حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
هيئة الطرق والمواصلات
ROADS & TRANSPORT AUTHORITY
RTA
المسار
almasar

تغريدات
فقه الحج

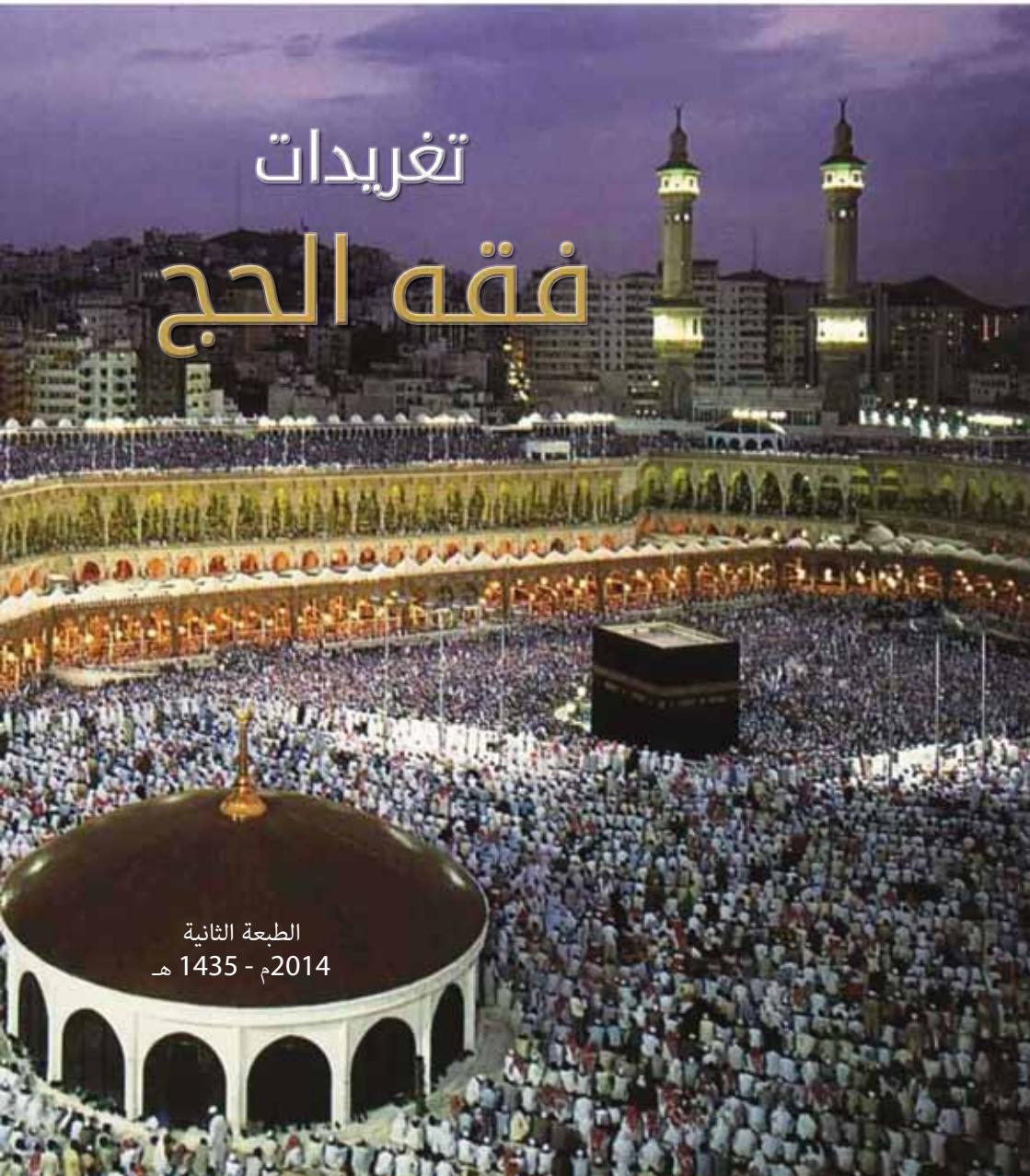

الطبعة الثانية
2014م - 1435 هـ

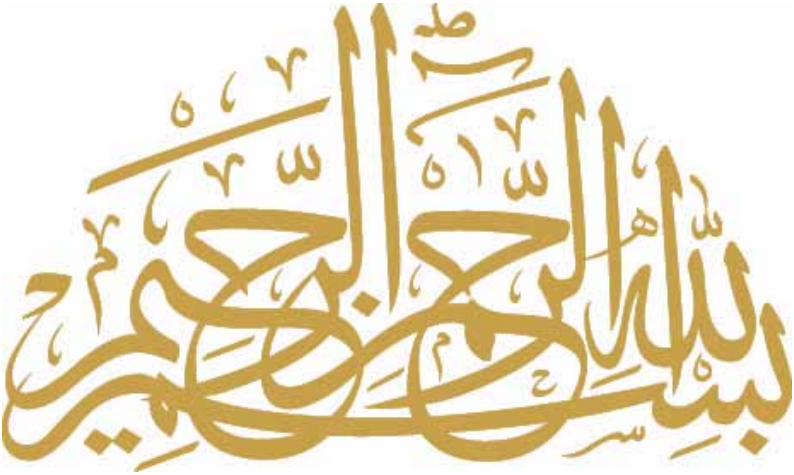
بسم الله الرحمن الرحيم

تغريدات

فقه الحج

من الكتاب والسنة

وأقوال جمهور علماء الأمة

كتاب خاص تصدره ـ بمناسبة موسم حج عام 2014م - 1435هـ ـ مجلة المسار، التي تصدر عن هيئة الطرق والمواصلات بدبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، ضمن مبادرتها: (حسن البيان)، لتعزيز الهوية الوطنية.

تأليف:

المعتصم بالله محمد رؤوف حاج صالح البعاج

@almoatasem4 twitter:

Facebook: almoatasem.mohammed

abmrhs@hotmail.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة على المؤلف

الطبعة الثانية

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}

رجاء
{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ}

تمهيد

الحمد لله ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

الحمد لله الذي ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

الحمد لله الذي ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾.

والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود الذي قال له ربه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ، وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، والرضى عن صحبه الغر الميامين.

وبعد..

فعندما عزمت على الحج عام 1433 من الهجرة الموافق عام 2012 من الميلاد ـ وكنت قد افتتحت حسابا على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ـ كثرت علي أسئلة بعض الإخوة ممن يرغبون في الحج لأول مرة، مُحسنين ظنـهم بي، وبخبرتي في مناسك الحج، وراحوا يسألونني مباشرة، ويسألونني عبر (تويتر) فأنقل لهم آراء الفقهاء مما علمني ربي ـ ولا أفتي من تلقاء نفسي ـ ثم أخذت أوثق ما أنشر قبل نشره، لمزيد من التأكد من صحته، حتى تشكلت لدي قرابة 500 تغريدة خاصة بذلك الموسم المبارك، نشرتها ـ جلها ـ عبر حسابي ذلك الوقت.

ثم جمعت وأحصيت ما تيسر لي من معلومات مرتبطة بفقه الحج والعمرة، ووضعتها في ذلك الكتاب، وعرضته على عدد من العلماء ومنهم الشيخ الدكتور عارف الشيخ، والشيخ الدكتور علي سيور، وأعدت نشر التغريدات مرة أخرى في موسم عام 1434 عبر حسابي في تويتر وفيسبوك، ورأى فريق الهوية الوطنية وأسرة تحرير مجلة المسار إصداره في كتاب تحت عنوان: تغريدات فقه الحج.

ثم بدا لأسرة تحرير مجلة المسار ثانية أن يصدر الكتاب (إلكترونيا) في طبعته الثانية في موسم حج 1435 ـ 2014.

المعتصم بالله محمد

دعاء السفر

روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى سفرٍ، كبَّر ثلاثًا، ثم قال:

سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا وما كنا لهُ مقرنينَ،
وإنا إلى ربنا لمنقلبونَ
اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى
ومن العملِ ما ترضى
اللهم هوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعدَه
اللهم أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ
اللهم إني أعوذُ بك من وعثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنظرِ،
وسوءِ المنقلبِ، في المالِ والأهلِ

وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ:

آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربنا حامدونَ

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في وداع المسافر:

أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم

صحيح مسلم

قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم:
(من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع إلى مكة كتب الله له
بكل خطوة سبعمائة حسنة كل
حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما
حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة
مائة ألف حسنة).
رواه الهيثمي.

المقدمة

بعد الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، فإن هذا ما قدمه إليَّ أخي الفاضل الأستاذ المعتصم بالله، من نفحات فقهية نشرها في حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) على شكل تغريدات كما يقول.

وللناس في كل زمن مصطلحهم الخاص، فقديماً كنا نسمع بالبرقيات السريعة، وربما سموها التوقيعات، واليوم يقولون التغريدات، وغداً لا ندري ماذا يظهر من مسميات، وفي النهاية كما يقول الشاعر:

عباراتهم شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

إن الهدف الأسمى من عرض مثل هذه المسائل فقهية كانت أو ثقافة عامة، هو توعية الناس، إذ أننا نحن أطياف المجتمع كما ورد في الخبر: ويل للعالم من الجاهل، وويل للجاهل من العالم.

ثم أعجبتني فكرة أخي المعتصم بالله، حيث إنه لا يريد أن يثقل على المعتمرين والحجاج بالكتب، وإنما يبعث إليهم هذه الرسائل الخفيفة التي بإمكانهم أن يقرأوها في أيّ زمان وأيّ مكان.

إن التغريدات في مجملها غطت مسائل الحج والعمرة، وروعي فيها الاختلافات الفقهية بين المذاهب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، وروجعت آياتها وأحاديثها من قبل مغرّدها، وكانت لي بعض الملاحظات على ما كتب.

لكن جزى الله الأستاذ المعتصم بالله، أخذ بتلك الملاحظات التي أبديتها له من باب الأمانة العلمية، وحرصي على أن يكون ما ينشره يوافق رأي جمهور العلماء والفقهاء من أهل السنة والجماعة.

فالفقه مادة حساسة، وزماننا حساس أكثر، فربما يقول أحدنا قولاً بحسن نية ليوافق هوى فلان، ويحمله على وجهة لها ما يبررها في ظنه، لكن بما أن الزمان تغير والمكان تغير، فإنه يقول بعد قليل: ليتني لم أقل هذا، لما يرى أن الناس فسّروا رأيه أو موقفه على خلاف ما أراد، فكسب الوزر أكثر من الأجر، فلجأ إلى جلد الذات، لينطبق عليه المثل المعروف عندئذ: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

على كل حال... أرجو الاستفادة مما دبّجته يد الكاتب الفاضل، والحسنة وإن كانت حسنته، إلا أن ثوابها سيصل إلى والديه، وإلى مشايخه ومن عاونه على نشر الخير إن شاء الله تعالى.

د.عارف الشيخ
مستشار الأمور الأسرية بمحاكم دبي

منهج التيسير في الحج

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ سيِّدَنَا محمداً عَبدُ اللهِ ورسولُهُ وصفِيُّهُ مِنْ خلقِهِ وخليلُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسلِّمْ وبارِكْ علَى سيدِنَا محمدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يومِ الدِّينِ.

وبعد..

فبين يدي هذه (التغريدات) مقدمة تضم أمرين:

الأمر الأول: التيسير في الفقه الإسلامي عامة وفي الحج خاصة.

الأمر الثاني: وصايا للحاج.

الأمر الأول:
التيسير في الفقه الإسلامي عامة وفي الحج خاصة

لا يخفى على أحد من المسلمين أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير، ومن أهم المَواطِن التي ظهر فيها التيسير أحكام العبادات عامة ومسائل الحج خاصة، وإذا تتبعنا نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة فإننا نجد ذلك واضحا بدءاً بالتصريح المباشر من نصوص القرآن والسنة المطهرة بأن هدف الشريعة هو التيسير، وصولا إلى التطبيقات العملية على كل عبادة من العبادات، ومن هذه النصوص ما يلي:

نصوص القرآن الكريم في التيسير

أ ـ التشريع مبني على التيسير ورفع الحرج:

ورد في القرآن الكريم أن التشريع مبني على التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، وأن الله تعالى أمر المسلم بأن يأتي من الأوامر ما يستطيع وفق طاقته، ومن هذه الآيات:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...(185))[سورة البقرة]

(... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...(78))[سورة الحج]

(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا(28)) [سورة النساء].

إلى غيرها من الآيات التي تنص صراحة على أن التشريع مبني على مراعاة حال المكلف والتيسير عليه والتخفيف عنه وعدم تكليفه فوق طاقته كما جاء قوله تعالى:

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {286}) [سورة البقرة].

ولما كانت هذه الآيات محكمة وواضحة في دلالتها على التيسير، فقد استدل بها العلماء على أن من أهم خصائص التشريع الإسلامي التي ينبغي على المفتي أن يراعيها أثناء إصداره فتواه، التيسير على الناس ودفع المشقة والحرج عنهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، حتى أن الفقهاء استنبطوا من هذه الآيات وغيرها قواعد أصولية محكمة تضبط اجتهاداتهم وفتاويهم ومن هذه القواعد، قولهم: «المشقة تجلب التيسير»،

وقاعدة أخرى تقول: «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»... إلى غير ذلك من هذه القواعد التي تبين مدى وعيهم وفهمهم سلفا وخلفا لهذه الغاية الشرعية الأصيلة.

ب ـ العبادات مبناها على التيسير:

ومن الآيات القرآنية التي تحدثت عن التيسير في العبادات المعروفة من صلاة وصيام وزكاة وحج، ما يلي:

قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا(101))[سورة النساء].

وذلك في قصر الصلاة في الحرب وفي السفر.

فهذه الآية بينت أن الصلاة تقصر في حالات معينة.

وقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(185)) [سورة البقرة].

في الترخيص في الفطر للمسافر والمريض، وعند المشقة للحامل والمرضع.

وقولـــه تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... (97)) [سورة آل عمران].

في سقوط فريضة الحج عن الذي لا يملك الاستطاعة الشرعية.

فقد بينت الآية أن الله تعالى برحمته جعل الحج فريضة محكمة على

المستطيع دون غيره دفعا للمشقة عن الفقير وعمن لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة الشرعية.

وهكذا تجد أن أصل الشريعة مبني على التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة إذا توفرت أسبابه، وهناك أشياء كثيرة عدها الشرع جالبة للتيسير والتخفيف منها: المرض، والسفر، والفقر، والإكراه، والخطأ، والنسيان، وعموم البلوى....

نصوص السنة النبوية المطهرة في التيسير

أ ـ منهج النبي ﷺ في التخفيف والتيسير ورفع المشقة عن أمته.

كان منهجُ النبي ﷺ في التَّيسير علَى النَّاس في سائرِ العباداتِ واضحا, فقالَ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا"(1). ويصور لنا القرآن رحمته ﷺ بأمته ورغبته في التخفيف عنها، بما وصفه الله تعالى بجميل الصفات فقال فيه: ﷺ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128))[سورة التوبة].

ولم يُسأل النبي ﷺ عن أمر من عموم أمور الناس في الحج صباح العيد إلا كان يقول: (افعل ولا حرج)، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج)، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج)، فما سئل النبي {ﷺ} يومئذٍ عن شيءٍ قدم أو أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

إذن فقد كان منهج النبي ﷺ في التخفيف عن أمته والتيسير عليها ورفع المشقة عنها من أولوياته، وهذا هوَ منهجُ الإسلام.

وإليكم بعض الأحاديث التي تظهر لنا منهجه ﷺ في التيسير على أمته ورحمته بهم:

(1) البخاري:69.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا(1).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ( ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا (2).

وورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا (3).

ب ـ إنكاره ﷺ على المتشددين.

لقد أنكر النبي ﷺ على المتشددين في مواقف سواء كان التشدد على نفسه أو على غيره، ومن تلك المواقف:

أن النبي ﷺ أنكر على رجل صام في السفر فأجهده العطش، فبين أن هذا الفعل ليس من البر الذي أمر الله به، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ(4).

عندما شكا رجل طول صلاة معاذ بن جبل وكان يؤمهم بسورة البقرة، غضب رسول الله ﷺ، ونهاه عن فعله، ووجهه إلى قراءة قصار السور مما لا يشق على الناس، ففي الحديث: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ

(1) البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي، رقم: 3367.
(2) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39.
(3) البخاري، كتاب العلم، باب: ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، رقم: 69.
(4) البخاري، كتاب الجهاد، باب: ما يكره عند التنازع، رقم: 2873.

أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ). (1).

وأنكر على الذين تشددوا على أنفسهم فتركوا واجب أهلهم وحق أنفسهم، ففي الحديث عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي(2).

هذا ما فهمه الصحابة من دين الله تعالى وأمروا به بالمعروف، وفي حديث سلمان مع أبي الدرداء ما يبين لنا هذا المعنى:

فقد آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ

(1) البخاري، كتاب الصوم، رقم 1844، ومسلم، كتاب الصيام، ورقم: 1115. والنسائي، كتاب الصيام، رقم: 2257، واللفظ له .
(2) البخاري، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه، رقم:673.
(3) البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح ، رقم: 4776.

حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ(1).

ج ـ نهي النبي ﷺ عن كثرة الأسئلة فيما لا حاجة فيه مخافة أن يشدد الله تعالى عليهم.

جاء النهي من السنة صريحا عن كثرة الأسئلة فيما لا حاجة له، أو السؤال عن أمر غير موجود، ففي الحديث الذي ذكر في فريضة الحج، واعتراض رجل بالسؤال عن عدد مرات وجوب الحج على المسلم، فزجره النبي ﷺ عن مثل هذا السؤال، فقال فيما رواه أبو هُرَيْرَة قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (2).

وقد وقع مثل هذا الأمر في بني إسرائيل وقص علينا القرآن حادثة البقرة التي أمرهم الله بذبحها وما زالوا يشددون على أنفسهم بالسؤال تلو السؤال حتى شدد الله عليهم، ومن هنا فقد نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الأسئلة مخافة أن يشدد الله عليهم.

الأمر الثاني: وصايا للحاج

يا باغي الحج اعلم أن فريضة الحج من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله

عن أبيِّ بن كعب قال: سُئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان

(1) مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة، رقم: 1337.
(2) البخاري، كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه، رقم: 1867.

بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قيل له: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور».

يا باغي الحج اعلم أن الحج من أعظم الأعمال التي تُدخل الجنة، وتغفر الذنوب

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة.

يا باغي الحج اعلم أنك قادم على حرم الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة(1)

فلا تحرم نفسك من الإكثار من هذا الفضل الكبير، بل عليك أن تكثر من فعل الخير والمحافظة على الجماعة وأداء النافلة: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.

يا باغي الحج اعلم أن حب مكة والمدينة ينبغي أن يكون في قلبك دينا، اقتداء برسول الله ﷺ القائل: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد" متفق عليه.

يا باغي الحج اعلم أن فريضة الحج فرصة كبيرة لضبط النفس وتقويم السلوك

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ, رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَضَى نُسُكَهُ وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَر.

(1) اختلف العلماء في الصلاة التي تتضاعف الفرض أم السنة والأرجح أن المضاعفة عامة للفرض والسنة وذهب إلى ذلك ابن باز.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حجّ هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق رجع كيوم ولدتْه أمُه".

يا باغي الحج اعلم أنك قادم على بلد جعله الله آمنا فلا تعبث فيه

قال تعالى:{وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا..}، {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا}، فاحذر من العبث قولا أو فعلا، ففي الحديث عند البخاري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها.

وعن الحسن قال: استخرج علي كتابا فقال هذا ما عهد إلي رسول الله ﷺ فإذا فيه: (إنه لم يكن نبي إلا كان له حرم وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل).

يا باغي الحج اعلم أن الحج رحلة روحية

يكون الجسد معها بمنزلة الراحلة، فمن كان له راحلة فإنه يتخذها وسيلة للوصول، ثم يعقل هذه الراحلة على جانب الطريق ويبدأ برحلة المناسك، وكذلك الحاج ينبغي أن يضع هذا الجسد جانبا وينطلق بروحه يطوف ويسعى يصلي ويذكر، يقوم ويسجد، يصعد جبلا ويهبط واديا، يرمي حجرا ويحلق شعرا، ويفعل المناسك والروح تتألق نسكا بعد نسك، وخطوة بعد خطوة...

يا باغي الحج اعلم أن الحج معراج الروح

ينبغي للحاج أن يجعل روحه تتخذ من هذه العبادة معراجا ترتقي من خلاله درجة درجة لتصل إلى إشراقات الروح التي تظهر آثارها في الوجه نورا، يراها الناس أثرا بينا في وجوههم، فيتذكرون معنى قوله تعالى: {سيماهم في وجوههم}، إنه نور الطاعة، وإشراقة الروح.

يا باغي الحج اعلم أن الحج محراب الروح

ينبغي أن تتخذ الروح من هذه العبادة محرابا تعكف من خلاله على مشاهدة آثار تجليات الله تعالى بأسمائه وصفاته في كل بقعة من تلك البقاع، تجليات الرحمن الرحيم بإرساله محمدا... بقبوله الحجاج... تجليات اللطيف الخبير بحادثة هاجر مع ابنها إسماعيل يفجر لهم الماء... فيرى الحاج كل مشهد مهما كان قديما في التاريخ أثرا شاهدا من آثار تجليات أسماء الله تعالى وصفاته، فيسجد ويقترب أكثر فأكثر في هذا المحراب ويكون الترقي على قدر الفهم وقوة المشاهدة وصفاء الروح وحسن التلقي.

يا باغي الحج اعلم أن الحج صلة الروح

ينبغي أن يتخذ الحاج من هذه العبادة صلة يتواصل بروحه مع المسيرة المتتالية للأنبياء بدءاً من آدم عليه السلام، مرورا بإبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبني الكعبة حجرا حجرا، وملاحظة إسماعيل من حوله، وصولا إلى خاتم الأنبياء محمد رسول الله ﷺ تراه الروح في جنبات مكة وهو يضع ثوبه بين قومه ليحملوا عليه الحجر الأسود ومن ثم ليرفعوه وليضعه بيده الشريفة في مكانه... فتشتاق الروح أيما اشتياق للوصال، وعلى قدر الاتصال يكون الوصال.

يا باغي الحج اعلم أن الحج سياحة أخلاقية

يرى من خلالها العبد قدرته على التخلق بأخلاق النبي المصطفى: الرحمة، والبشاشة، والسماحة، والجود والعطاء، واللسان العفّ، والعين الأمينة، ولا عجب أن يحدد القرآن ثلاثة جوانب أخلاقية ينبغي الحرص عليها، {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}.

اللسان: {فلا رفث}

والأعمال: {ولا فسوق}

والأذهان: {ولا جدال في الحج}.

لأن هذه الثلاثة مشغولة فاللسان بالذكر، والأعمال بالنسك، والأذهان بالتفكر.

يا باغي الحج اعلم أن الحج حملة تربية عقدية

فيها تأكيد للوحدانية لله ويقابلها من العبد الإخلاص وهو أساس التخلق، وفيها تأكيد الصمدية لله ويقابلها من العبد الافتقار، وهو حقيقة التحقق، وفيها تأكيد التنزيه لله {ولم يكن له كُفُوَاً أحد} ويقابلها من العبد التسليم وهو أصل التعلق.

الدكتور علي عبد العزيز سيور

حجة الرسول ﷺ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ

وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.(1).

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: صفة حج النبي ﷺ، رقم: 1218.

العشر من ذي الحجة والتكبير [1]

قال الله تعالى: (وَالْفَجْرِ {89/1} وَلَيَالٍ عَشْرٍ) {89/2}.

أحكام عامة

ذهب جمع كبير من العلماء إلى أن الليالي العشر، التي تتكلم عنها سورة الفجر هي أيام العشر الأوائل من ذي الحجة.

وقال آخرون: إن خير الليالي هي الليالي العشر الأخيرة من رمضان، وخير الأيام هي الأيام العشر الأولى من ذي الحجة.

التكبير من خصائص هذه الأيام المباركات، وهناك نوعان من التكبير، في شهر ذي الحجة وهما:

1ـ التكبير المطلق: ويبدأ وقته من أول ذي الحجة، إلى صلاة عصر آخر أيام التشريق، ويكون في الطرقات وفي الأسواق، وفي منى، وفي البيت، ويلقى المسلمون بعضهم بعضًا فيكبرون الله.

2 ـ أما التكبير المقيد فيبدأ من فجر يوم عرفة، وينتهي صلاة عصر آخر أيام التشريق، وهو ما كان عقب الصلوات الفرائض، وخاصة إذا أديت في جماعة ـ كما يشترط بعض الفقهاء ـ وكذلك في مصلى العيد، وفي الطريق إلى المصلى.

ومن صيغ التكبير: (الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله. والله أكبر . الله أكبر. ولله الحمد).

ومن صيغ التكبير أيضا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا).

---

(1) انظر صفحة الأضحية: 153

أما الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر، وليس من فجر يوم عرفة، حتى صلاة عصر آخر أيام التشريق.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام).

يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (أفضلُ أيَّام الدُّنيا العشرُ يعني عشرَ ذي الحجَّةِ)، قيل: ولا مثلُهنَّ في سبيلِ اللهِ؟ قال: (ولا مثلُهنَّ في سبيلِ اللهِ إلَّا رجلٌ عفَّر وجهَه بالتُّرابِ). رواه المنذري، وقال: إسناده حسن.

قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام أعظمُ عند اللهِ ولا أحبُّ إليه العملُ فيهن من أيامِ عشرِ ذي الحجةِ)، أو قال: (هذه الأيام فأكثروا فيهن من التسبيحِ والتكبيرِ والتحميدِ والتهليلِ). رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: حديث حسن.

وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ في قولِهِ { وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [أنَّها عشرُ ذي الحجةِ].

قال رسول الله ﷺ: (ما مِن أيّام أعظمُ عند الله ولا أحبّ إلى الله العملُ فيهنّ من أيّام العشر، فأكثِروا فيهنّ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير). رواه الهيثمي.

عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق). رواه السيوطي.

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد). ذكره الألباني في إرواء الغليل، وقال: إسناده صحيح.

(كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السّوق في أيّام العشر يكبِّران، ويكبِّر الناس بتكبيرهما). ذكره الألباني في إرواء الغليل، وقال: صحيح.

وصح عن عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ تكبيرات العيد (مِن صُبح يوم عرفة إلى عصرِ من آخر أيّام التشريق). ذكره الألباني في تمام المنة، وقال: صحيح.

وقفات فقهية

على المسلم أن يحرص في أيام العشر من ذي الحجة على فعل الخير، فهو موسم يمر سريعاً ولا يلهينكم الشيطان، فإنها أيام قليلة، كثيرة الأجور، سريعة الرحيل، من حرم خيرها فقد حرم خيراً كثيراً.

إرشادات

من أعمال العبادات المندوبة في أيام العشر من ذي الحجة:

الصيام، والحج والعمرة، والإكثار من صلاة النوافل، والتكبير والتهليل والتحميد، وإنفاق الصدقات، وذبح الأضحية، وقراءة القرآن وتعلمه، والإنفاق في سبيل الله، والدعاء بين الأذان والإقامة، وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، والذهاب إلى المساجد، والمحافظة على صلاة الجماعة، والحرص على صلاة القيام والتهجد ولو ركعتين، وكثرة الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمحافظة على السنن

الراتبة، والحرص على صلاة العيد في المصلى، وذكر الله عقب الصلوات، والإكثار من الدعاء للمجاهدين والمستضعفين.

من أعمال صلة الرحم المندوبة في أيام العشر من ذي الحجة:

بر الوالدين، والدعاء والاستغفار لهما وللمؤمنين، والبر بالخالة والخال والعمة والعم والجد والجدة، وصلة الأرحام والأقارب، والنفقة على الزوجة والعيال، وتعليم الأولاد والبنات آداب الإسلام، وصلة أصدقاء الوالدين.

من الأعمال الصالحة مع الناس المندوبة في أيام العشر من ذي الحجة تجاه الناس:

إظهار المودة للناس والنصح لهم، والنصح والصفاء في التعامل معهم، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والإصلاح بين الناس، والتعاون مع المسلمين فيما فيه الخير والصلاح، والإحسان إلى الجيران، والمعلمين وأصحاب الفضل، وإكرام الضيف، وزيارة المرضى، وقضاء حوائج الإخوان، وكفالة الأيتام، والدعاء للإخوة بظهر الغيب، وإغاثة الملهوف، وإدخال السرور على المسلمين والمساكين، والشفقة بالضعفاء، واصطناع المعروف، والدلالة على الخير.

من أعمال الورع المندوبة الواجب مراعاتها في أيام العشر من ذي الحجة:

تجنب إيذاء الناس، وغض البصر عن محارم الله، والحرص على الكسب الحلال، وحفظ اللسان والفرج، وأداء الأمانات، والوفاء بالعهد، وسلامة الصدر، وترك الشحناء، وكثرة الاستغفار والتوبة عن الأخطاء والمعاصي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإماطة الأذى عن الطريق، والرفق بالرعية، والخدم والموظفين والضعفاء، وتجنب حلق الشعر أو قصر الأظفار لمن عزم على الأضحية، حتى ينحرها.

العمرة[1]

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.....﴾ (2/196).

أحكام عامة

اختلف العلماء في حكم العمرة أهي فرض؟ أم واجب؟ أم سنة؟ ولكن اتفقوا على أن من بدأها فعليه أن يتمها وإلا فعليه الفدية. (2)

والعُمرةَ يُطلق عليها اسم الحجُّ الأصغَرُ.

أركان العمرة هي:

أولا: الإحرام.(3)

إذا أراد المعتمر أن يحرم بالعمرة وهو بمكة، وجب عليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم منه، ولا يجوز له الإحرام من أرض الحرم، وأقرب منطقة في الحل من البيت الحرام هي التنعيم، وفيها مسجد عائشة، ومنها يحرم أهل مكة، ومن كان في حكمهم.

ثانيا: الطواف.(4)

---

(1) خصصنا للعمرة فصلا مختصرا، نبين فيه حكمها وأركانها باختصار، والفرق بينها وبين الحج، لأن تفاصيل أركانها المشتركة مع الحج متشابهة، ويجدها القارئ مفصلة هناك.

(2) يقدم الفقهاء الحج على العمرة عادة في كتب الفقه، ولكننا آثرنا تقديم العمرة، لأن هذا الكتاب أعد للحجاج، وهم يبدؤون بمنسك العمرة أولا.

(3) انظر صفحة: 53

(4) انظر صفحة: 76

ثالثا: السعي.(1)

طواف الوداع مستحب للمعتمر، عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، إلا على سكان مكة فليس مشروعا بحقهم، لأن ساكن مكة يطوف متى شاء، وهو لم يخرج من مكة حتى يودع.

اختلف العلماء في مشروعية أداء العمرة في السفرة الواحدة أكثر من مرة، وفي العام أكثر من مرة، فمنهم من نهى عنها في السفرة الواحدة أكثر من مرة، وأطلقها في العام الواحد، ومنهم من كرهها في العام الواحد أكثر من مرة، ومنهم من أطلقها عامة دون تقييد، وحجة الفريق الأول أن رسول الله لم يعتمر في العام أكثر من مرة، ورد الفريق الذي أجازها، أنه ﷺ لم يحج أكثر من مرة أيضا، ولكنه ـ ﷺ ـ حث على متابعة الحج والعمرة فسنته القولية (الأمر) أقوى من سنته الفعلية.

عمرة رمضان لها خصوصية تميزها عن العمرة فيما سواه، فهي تعدل حجة مع رسول الله، ﷺ، كما جاء في الحديث.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (..... العمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما). صححه السيوطي بألفاظ أخرى.

قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة). رواه الترمذي.

لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: (ما منعك من الحج)؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي). رواه البخاري، ومسلم.

(كان ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يُلبِّي في العمرةِ، حتى يستلمَ الحجرَ

(1) انظر صفحة: 93

ثم يقطعُ... وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يُلبِّي في العُمرةِ، حتى إذا رأى بيوتَ مكةَ تركَ التَّلبيةَ، وأقبل على التَّكبيرِ والذكرِ حتى يستلمَ الحجَرَ).

ذكره الألباني في (إرواء الغليل) وقال: إسناده صحيح.

(كانوا يرون - أي في الجاهلية - أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، وقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله). رواه البخاري.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه [ﷺ]، كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. رواه الترمذي.

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئلَ عنِ العمرةِ أواجبةٌ هيَ؟ قال: (لا، وأنْ تعتمِروا هوَ أفضلُ). رواه الترمذي.

عن ابنِ مسعودٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللَّه عنهم أنَّ العمرةَ فريضةٌ كالحجِّ. احتجَ به ابنُ حزم.

كتاب عَمرِو بن حزم الذي كتبَه النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ: (وأنَّ العُمرَةَ الحجُّ الأصغرُ). رواه أحمد.

قال رسول الله ﷺ: (الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ، لا يضرُكَ بأيهما بدأتَ). صححه السيوطي.

قال رسول الله ﷺ: (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة). صححه السيوطي.

روى سعيد بن جبير أن ابنُ عباس قال فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسُكٍ. ذكره الألباني في (إرواء الغليل) وقال: حديث صحيحٌ.

حكم الحج وشروط وجوبه وشروط صحته

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ 3/96 فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ 3/97.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ {22/26}وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ 22/27.

أحكام عامة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، التي لا يتم الإسلام إلا بها.

الحج واجبٌ على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره ولو عاما واحدا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

شروط وجوب الحج هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والعلم بفرضية الحج، ووجود المحرم للمرأة المسافرة.

ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، إذا استكملت شروط الحج، ووجدت محرماً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ويأثم إذا منعها قسرا.

ليس للمرأة أن تسافر للحج، إلا بإذن زوجها، حتى لو كان حج الفريضة، وتوفرت لها الشروط، وكان منعه مؤقتا.(1)

(1) الدكتور أحمد الحداد، في منسك النساء.

للمرأة أن تسافر للحج، بغير إذن زوجها، حج الفريضة، إذا توفرت لها الشروط، وكان منعه لها منعا دائما. (1)

حج المرأة دون محرم، ودون إذن زوجها صحيح، لكنه مع الإثم المتحقق لتعمد المعصية، ودون ضمان قبول العبادة، التي لا يعلم بقبولها إلا الله.

حج المرأة المسافرة من غير محرم غير واجب، ولكنه صحيح إذا حجت، وتأثم لمخالفتها أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. (2)

ليس للمرأة الإحرام نفلاً، إلا بإذن زوجها، حتى لو كان معها محرم.

يجب على ولي الأمر من زوج وغيره، منع المرأة أن تسافر من غير محرم، سواء في حج الفريضة أو في النافلة، أو في غير ذلك من السفر، لأنها لا يجوز لها أن تسافر من غير محرم. (3)

يشترط لوجوب الحج على المرأة ـ حتى تتوفر لها شروط الاستطاعة ـ وجود المحرم المرافق، وألا تكون أرملة في عدتها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إلى ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

للأبوين منع ولدهما من الحج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وعليه طاعتهما، فهي واجب مقدم على النافلة إلا إذا كان منعهما دائماً ودون مسوغ شرعي.

ليس للوالدين منع الولد المكلف من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعتهما في تركه، وإن كان يستحب له استئذانهما.

من ملك القدرة على الحج أو الزواج، وخشي على نفسه من الفتنة، وجب عليه تقديم الزواج. ابن باز.

---

(1) الدكتور أحمد الحداد في منسك النساء.

(2) رأى بعض الفقهاء المتأخرين جواز خروج المرأة للحج دون محرم في رفقة مأمونة، وهو خلاف رأي الجمهور، وخلاف ما كان عليه الأولون.

(3) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

شراء الهدايا ليس من أمور الاستطاعة، فمن استطاع الحج دون شراء هدايا، وجب عليه الحج ويعد مستطيعا. (1).

لا تجب نفقة حج المرأة، على الوالد ولا على الزوج، ولكنها من حسن الخلق، والإحسان والإكرام، والمعروف، الذي يثاب عليه فاعله، والأقربون أولى بالمعروف.

تجب نفقة حج الأم، على الولد المستطيع، لأن ذلك من البر، خاصة ما يتعلق بإعانة الوالدين على الطاعة.

أحاديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا). رواه الهيثمي بلفظ آخر وقال: إسناد أحمد صحيح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زادا وراحلة، تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا). قال عنه الشوكاني: حسن لغيره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ) قيل: وما برُّه. قال: (إطعامُ الطَّعامِ وطِيبُ الكلامِ). رواه الهيثمي وقال: إسناده حسن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ، فإنَّهُ قد يمرضُ المريضُ، وتضلُّ الضالَّةُ، وتعرِضُ الحاجَةُ). حسنه السيوطي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه). رواه البخاري.

(1) حاشية ابن عابدين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا). رواه مسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَابعُوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليس للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةُ). رواه الترمذي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ، فعليهِ حجَّةٌ أُخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ، فعليهِ حجَّةٌ أُخرى). رواه ابن الملقن.

عن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه الترمذي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يشِبَّ، وعن المعتوهِ حتَّى يعقِلَ). رواه البخاري.

عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج). ذكره الألباني وقال: إسناد رجاله ثقات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم). رواه مسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). رواه البخاري، ومسلم.

(سأل صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك). رواه البخاري، ومسلم.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله

ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) البخاري.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللَّهَ يقولُ إنَّ عبدًا أصححتُ لهُ بدنَهُ وأوسعتُ عليهِ في الرِّزقِ لم يغدُ إليَّ في كلِّ أربعةِ أعوامٍ لمحرومٌ [وفي روايةٍ] قالَ خمسةِ أعوامٍ). رواه الهيثمي.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن لي وقال: (لا تنسنا يا أخي من دعائك) فقال كلمة، ما يسرني أن لي بها الدنيا. رواه أبو داوود.

وقفات فقهية

من السنة أن نوصي الحاج بالدعاء لنا، وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الديون المنتظمة السداد بأقساط، كأقساط السيارة، التي لا تعيق مسؤوليات صاحبها، لا تعد عذرا لعدم الحج، أو عدم الاستطاعة.

عند العزم على حج بيت الله الحرام، يستحب التحلل من أصحاب المظالم، ووفاء الديون، ورد الحقوق لأصحابها، وإزالة آثار الغيبة.

من دلائل الإقبال على الله بقلب مخلص صادق، التعجيل بالتوبة النصوح، من كل الذنوب والخطايا السالفة، خاصة الكبائر وحقوق الناس.

الإكثار من السنن، والصلاة على وقتها، والتزام صلاة الجماعة في المسجد، للرجال مؤشرات على أن الروح أقبلت بصدق إلى ربها.

تذكروا أن الله بلغكم نداء إبراهيم عليه السلام، وقد أجبتموه، وهذا فضل كبير لم ينله أكثر الناس، ويستوجب شكرا وحمدا كبيرين.

يجب على الحاج أن يتجنب الجدال، وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم والموظفين، أو الجدال فيما لا فائدة فيه.

يجوز للحاج الجدال بالتي هي أحسن، لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، ولا يعد من الجدال المنهي عنه، ولتوضيح الشرع كذلك.

يجب على الحاج أن يتجنب الفحش في القول والعمل، تجنبا عظيما، يفوق تجنبه في أيام حله.

يجب على الحاج أن يتجنب الفسوق، وهو كل المعاصي، إضافة إلى محظورات الإحرام.

من الواجب على الحاج قبل السفر معرفة أحكام الحج بالتفصيل، بدءاً بشروطه، وأركانه، وواجباته، وسننه ومستحباته، وانتهاء بمحظوراته، فذلك أوجب لصحة الطاعة.

إنكم تذهبون في إحدى أمتع رحلات عمركم.. ابدؤوها بتوبة نصوح، حتى تعودوا كما ولدتكم أمهاتكم مبرئين من كل ذنب.

لا تشرعوا في رحلة الحج، إلا بعد أن تتزودوا بكل المعلومات الأساسية عن رحلتكم، والأحكام الشرعية الضرورية.

كتب الله لكم حج هذا العام؟؟ إذن تذكروا فضل الله عليكم فهناك أكثر من 999 من كل 1000 شخص من أمة محمد، لم يتمكنوا من ذلك.

أنتم سفراء لأكثر من مليار مسلم إلى بيت الله الحرام، فأحسنوا تمثيل أنفسكم، وتمثيل أمتكم.

نفحات التوبة النصوح والتألق الإيماني، يجب أن تفوح منكم، منذ اللحظة التي عزمتم فيها على الحج، وليس بعد انقضاء المناسك.

لا تترددوا في السؤال عن أدق مناسك رحلة الحج، حتى لو كنتم ممن

حج سابقا، فذلك يزيد من فضيلة الطاعة، وأدائها بشكل أفضل.

اصطناع البر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الصفات الكريمة، التي تتجلى مبكرا، فيمن عزم على حج بيت الله.

يجوز للإنسان أن يحج على حساب غيره، خاصة إذا كان من المال العام، ولا ينقص ذلك من أجر الحاج، أو صحة العبادة، ونرجو الأجر لصاحب المال الذي أنفق.

إرشادات

ينصح بعض الأطباء بالبدء باستخدام فيتامين سي يوميا، من قبل السفر للحج بأسبوع لمدة 15 يوما، أو حتى العودة.

ينصح بعض الأطباء بالبدء باستخدام بعض الفيتامينات، حسب حاجة كل حاج، من قبل السفر للحج حتى العودة.

من كان يعاني من زيادة في الوزن، فليسارع إلى تخفيض وزنه، قبل سفره إلى الديار المقدسة.

من كان يعاني من نقص في الوزن، فليسارع إلى مراجعة الطبيب، قبل سفره إلى الديار المقدسة.

من كانت لديه أية مشكلة صحية ـ مهما تكن صغيرة ـ فليسارع إلى مراجعة الطبيب، قبل سفره إلى الديار المقدسة.

لا بأس باصطحاب بعض الأدوية الضرورية الاحتياطية خلال رحلة الحج، ولكن بشرط استشارة الطبيب قبل استخدامها.

مراجعة الطبيب قبل الشروع في رحلة الحج، وإجراء فحوصات شاملة، يجنبان الحاج بعض العثرات الصحية.

اختيار الصحبة الطيبة العارفة الواعية خلال رحلة الحج، يجنب الحاج كثيرا من العثرات غير المتوقعة.

التطعيم ضد الحمى الشوكية ـ والأنفلونزا إذا توفر ـ قبل الرحلة بفترة مبكرة يحصن أجسامكم من علل خطيرة.

استعدوا بالصبر والاحتساب عند الله، لاحتمالات المرض، والتعب، والجهد، وبعض المنغصات، لأن الحج رحلة عبادة وجهد وعناء، وليست رحلة سياحية.

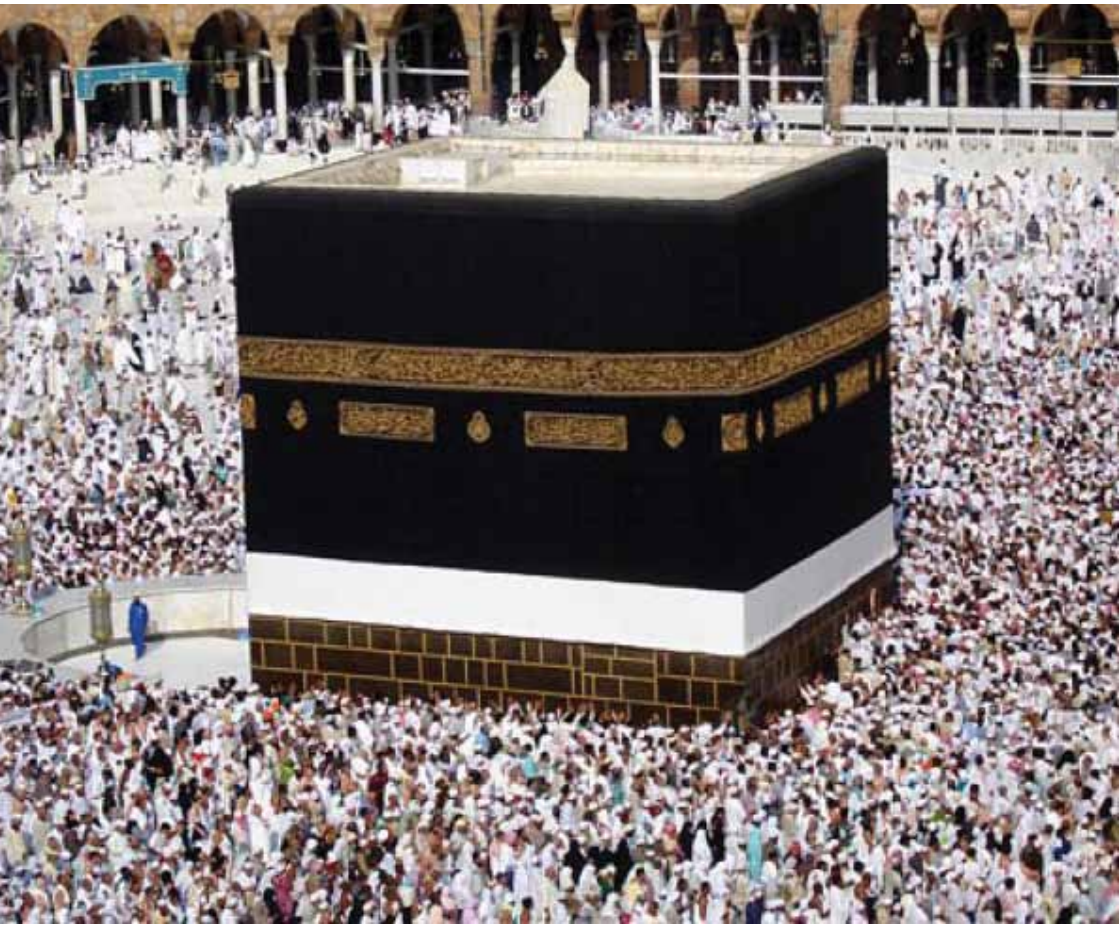

أنواع الحج

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ 2/196.

أحكام عامة

الحج ثلاثة أنواع: الإفراد، والقران، والتمتع.

من أراد الحج، وجب عليه أن يختار ـ قبل الإحرام ـ الحج الذي يريد أن يحجه من ثلاثة أنواع: (الإفراد، والتمتع، والقران).

القران أفضل أنواع الحج، لمن ساق معه الهدي، لموافقته حجة رسول الله ﷺ، والتمتع أفضلها، لمن لم يسق الهدي، لأمر الرسول أصحابه به، وهذا رأي الجمهور.

التمتع: أن يؤدي المتمتع العمرة تامة في أشهر الحج، ثم يحرم للحج من مكان إقامته بمكة، فيطوف ويسعى ويحلق بكل منهما، وعليه الهدي.

الإفراد: أن يحرم المفرد بالحج وحده ويتحلل بتمامه، وعليه سعي واحد يؤديه بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، وليس عليه هدي.

القران: أن يحرم القارن بالحج والعمرة معا، ويتحلل منهما معا، وعليه

سعي واحد بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، وحلق واحد وعليه الهدي. (1)

عمل القارن والمفرد واحد، فالقارن يكفيه إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، ولا يحل إلا يوم النحر، ولكنه عليه الهدي للقران.

في كل أنواع الحج الثلاثة، فإن طواف الإفاضة هو طواف الحج الركن، ولا يغني عنه أي طواف آخر.

يختلف الحاج القارن عن الحاج المفرد في أن عليه الهدي، لأنه حج واعتمر في أشهر الحج حتى لو قرنهما معا.

كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، يعتمرونَ في أشهرِ الحجِّ، فإذا لم يحجُّوا في عامهِمْ ذلك، لم يُهْدوا.

يجوز لمن أحرم قارنا أو مفردا أن يحول إحرامه إلى عمرة، ويتحلل فيكون حجه متمتعا، وعند بعضهم يستحب ذلك، لموافقته أمر رسول الله ﷺ في حجته، إلا إذا كان قد ساق الهدي معه إلى الحرم، فلا يجوز له التحلل بالعمرة.

يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يحولها قارنا، خاصة المرأة التي أدركها الحيض قبل أن تطوف.

يجب على من أحرم بالعمرة وأراد أن يحولها قارنا أن يفعل ذلك قبل أن يشرع في مناسكها من طواف وسعي.

من السنة لمن ساق معه الهدي، أن يقلده ويشعره ويهديه، قبل إحرامه، وذلك من ميقاته الذي أحرم منه.

تقليد البدن أن يجعل في عنقها علامة، أو عهن مفتول (الصوف)، أو أن يجعل في عنقها نعل، فيُعلم أنها هدي.

(1) هناك رواية عن أحمد أن على القارن طوافين وسعيين وبه قال الثوري وأبو حنيفة ولكن ذلك مخالف للجمهور.

إشعار البدن، هو أن يشق في سنامها شقا بالشفرة، أو أن يكشط جلدها ليخرج منه الدم ليعرف أنه هدي.

الإشعار خاص بالبدن فقط وهي الإبل، وألحق بعض الفقهاء بها البقر، أما الغنم فلا تشعر.

يجوز ركوب البدن بعد تقليدها وإشعارها وإهدائها للحرم، وليس صحيحا تحريم ذلك.

أحاديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما) . رواه السيوطي.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة). رواه الدارقطني.

أهلَّ النبيُّ محمد ﷺ بعمرةٍ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ، فلم يحلَّ النبيُّ ﷺ ولا من ساق الهديَ من أصحابه، وحلَّ بقيَّتُهم، فكان طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فيمن ساق الهديَ فلم يحلَّ، وفي رواية: (وكان ممن لم يكن معه الهديُ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ، ورجلٌ آخرَ، فأحَلّا). رواه مسلم.

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: (أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ فلما قدِم طاف بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ ولم يقصِّرْ، ولم يحلَّ من أجلِ الهَدي، وأمر مَن لم يكنْ ساق الهديَ أن يطوفَ وأن يسعَى ويقصِّرَ ثم يحلَّ أو يحلق ثم يحلَّ). رواه أبو داوود.

قال رسول الله ﷺ: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، و لولا أن معي الهدي لأحللت). رواه أبو داوود.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَدِي، ثم قَلَّدَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَدَيه، ثم بعَث بها معَ أَبي ...). رواه البخاري.

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة. رواه البخاري.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى رجلًا يسوقُ بدنةً، قال: (اركبْها). قال: إنها بدنةٌ، قال: (اركبْها). قال: فلقد رأيتُه راكِبَها، يُسَايِرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والنعلُ في عُنقِها. رواه البخاري.

المواقيت الزمانية والمكانية للإحرام

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهِ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ 2/197.

قال الله تع الى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ 2/189.

أحكام عامة

أشْهُر الحجّ هي شوالُ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجةِ، فيها يحرم الحاج المفرد والحاج القارن والحاج المتمتع، (ما عدا بعد فجر اليوم العاشر من ذي الحجة)، فمن اعتمر قبلها أو بعدها فليس بمتمتع.

لا يُستحب الإحرام بالحَجِّ قبلَ أشهرِ الحَجِّ عند الجمهور ويبطل عند بعضهم ولا ينعقد.

لا يحرمُ الحاج بالحجّ إلا في أشهرهِ، فإن من سنةِ الحجّ أن يُحرِمَ بالحجِّ في أشهرِ الحجّ.

العمرة في شوال تجعل الحاج متمعتا، إذا حج من عامه الذي اعتمر فيه، لأن شوال من أشهر الحج.

اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال.

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة (أبيار علي)، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد والإمارات والبحرين وعمان وقطر والكويت قرن، (ويسمى قرن المنازل أو السيل)، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل

العراق ذات عِرق، وكل من مر بميقات، أو بمحاذاته أحرم من موقعه.

من كان منزله في مكة أو داخل منطقة الحرم، فإنه يحرم للحج من منزله، سواء كان مستوطنا أو نازلاً، وكذلك يفعل الحاج المتمتع.

من كان نازلاً بين المواقيت والحرم وأراد العمرة فإن ميقاته موضعه، فإن جاوزه أثم، ووجب عليه الدم، فإن عاد إليه سقط الدم، وهذا رأي الجمهور.

لا يجوز للمرأة القادمة للحج أو العمرة مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضاً أو نفساء فإنها تحرم، وينعقد إحرامها.

التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية جائز بالإجماع، ولكنه ليس الأولى، لأن الرسول أحرم من الميقات، ولا يفعل الرسول في المناسك عادة إلا الأفضل والأولى، إلا أن يكون تيسيرا على المؤمنين، فيفعل لتبيين الجواز.

أنكر عمر وعثمان رضي الله عنهما الإحرام قبل المواقيت على من فعل ذلك من أصحابهما.

عند جمهور العلماء لا يجوز لمريد النسك أن يتجاوز أول ميقات يمر عليه إلى ميقات آخر، سواء كان أقرب إلى مكة أو أبعد. (1)

إذا جاوز الحاج الميقات غير مريد حجا، ثم أراده فإنه يحرم من موضعه الذي ينوي فيه الحج.

إذا جاوز المعتمر الميقات غير مريد عمرة، ثم أرادها فإنه يخرج من الحرم ويحرم من مسجد عائشة، (التنعيم) وهو أقرب منطقة خارج الحرم من مكة.

---

(1) رأى بعض الفقهاء المتأخرين أن عدم تجاوز الميقات إلى ميقات آخر أحوط وأفضل وليس واجبا، وأجاز بعضهم الإحرام من أي ميقات.

من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا دم عليه لأنه لم يرتكب محظورا.

من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات؛ فإنه لا يسقط عنه الدم، لأنه ترك الواجب، وبذلك قال المالكية والحنابلة وبعض الأحناف.

من تجاوز الميقات محرما دون ثياب إحرام، ودخل مكة فإحرامه صحيح، لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه فدية الترفه ويجزئها: (إطعام ستة مساكين).

من كان في الطائرة، دون ثياب إحرام، فعليه أن يحرم بثيابه، ويكشف رأسه، فإذا وصل لبس الإحرام، وعليه فدية الترفه ويجزئها: (إطعام ستة مساكين). (1)

جدة ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز ميقاته ويحرم منها، إلا من قدم إليها عن طريق البحر، وعلى ذلك اتفاق جمهور العلماء المتقدمين.(2)

أحاديث

قال عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: (أَشْهُر الحجّ: شوالُ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجةِ) رواه النووي.

(كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، يعتمرونَ في أشهرِ الحجِّ، فإذا لم يحجُّوا في عامهِمْ ذلك لم يُهْدوا). قال عنه ابن الملقن: إسناده حسن.

قال رسول الله ﷺ في المواقيت: (هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن كان يريد حجا أو عمرة) رواه البخاري، ومسلم.

---

(1) يجب في لبس المحرم المخيط، فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(2) لبعض المتأخرين رأي مخالف لذلك، حيث رأوا جدة أصبحت مدينة تقصد بعينها، فيجوز الإحرام منها بعد الوصول إليها، ولكن ذلك مخالف لرأي الجمهور.

عن جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح). رواه مسلم.

روى الطبراني: (أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر، وقد كان بلغه ذلك أغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار).

روى ابن مفلح: (أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له).

(عن ابن عبَّاسٍ وجابرٍ رضي الله عنهما المنعُ من الإحرامِ بالحَجِّ قبلَ أشهرِ الحَجِّ). ذكر ذلك ابن حزم.

(عن الصحابةِ رضي اللَّهُ عنهم إبطالُ الإحرامِ بالحَجِّ قبلَ أشهرِ الحَجِّ). ذكر ذلك ابن حزم.

(لا يحرمُ بالحجّ إلا في أشهرهِ، فإن من سنةِ الحجّ أن يُحرِمَ بالحجَّ في أشهرِ الحجّ). ذكر ذلك النووي.

(سُئِلَ جابر رضي الله عنه: أُهِلّ بالحجّ في غيرِ أشهرِ الحجّ؟ قال: لا.). ذكر ذلك النووي.

الإحرام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهِ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ 5/1

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهِ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ 5/96.

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللّهِ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلآئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهِ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ 5/97.

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ 7/31.

أحكام عامة

الإحرام هو نية الدخول في النسك، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الدخول في الحرمة، وهو الدخول في حرمة عهد أو ميثاق، فيمتنع على المحرم بعض ما كان حلالا، بغض النظر عن واجباته وسننه، وبغض النظر عن تبديل الثياب بخلع المخيط، فليس ذلك شرطا للتلبس بالإحرام.

الإحرام مرتبط بالتزام حرمات مخصوصة، ويفضل اقترانه بتلبية، وعند بعضهم يجب اقترانه بتلبية.

الإحرام هو نية الدخول بالمنسك، سواء كان حجا أو عمرة، دون حاجة إلى التلفظ بالنية، وإنما يقترن بالذكر أو التلبية، أو ما يقوم مقامهما.

تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك).

يستحب عند التلبية أن يقول: (لبيك اللهم ـ حجا أو عمرة ـ فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني).

يهل المحرم بالحج والعمرة في الميقات، في مكانه، وعند ركوب، (المركب الذي يقله)، وعند تحركه.

يستحب التحميد والتسبيح والتهليل، قبل الإهلال بالحج والعمرة، لموافقته فعل رسول الله، ﷺ.

من سنن الإحرام قبل الشروع به: الاغتسال أو الوضوء، وقص الأظافر، وحلق الشعر، وصلاة ركعتين خفيفتين، أو صلاة فريضة بوقتها، والطيب.

من سنن الإحرام التلبية عند الدخول بالإحرام، ويسن للرجل أن يجهر بها دون صراخ، ولا يسن للمرأة أن ترفع بها صوتها، وإحرام الرجل في إزار ورداء.

يمكن لمن نوى الحج عن غيره أن يعتمر عن نفسه، ويكون متمتعا، وعليه الهدي.

يحل للمحرم تبديل ثياب إحرامه أو غسلها، وغسل رأسه وبدنه حتى لو كان للصابون رائحة (غير عطرية) على ألا تبقى باليد، وعلى ألا يكون معطرا.

يحل للمحرم الفصد والحجامة دون قص الشعر، وكذلك حك الجلد، مع تجنب إسقاط الشعر.

يجوز للمحرم تشبيك ردائه بمشبك ونحوه، أو وضع سير؛ لأنه لا يعد لباساً مخيطاً.

يجوز للمحرم لبس الساعة والنظارة وسماعة الأذن، وتركيبة الأسنان والخاتم، فهي ليست في معنى ما نهى النبي عن لبسه، من أنواع الألبسة، وبعضهم نهى عن الخاتم.

يجوز ستر الرأس للرجل المحرم، بما يحمله على رأسه ولا يقصد به التغطية، وكذلك أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كظل خيمة أو حافلة.

لا حرج على المحرم ـ قبل الإحرام ـ في استعمال الطيب، الذي يبقى أثره بعد الإحرام، على رأسه أو بعض جسده، وليس على ثوبه، وهذا مذهب الجمهور، وذلك موافق لفعل رسول الله ﷺ.

التفث الوارد في آية الحج (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ): هو الرمي، والذبح، والحلق والتقصير، ويكون الأخذ من الشارب، والأظفار، بعد التحلل الأصغر.

لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويخلله ويحكه برفق متجنبا إسقاط الشعر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

النعال العادي الذي يلبسه الناس، يعد من لباس المحرم، إلا أن يكون (خفا)، أو ما على شاكلته مما يحجب القدم.

يجوز للمحرم أن يحتجم، وأن يخلع سنه، وأن يجري عملية جراحية.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة). رواه البخاري.

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لبيك اللهمَّ لبيك. لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك

والملكَ، لا شريكَ لك). لا يزيدُ على هؤلاء الكلماتِ، وقال رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يركعُ بذي الحليفةِ ركعتين، ثم إذا استوتْ به الناقةُ قائمةً عند مسجدِ الحُليفةِ، أهلَّ بهؤلاء الكلماتِ، وقال رضي الله عنه: كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يهلُّ بإهلالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من هؤلاء الكلماتِ، ويقولُ: (لبيك اللهمَّ لبيكَ، لبيك وسَعْدَيك، والخيرُ في يديك، لبيك والرغباءُ إليك والعملُ). رواه مسلم.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). رواه البخاري.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة). ذكره الألباني، وقال عنه: صحيح.

روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه (أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ بطريقِ مكةَ، وهو محرمٌ، وسطَ رأسِه). رواه مسلم.

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ، يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمة. رواه البخاري.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. رواه البخاري.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، (.. ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه). رواه البخاري.

روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج).رواه الترمذي.

روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، يصف إهلال رسول الله ﷺ، بالحج

والعمرة: (ثم ركب، حتى استوى على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما). رواه البخاري.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين. رواه البخاري.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (أن رجلا كان حاجا مع رسول الله ﷺ، وأنه لفظه بعيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: (يغسل ويكفن في ثوبين ولايغطى رأسه ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا). رواه النسائي.

وقفات فقهية

لو تفكرنا قليلا بسر (لبيك اللهم لبيك)، لعلمنا أنها إجابة لأذان إبراهيم عليه السلام، الذي بلغنا الله إياه فأجبناه، فانظروا من تجيبون.

على الحاج أن يكون هينا لينا ودودا متسامحا، مع إخوانه الحجيج من كل بلاد الله.

يجوز استخدام المعقمات الصحية للمحرم، ماعدا التي تحمل رائحة عطرية.

إذا كان الصبي المحرم صغيرا، وكانت هناك خشية من عدم سيطرته على نفسه، يجب إلباسه (الحفاظ) مع فدية الترفه ودون إثم.

التبذير والإسراف في كل شيء حرام طوال أيام العام؛ فكيف إذا كان في الأرض الحرام ومن المحرمين!؟

الإسراف هو المبالغة في أي أمر حلال، والتبذير هو الإنفاق على الحرام.

الإسراف في الطعام، هو المبالغة في الأكل وفي أنواعه، وهو منهي عنه بنص القرآن: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾. الأعراف.

التبذير في الطعام، هو إلقاؤه في سلة المهملات، بعد إعداد كميات كبيرة منه تفوق الحاجة.

العج الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ، هو كثرة التلبية، ورفع الصوت بها، والثج هو إراقة دم الأضاحي والهدي.

إرشادات

من الأفضل - صحياً - عدم البقاء في ثياب الإحرام لفترة طويلة، وحبذا لو كان لدى الحاج لباسان، يغسل أحدهما ويلبس الآخر، ويبدلهما كلما اتسخ أحدهما.

يجب الحذر عند استخدام المشابك الحديدية، لأنها قد تجرح الحاج دون أن يشعر.

محظورات الإحرام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهِ إِنَّ اللّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ 5/2.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ 5/95.

أحكام عامة

محظورات الإحرام على أربعة أقسام من حيث الفدية والكفارة التي تجب على مرتكب المحظور وليست سواء.

من محظورات الإحرام: عقد النكاح، عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، والجماع ومقدماته، والصيد، (إلا صيد البحر)، والمخاصمة.

من محظورات الترفه: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة، ولبس المخيط والخف للرجل.

فدية محظورات الترفه: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة من مساكين الحرم، أو ذبح شاة (الفدية).

أشد محظورات الإحرام الجماع، ويترتب عليه إذا وقع قبل عرفات فساد

الحج والإثم، وعلى من فعله أن يتم حجه، وعليه الإعادة، (القضاء)، وعليه الفدية.

إذا وقع الجماع بعد عرفات، وقبل التحلل الأول، فإنه يترتب عليه فساد الحج عند الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

إذا وقع الجماع بعد عرفات، بعد التحلل الأول، لا يترتب عليه فساد الحج عند المذاهب الأربعة ويترتب عليه الفدية، وافتى عبد الله بن عباس بفديته جزورا عن الرجل والمرأة.

إذا كان المحظور الذي وقع به المحرم صيداً، فإن الفدية تتعدد بتعدد الصيد.

لا يجوز للمحرم الصيد في الحرم أو وهو محرم خارج الحرم وكفارة الصَّيْدَ لمن قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا محرما أو داخل حدود الحرم، أن يتصدق بمِثْل مَا قَتَلَ مِنَ الصيد، أو بثمنه.(1)

لا يحل للمحرم ولا لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع، أو إتلاف، إلا الأذخر والسنا والشوك المؤذي في طريقه، وللعلماء في ذلك تفصيل.(2)

إذا ارتكب المحرم محظورات من أجناس مختلفة، كطيب ولبس مخيطٍ، فإنه يفدي لكل محظور، وهذا باتفاقٍ المذاهب الفقهية الأربعة.

من ارتكب أحد محظورات الإحرام، وكفر عنه ثم عاد إليه، وجبت عليه كفارة جديدة، أما إذا كرره قبل الكفارة فكفارته واحدة.

من ارتكب أحد محظورات الإحرام، ناسيا أو مكرها أو جاهلا، فلا إثم عليه ولا فدية، وهو مذهب الظاهرية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وطائفة من السلف، واختاره ابن عثيمين، ولكن ينبغي للمسلم أن يتعلم مناسك عبادته.

---

(1) انظر صفحة: 161
(2) انظر صفحة: 67

لا يجوز للمحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة، والمكوث بمكان يفوح فيه الطيب.

حكم البخور وشمه هو حكم استعمال الطيب، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

المحرم ممنوعٌ من استخدام الأدخنة المعطرة، فحكم البخور والأدخنة المعطرة هو حكم استعمال الطيب.

لا يجوز للمحرم أكل طعام، أو شرب شراب به رائحة الطيب، أو الاغتسال بأحد أنواع المنظفات، ذات الروائح العطرية.

لا يجوز للمحرم أن يقص أظفاره، أو أن يزيل شعر رأسه، إلا إذا كان مؤذيا وعندئذ يزيله وعليه فدية، فإذا كان في العين فلا فدية عليه.

لا يجوز للمحرم مباشرة زوجته بمقدمات الجماع، حتى لو لم ينزل، ولو فعل عليه الاستغفار والفدية.

تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين (غير المحرمين)، ولا يدخل المحرم الشاهد في الكراهية.

يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح، سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وإنما فيه الإثم لمخالفة أمر الرسول.

لا يجوز للمرأة أن تتعطر وتتطيب وهي محرمة، ولا يجوز أن تصل رائحة طيبها للرجال، حتى بعد أن تتحلل من إحرامها.

يجب على المرأة كشف وجهها، لأن إحرامها في وجهها وكفيها.

لا يجوز تغطية المحرمة وجهها إلا لحاجة، كمرور الأجانب، فيجوز تغطيته مؤقتا، دون نقاب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

اختلف الفقهاء في لبس الكمامات الطبية للمرأة، فمنهم من أجازها

للضرورة الصحية دون فدية، ومنهم من أجازها للضرورة الصحية مع الفدية، (فدية الترفه)، ولا تجوز على كل حال دون ضرورة.

اختلف العلماء في جواز تغطية الوجه للرجل المحرم، والأحوط تجنب ذلك، إن أمكن، لما جاء في حديث الحاج المتوفى.

عند المالكية والأحناف محظور على الرجل تغطية وجهه إطلاقا، خلافا للشافعية والجمهور، الذين أجازوا له تغطية وجهه إطلاقا، لعدم وجود نص صريح يحرم تغطيته، ووافقهم ابن القيم وابن حزم، واختار ذلك ابن عثيمين.

تغطية الرأس للذكر من محظورات الإحرام، بمثل: (الطاقية)، و(الغترة)، والعمامة.

لا يجوز للمحرم تطييب ثوب الإحرام قبل إحرامه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن باز وابن عثيمين، ولا خلال إحرامه، باتفاق الفقهاء، ويأثم إذا فعل ذلك متعمدا وعليه الفدية.

المحرم ممنوعٌ من قص أظفاره، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة وجمهور العلماء، إلا الظفر المكسور، فلا فدية على إزالته.

لا يجوز للمحرم نتف أي شعر من جسده، إلا الشعرة المؤذية التي تكون في العين.

اختلف أهل العلم في كون حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام، فرأي الجمهور أنه مثله ومحظور.

لا فرق في فدية من ارتكب المحظور بعذر، أو كان عمداً، وهذا مذهب الجمهور، وعلى الاثنين الفدية.

أحاديث

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما). رواه البيهقي بإسناد منقطع.

(أنَّ عمرَ فرَّق بينهما - يعني رجلًا تزوَّج وهو مُحرمٌ). ذكره الألباني وقال: صحيح.

قال رسول الله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). رواه الهيثمي.

قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ يومَ فتح مكةَ: (إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدَهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إلَّا من عَرّفَهَا). رواه البخاري.

وقفات فقهية

تعمد ارتكاب محظورات الإحرام، يجر على فاعله الإثم، حتى بعد أن يؤدي الفدية والكفارة التي عليه، ويجب عليه الاستغفار والتوبة.

لا يجوز تنفير حمام الحرام أو التهجم عليه، سواء كان الزائر محرما أو غير محرم.

كان الفقهاء يرون أن من أبعد بهيمة عن الظل في مكة، ليجلس مكانها فقد نفرها واكتسب إثما.

أركان الحج وواجباته

أحكام عامة

أركان الحج التي يفسد الحج إذا فسد أحدها هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.

أشهر واجبات الحج عند الجمهور: الإحرام من الميقات، والوقوف ليلا بعرفة،(1) والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، والحلق أو التقصير، والهدي للمتمتع والقارن، أو الصيام.

يجب على الحاج أو المعتمر دم الفدية بترك الواجب، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، مع اختلافهم قليلا في تحديد الواجبات.

ترك الواجبات ـ عند الجمهور ـ لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه. (2).

من ترك الواجب مضطرا ولم يستطع تداركه فعليه دم الفدية، ومن تركه متعمدا فعليه الدم والإثم.

---

(1) يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة فمن تركه فعليه فدية ترك الواجب.
يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند الشافعية ورواية عن الحنابلة.
الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند مالك ركن فمن تركه فلا حج له.

(2) قال ابن عثيمين رحمه الله: أن تارك المأمور جاهلا أو ناسيا غير مؤاخذ بالترك، لكن عدم فعله إياه يقتضي إلزامه به متى زال العذر إبراء لذمته.

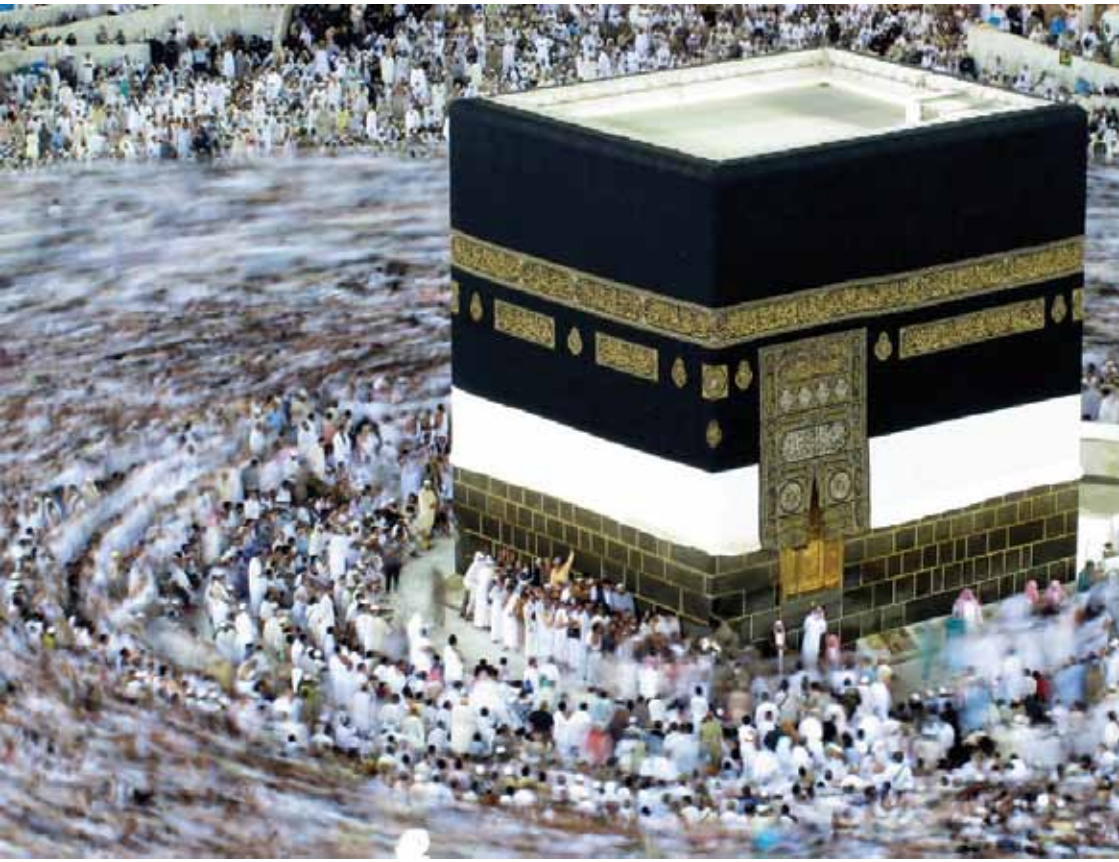

مكة المكرمة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (3/96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ 3/97.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ 22/25.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (27/91) وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ 27/92.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ 28/57.

أحكام عامة

ليست الصلاة فقط في الحرم بمائة ألف صلاة في غيره، بل الحسنات كلها بمائة ألف حسنة، فكل حسنة من حسنات الحرم بمائة ألف حسنة، وقد ورد ـ في أحد الأقوال ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما خرج إلى الطائف وسكنها تورعا خشية أن تكون السيئات مثل الحسنات تتضاعف في أرض الحرم.

يستحب لمن يكون في مكة، أن يكثر من العبادات وفعل الخيرات، خاصة العناية بالقرآن الكريم، من قراءة وتعلم وفهم.

حين دخل رسول الله مكة في حجة الوداع، اعتمر وخرج من مكة، وأقام في الحجون، ولم يقرب البيت، حتى عاد من عرفات يوم العيد.

عند دخول المسجد يستحب الصلاة والسلام على نبي الرحمة ﷺ وأن نقول: اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وعند الخروج نسلم على النَّبيِّ ﷺ، ونقول: اللَّهمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

لا يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقطع من شجر الحرم شيئا، إلا الشوك المؤذي، والسنامكي، والأذخر، وما أنبته البشر بأنفسهم.

لا يجوز نقل تراب أرض الحرم، وحجارته، خارج أرض الحرم، ولا ينطبق الحكم على عرفات فيجوز نقل ترابها وحجرها، بالرغم من أنها من المشاعر، لأنها خارج حدود الحرم.

يستحب للحاج أن يحافظ على صلاة الجماعة في مكة، حتى لو كان ينطبق عليه حكم المسافر، كما يحافظ عليها في غيرها، وفي هذه الحالة فإنه يتم صلاته اقتداء بإمامه ولا يقصرها، فإذا صلى الحجاج جماعة في رحالهم فإنهم يقصرون الصلاة الرباعية، دون جمع، إذا كان سفرهم دون أربعة أيام- ما عدا يوم السفر ويوم الرحيل- وخمسة عشر يوما عند الأحناف، ولهم أن يجمعوا إن شاؤوا، ما دام ينطبق عليهم حكم السفر.

أما الباعة ونحوهم في المشاعر وفي مكة ممن لم يقصد الحج فإنه لا يقصر صلاته ولا يجمع كسائر سكان مكة، من غير الحجاج الذين لا يقصرون ولا يجمعون.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: (إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يوم خلقَ السماواتِ والأرضِ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّهُ لم يَحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم يَحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لقطتُهُ

إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خلاهُ)، فقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرُ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، قال: (إلا الإذخرُ). رواه البخاري.

روي أن ابنَ عمرَ كان لا يَقدُمُ مكةَ إلا بات بذي طُوىً، حتى يصبح ويغتسلَ، ثم يدخل مكةَ نهارًا، ويذكرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه فعلَه. رواه مسلم.

قال أبو ذر الغفاري قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أولَ؟ قال: (المسجدُ الحرامُ). قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم المسجدُ الأقصى). قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: (أربعونَ)، ثم قال: (حيثما أدركتكَ الصلاةُ فصلِّ، والأرضُ لكَ مسجدٌ). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بمائةِ صَلاةٍ). رواه ابن حبان.

(أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف). رواه البخاري، ومسلم.

كان رسولُ اللهِ ﷺ، إذا انصرف من صلاتِه، استغفر ثلاثًا، وقال: (اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ). رواه مسلم.

أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا دخل مكةَ قال: (اللهمَّ لا تجعل منايانا بها حتى تُخرجنا منها). رواه أحمد في مسنده.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ مَكَّةَ دخلَ من أعلاها وخرجَ من أسفلِهَا. رواه أبو داوود.

قال رسول الله ﷺ: (من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة). رواه الهيثمي.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسولُ اللهِ ﷺ، بعد أن دخل مكة وطاف وسعى، (نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليُسلِّمْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وليقُل: اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليسلِّمْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وليقُل: اللَّهمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيم). رواه ابن حجر العسقلاني وقال: حسن لشواهده.

ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب مجموع الفتاوى أن أنس بن مالك رضي الله عنه روى [أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حجِّه لم يزل يقصرُ حتى رجع إلى المدينةِ].

روى مسلم في صحيحه عن وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة رضي الله عنه أنه صال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكةَ, وهو بالأبطحِ, في قُبَّةٍ له حمراءَ من أدم, قال: فخرج بلالٌ بوضوئِه, فمن نائلٍ وناضحٍ, قال: فخرج النبيُّ ﷺ عليه حلةٌ حمراءُ, كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيهِ, قال: فتوضأ وأذن بلالٌ , قال: فجعلتُ أتتبعُ فاه ههنا وههنا يقولُ: يمينًا وشمالاً يقول: حي على الصلاةِ حي على الفلاحِ , قال: ثم رُكِزتْ له عَنزةٌ , فتقدمَ فصلى الظهرَ ركعتين , يمرُ بين يديه الحمارُ والكلبُ , لا يُمنَعُ, ثم صلى العصرَ ركعتين, ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينةِ.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقْصُرُ ، فنحن إذا سافَرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا ، وإن زَدْنا أتْمَمْنا . رواه البخاري.

وقفات فقهية

كان رسول الله ﷺ يدخل مكة نهارا فمن استطاع أن يدخلها نهارا فليفعل. (1)

(1) لا مانع أن يدخل الحاج أو المعتمر مكة متى شاء وليس في ذلك أي حرج، بل ربما تقتضي المصلحة أو ظروف السفر أن يدخلها منتصف الليل، فلا شيء في ذلك.

حث الرسول الكريم محمد ﷺ على المشي في الحج، فمن قدر عليه كان أفضل له.

نحن مأمورون بأخذ زينتنا (من الملبس والنظافة والطيب) عند كل مسجد، فكيف بنا إذا كنا في درة المساجد وزينتها جميعا المسجد الحرام؟!

عند دخول بيت الله الحرام لا داعي للعجلة والتسرع، ولا بأس بالاقتراب من الصحن الشريف برفق وهدوء، وتأن حتى أخذ موقع الطواف.

عند الوصول إلى مكة المكرمة يستحب البدء بالذهاب إلى بيت الله الحرام، ولكن ليس على الفور، فلا مانع من الذهاب إلى السكن والاستعداد الجيد أولا، بوضع العفش وتجديد الوضوء.

الجلوس في الصحن الشريف قرب الكعبة المشرفة، والصلاة هناك فيها فضيلة كبيرة، لكنها قد تصبح معصية، إذا أدت إلى أذى الطائفين حول البيت، وعرقلة حركتهم.

لم يثبت في الحديث أن رسول الله كان يدخل من باب السلام عند قدومه للحرم المكي الشريف، فليدخل المؤمن من أي الأبواب شاء.

كما أن الحسنة في مكة بمائة ألف ضعف، فإن بعض الفقهاء رأوا أن السيئة في مكة كذلك، وأن النية السيئة محاسب عليها، حتى لو لم يفعلها.

دعاء رسول الله بعد الصلاة: (اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرام)، ولكن لا بأس أن يدعو الإنسان بما شاء، متى شاء، ما دام خيرا ومعروفا، ولذلك يدعو به بعض الناس عند دخول الحرم.

الدعاء المشهور: (اللهم زدْ بيتَك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابةً)، ورد في حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ، حتى البيهقي الذي رواه ضعفه، وقال عنه: مرسل منقطع، وكذلك سفيان الثوري، ولم يعتمده الشافعي، ورده الهيثمي وابن الملقن، ومن المتأخرين قال

عنه الألباني: موضوع، ولم يعتد بصحته عن رسول الله ﷺ أحدٌ من المحدثين. (1)

ولكن لا يجوز العمل بالأحاديث المتفق على أنها موضوعة أو مكذوبة على الرسول ﷺ، حتى لا نساهم في نشر الكذب عليه، وفي الصحيح ما يغني عن الموضوع، بل لا يجوز حتى روايتها إلا بشروط علمية لكشف كذبها.

على الرجال تجنب الصلاة بجوار النساء أو خلفهن، في كل مكان، وكذلك في المسجد الحرام، إلا بوجود حائل.

على النساء تجنب الصلاة بجوار الرجال أو أمامهم، في كل مكان، وكذلك في المسجد الحرام، إلا بوجود حائل.

لا يجوز المرور بين يدي المصلي، ولا بين الصفوف، لا في المسجد الحرام ولا في غيره، ولا يجوز المرور أمام الإمام دائما. (2)

من الضروري الاستقامة في الصف، لكن مع عدم التضييق، أو التوسع بفتح الأرجل، بطريقة تؤذي المصلي المجاور.

يجب تجنب الصلاة أو الجلوس في ممرات المسجد الحرام، تجنبا لتضييق الطرقات على المصلين.

من أراد زيارة الأماكن والمواقع الأخرى (غير المرتبطة بمناسك الحج والعمرة)، فليجعل زيارتها في غير وقت الصلاة، حتى لا تفوته الصلاة في المسجد الحرام.

---

(1) لا بأس بالعمل بالأحاديث الضعيفة، (مثل هذا الحديث)، في مكارم الأخلاق وأعمال البر والأدعية، لأنه ليس هناك اتفاق على أنه حديث موضوع، ويرى بعض العلماء أن ضعف نسبة هذا الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع من الدعاء به، فلا بأس أن يدعو الإنسان بما شاء، متى شاء، ما دام خيرا ومعروفا، ويكفي العلم أنه ليس حديثا عن النبي، أو أنه حديث ضعيف، مع جواز الدعاء به، لما اشتمل عليه من معانٍ جميلة.

(2) أجاز الفقهاء عند الضرورة مرور الإنسان من أمام المصلين خاصة في الحرمين الشريفين، على أن يحرص المار أن يتجنب المرور بين المصلي وموضع سجوده.

زيارة غار حراء وغار ثور، وغيرها من الأماكن التاريخية والأثرية بمكة، ليست من المناسك الشرعية، وإنما هي أعمال دنيوية، فلا ينبغي أن تشغل العبد عن صلاته في المسجد الحرام. (1)

من استطاع أن يختم القرآن، خلال وجوده في الحرم، أكثر من مرة فليفعل، فقد ثبت أن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة، كما جاء في الحديث الذي رواه الهيثمي آنفا في هذا الباب: (مكة المكرمة).

إرشادات

هناك متطلبات ضرورية يجب على الحاج أخذها معه، خلال رحلة الحج، مثل الكمامات، وبعض المستحضرات الطبية.

من الحكمة أخذ قسط مناسب من الراحة، قبل السفر وعدم إرهاق الجسد، لأن هناك مناسك وعبادات كثيرة تنتظر الحاج، تحتاج إلى كل طاقته ليؤديها بتمامها.

استخدام سجادة صلاة خاصة في المسجد الحرام وخارجه، يقلل احتمال انتقال أمراض الجهاز التنفسي المعدية.

من الأفضل حفظ سجادة الصلاة الشخصية، في كيس مختلف عن كيس الحذاء، أو جعل أحدهما في كيس خاص، في كيس الآخر.

عندما لا يكون أحدكم في صلاته خلال جلوسه في الحرم، فمن الأفضل ثني سجادة الصلاة، حتى لا يكون موضع سجوده موطأ أقدام المارة.

يختلف رقم الطوارئ من بلد إلى آخر..

ففي مكة وفي بلدكم وفي أي مكان في العالم ـ الرقم العالمي: (112) من الهاتف المتحرك يصلكم بأقرب غرفة عمليات للشرطة.

---

(2) على الرغم من أن زيارة هذه الأماكن ليست من مناسك الحج والعمرة، فليس هناك مانع شرعي من زيارتها، فإذا اتسع الوقت لا بأس بزيارتها للاتعاظ والاعتبار.

عندما نتجنب رمي أبسط المهملات في الطرقات في بلادنا خوفا من القانون، يكون ذلك أولى في البلد الأمين، تعظيما لحرمة هذا المكان.

التدخين محرم عند جمهور العلماء في كل مكان، ومكة البلد الأمين أولى بالتعظيم، وتجنب المحرمات، والشبهات، والمنكرات فيها، وهي فرصة للحاج أن يتوب إلى الله، ويترك عادة التدخين إلى الأبد.

لا بأس في استخدام الكمامات الطبية في كل مكان فيه ازدحام، أو تلوث مركبات أو روائح غير طيبة، لأنها تريح الرئة وتحافظ على النشاط.

الخضار والفاكهة خاصة التمر والرطب، من أفضل ما تغذون به أجسامكم، وقليله يغني ويشبع، ويريح المعدة والجهاز الهضمي.

المعدة بيت الداء، والحمية أصل الدواء، والاعتدال في الطعام والشراب يحافظ على صحة الجسم، ويجنبه كثيرا من العثرات.

تجنبوا تناول أية أطعمة أو مشروبات مكشوفة، أو غير معروفة المصدر، أو لم يثبت أنها مأمونة وخالية من أي تلوث.

تجنبوا الإكثار من تناول الأطعمة والمشروبات عموما، فإنها تثقل البدن وتتعب الذهن، ولا تعين على أداء الطاعة.

الاعتماد على الفاكهة والخضار النظيفة، والعصائر الطازجة الخالية من الحافظات، بوصفها وجبات صحية، أفضل من الوجبات الدسمة.

من الحكمة اختيار الأوقات الأقل ازدحاما للحركة، والانتقال من مكان إلى آخر، ضمن المباح شرعا، خاصة في المناسك والعبادات.

معرفة الخارطة الجغرافية لمكة المكرمة، ولمناطق الشعائر ولأماكن سكنكم، يسهل عليكم عمليات الانتقال بينها، وتجنب ضياع الوقت والجهد.

احتفظوا دائما ببطاقة تصريح الحج أينما سرتم، أو بأية بطاقة شخصية

تدل عليكم بسهولة، عند التعرض لحادث ـ لا قدر الله.

السير في مجموعات، وأداء المناسك على شكل جماعات، يساعد الجماعة كلها، ويشد من أزرها ـ ويد الله مع الجماعة.

يجب ألا يكون سيرنا في مجموعات، خلال أداء المناسك، سببا في أذى الآخرين حولنا، والقسوة في التعامل معهم، خاصة في الطواف والسعي.

حمل النقود في مكان يمكن للمحتالين الوصول إليه، يكدر صفو الرحلة، ويشغل المتعبد عن عبادته، وبألفاظ وهموم هو غني عنها.

الطواف

ومِنْهُم مَّن يَقُولُ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (2/201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ 2/202.

أحكام عامة

الطواف هو الركن الثالث من أركان الحج، وهو الركن الثاني من أركان العمرة، والطواف الركن في الحج هو طواف الإفاضة.

الطواف هو المنسك الوحيد من مناسك الحج والعمرة، الذي يتطلب طهارة مثله مثل الصلاة، إلا أنه يجوز التحدث فيه (بالخير) دون أن يبطل.

أنواع الطواف: طواف القدوم، ويسمَّى أيضا: (طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء)، وهو سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وطواف التطوع، وهو سنة كذلك عند الجميع، وطواف العمرة، وطواف الإفاضة، وهما ركنان، وطواف الوداع وهو واجب للحاج وسنة للمعتمر عند جمهور العلماء، وكلاهما سنة عند المالكية.

ابتداء الطواف من ركن الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه الحاج بعد الحجر الأسود.

انتهاء الطواف بركن الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، فلا يعتد بالشوط الذي ينتهي قبل الحجر الأسود.

إذا لم يستطع الحاج استلام الحجر الأسود وتقبيله أو لم يرغب في ذلك، فله أن يستلمه بشيءٍ يكون معه، وله أن يقبل هذا الشيء، وله أن يشير إليه من بعيد، ولا يقبل ما يشير به، لعدم ورود نص بذلك.

الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع بذاته، ولا يجوز عبادته، وإنما نقبله ونستلمه، امتثالا لفعل رسول الله ﷺ.

يُستحبُّ استلام الركن اليماني باليد، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا نقبله، ولا نقبل ما استلمناه به.

كان دعاء الرسول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّارِ}.

يستحب التكبير، عند المرور بمحاذاة الحجر الأسود، والإشارة إليه، في كل شوط.

لم يستلم الرسول ﷺ، إلا ركن الحجر الأسود والركن اليماني.

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف، إن أمكن ذلك.

الاضطباع اصطلاحاً: أن يتوشَّح الحاج بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، ويغطيه، ويبدي منكبه الأيمن، ويستمر كذلك خلال الأشواط السبعة في أول طواف للمحرم بعد دخوله مكة وهو طواف القدوم، وطواف العمرة فقط.

الرمل لغةً كما جاء في لسان العرب هو: الهرولة، يقال: رمل: إذا أسرع في المشي، وهزَّ منكبيه.

والرمل اصطلاحا كما جاء في التعريفات للجرجاني: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويسمى أيضاً الخبب.

ويكون الرمل (في الأشواط الثلاثة الأوائل) من أول طواف للحاج والمعتمر بعد دخوله مكة وهو طواف القدوم، وطواف العمرة فقط.

يستحب الرمل للرجل فقط دون المرأة، وعلى المرأة تجنب ملامسة

الرجال، في الطواف وغيره.

لو شكَّ الطائف في أثناء الطواف في عدد الأشواط التي طافها، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، ويكمل العدد سبعا، لأن أقل من سبعة أشواط لا تعد طوافا.

الطواف من وراء الحطيم (وهو ما يسميه العوام حِجْر إسماعيل) فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره فإنه لا يجزئه، لأن الحِجر جزء من الكعبة.

يسن لمن انتهى من طوافه وصلى ركعتي الطواف، أن يعود إلى الحَجر الأسود فيستلمه، إذا تيسر له ذلك، ولم يتسبب في أذى الآخرين.

إذا لم يتيسر للطائف صلاة ركعتين خلف المقام بسبب الزحام، فإنه يصليهما في أي مكانٍ تيسر في المسجد، وذلك أفضل من إيذاء الطائفين.

تجوز صلاة سنة الطواف في أي مكان في الحرم، وحتى خارج الحرم، لمن أدركته صلاتها في وقت كراهة.

هدي نبي الله ﷺ هو الأفضل، والمشروع في الطواف ذكر الله تعالى والدعاء، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة القرآن، ولكن ليس هناك ما يمنع ذلك لمن أراده.

هناك أدعية ثبت أن نبي الله ﷺ دعاها بالطواف في أربعة مواقع:(1)

1. بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذاب النار}.

2. بين الركنين أيضا: (اللهم قنعني بما رزقتني).

(1) عدم ثبوت أكثر من هذه الأدعية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني أن الرسول لم يدع بغيرها، ولا يعني عدم جواز الدعاء بغيرها، بل يعني عدم التضييق على الناس بأدعية غيرها، فالثابت عقلا أن الدعاء من الأسرار التي تكون بين العبد وربه، ومن الثابت عقلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثير الدعاء، وأن أكثر دعائه لم يكن يسمعه الناس، فليدعُ العبد بما يشاء.

3. إذا أراد أن يستلمَ الحجرَ: (اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتِّباعَ سنَّةِ نبيِّك، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويستلمُه).

4. في رَمَلِهِ: (اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا).

ولكن لا بأس أن يدعو المسلم بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وهذا ثابت في فعل الصحابة والسابقين، وليس هناك ما يلزمه بدعاء محدد، أو يحرم عليه دعاء محددا.

كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الطواف، (بعد الفاتحة) قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحدٌ.

يستحب للطائف أن يكثر من الذكر والدعاء في طوافه، وله أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

إذا كان الطائف قادرا على المشي، فيجب عليه أن يطوف ماشياً، وإذا اضطر فلا بأس أن يكون محمولا.

إذا أقيمت صلاة الفريضة، فإن الطائف يقطع الطواف بنية الرجوع إليه بعد الصلاة، فإذا قُضيت الصلاة يبدأ من حيث توقف.

يجوز للطائف المرور من أمام المصلين دون حرج، لأنه في صلاة مثلهم ويتعذر عليه تجنبهم، أما غير الطائف فلا يجوز له.

لا يجوز أن تزاحم المرأة الرجال لتقبيل الحجر الأسود، وقد رفضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الاستجابة لامرأة دعتها لاستلام الحجر.

يجوز للمرأة أن تطوف خلف الناس، وقت صلاة الجماعة لأنها لا تجب عليها صلاة الجماعة.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير). رواه ابن الملقن.

قال رسول الله ﷺ: (إنَّ مَسْحَهُما [أي الرُّكْنَيْن] كفَّارةٌ للخطايا وسَمِعْتُهُ يَقولُ مَنْ طافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصاهُ كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وسَمِعْتُهُ يَقولُ لا يَضَعُ قَدَمًا ولا يَرْفَعُ أُخْرَى إلَّا حَطَّ اللهُ عنْهُ خَطِيئَتَهُ وكُتِبَ له بِها حَسنةٌ). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...). رواه مسلم.

أن رسول اللهاً ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم.

حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ، وصلاة ركعتي الطواف: كان يقرأ في الركعتَين (قل هو الله أحدٌ، وقل يا أيها الكافرون). رواه مسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). أي في الحج. رواه مسلم.

حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ: حتى رأى البيتَ فاستقبل القبلةَ، فوحَّد اللهَ وكبَّره، وقال: (لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ وحده، أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحدَه). رواه مسلم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين). رواه البخاري.

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت،

ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن). رواه مسلم.

عن ابن عمرَ رضِي اللهُ عنهما أنَّه كان إذا أراد أن يستلمَ الحجرَ قال: (اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتِّباعَ سنَّةِ نبيِّك، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويستلمُه). رواه السخاوي وقال: رجاله رجال الصحيح.

كان رسول الله ﷺ يدعو في رَمَلِهِ في الحج: (اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا). رواه ابن الملقن.

قال رسول الله ﷺ في الحجر: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق). رواه الترمذي.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما أرى رسول الله، ﷺ، ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم). رواه البخاري.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (طاف النبي ﷺ، بالبيت على بعير، كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء كان عنده وكبر). رواه البخاري.

(كانت عائشة رضي الله عنها، تطوف حجرة [أي في ناحية] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت). رواه البخاري.

(أن النبي ﷺ، مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ، بيده ثم قال: قده بيده). رواه البخاري.

(أن النبي ﷺ، رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه). رواه البخاري.

(أنَّ عُمرَ - رضِيَ اللَّهُ عنهُ - طاف بعدَ الصُّبحِ ولم يَرَ أنَّ الشَّمسَ قد طلَعَتْ،

فركِبَ فلمَّا أتى ذا طُوى أناخ راحلتَهُ وصلَّى ركعَتينِ). رواه النووي وقال: إسناده على شرط الشيخين.

روى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كان يدعو به بين الركنين ويقول: (اللهم قنعني بما رزقتني وبَارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير). رواه ابن حجر العسقلاني وقال عنه: غريب.

قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: من دعاء النبي ﷺ: (اللهم قنعني بما رزقتني). رواه ابن حجر العسقلاني وقال عنه: حديث حسن.

روي أن عمر بن الخطاب رصي الله عنه، جاء إلى الحجَر الأسوَدِ فقبَّله، فقال: إني أعلَمُ أنك حجَرٌ، لا تضُرُّ، ولا تنفَعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يُقَبِّلُك ما قبَّلتُك). رواه البخاري.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: طفت ورسول الله ﷺ، يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه مسلم.

وقفات فقهية

الطواف بالبيت من أفضل العبادات في مكة المكرمة، وننصح من بالإكثار منه دون التسبب بأذى للآخرين.

من المستحب الوقوف عند الحجر الأسود، وتقبيله أو لمسه أو الإشارة إليه عند بدء الطواف؛ وفي الازدحام الشديد يصبح عدم التوقف هو المستحب.

في أوقات الازدحام الشديد، في الحج وعمرة رمضان، ننصح من أراد أن يطوف طواف تطوع، أن يطوف بعيدا عن الكعبة، حتى ييسر لإخوانه أداء مناسك الحج والعمرة، وذلك من باب الإيثار، لأن المتطوع والمقيم - عادة - لا يكون مجهدا مثل إجهاد الحاج والمعتمر الطائفين.

في الشوط السابع من الطواف، كبروا الدائرة بالابتعاد قليلا عن البيت، دون إخلال بوضع الكعبة على يساركم، ليكون خروجكم يسيرا.

في نهاية الشوط السابع من الطواف، تجنبوا الخروج من الصحن، بالرجوع للوراء أو الخروج عموديا، حتى لا تؤذوا غيركم.

التوقف للدعاء بمحاذاة الحجر الأسود، في بداية الطواف، وعند بداية كل شوط سنة، ولكن تركه يصبح واجبا إذا أدى التوقف إلى أذى الآخرين.

الدعاء بصوت عال في الطواف ليس من السنة، والدعاء بشكل جماعي يخالف السنة، ويؤذي الآخرين فيجب تجنبه.

إذا وجد الطائف زحاماً فيجتنب الإيذاء، ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده؛ وذلك لأن الزحام قد يؤذيه؛ ويؤذي غيره.

إذا حصل باستلام الحجر الأسود ضرر يذهب الخشوع، ويخرجه عما شُرِع من أجله من التعبد؛ وربما حصل به لغوٌ وجدال ومقاتلة، فتركه أفضل.

إذا كانت سنة استلام الحجر الأسود وتقبيله، تؤدي إلى أذى الآخرين، فتركها واجب والواجب مقدم على السنة.

إذا كان السير رملا في الأشواط الثلاثة الأولى من أول طواف لمن دخل البيت يؤدي إلى ضرر للآخرين، يصبح تركه واجبا.

لم يقبل رسول الله ﷺ الركن اليماني، ولم يشر إليه من بعيد.

على من يحمل صبيا محرما عند الطواف، أن ينتبه إلى جعل الكعبة على يساره ويسار الصبي، وإلا فسد طواف الصبي في رأي، ووجب عليه الدم في رأي آخر.

إذا اضطر الطائف إلى الانتقال من طابق إلى آخر خلال الطواف، فإنه يكمل طوافه، ولا يبدأ من الشوط الأول والأفضل الانتقال بين شوطين، وليس في وسط الشوط حتى لا يلتبس عليه تحديد موقعه.

الطواف داخل المسعى لا يعتد به، لأن المسعى ليس من الحرم، فمن طاف في المسعى فعليه الإعادة.

يجب قطع الطواف إذا أقيمت صلاة الجماعة، ثم إكماله بعد ذلك، أما إذا أقيمت صلاة الجنازة (وهي فرض كفاية)، فلا يجوز قطع الطواف من أجلها، ولكن لو قطعه من أجلها فإنها لا تبطل الطواف، أما التراويح فلا يجوز قطع الطواف لأجلها، وإلا فعلى المعتمر أن يبدأ الطواف من جديد.

من البدع الخروج من المسجد بعد طواف الوداع بالعودة إلى الوراء، لمشاهدة الكعبة، حتى تغيب عن أعين المودع.

نهى الرسول ﷺ، أن يربط الناس بعضهم بعضا في الطواف، بخيوط وحبال وغيرها.

مقام إبراهيم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (2/124} وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (2/125) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ 2/126.

أحكام عامة

صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف سنةٌ مؤكدة، وتجوز في أي مكان في المسجد، مهما بعد عن المقام عند الضرورة.

ويجوز صلاة ركعتي الطواف حتى خارج المسجد، إذا صادف وقتها وقت كراهة وأراد الطائف الخروج من الحرم.

يجوز لمن طاف بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر، أن يصلي ركعتي سنة الطواف بعد ذلك في أي مكان يكون فيه، خارج وقت الكراهة.

أحاديث

قال جابر بن عبد الله: لَمَّا انتهَى رسولَ اللهِ ﷺ إلى مقام إبراهيمَ قرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وصلَّى ركعتَيْن، فقرأ فاتحةَ الكتاب وقلْ يا أيُّها الكافرون، وقلْ هو اللهُ أحدٌ، ثم عاد إلى الرُّكن فاستلمه ثمَّ خرج إلى الصَّفا.رواه ابن حزم وقال: إسناده متصل صحيح.

قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الرُّكنَ والمقامَ ياقوتتانِ مِن ياقوتِ الجنَّةِ طمسَ

اللَّهُ نورَهما، ولو لَم يَطمِسْ نورَهما لأضاءتا ما بينَ المشرقِ والمغرِبِ). رواه الترمذي.

(وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى). رواه البخاري.

الحِجر

قال عبد الله بنَ عباس رضي الله عنهما: (يا أيُّها الناسُ، اسْمَعوا منِّي ما أقولُ لكم، وأسْمِعوني ما تقولونَ، ولا تذَهبوا فتقولوا: قال ابنُ عباس، قال ابنُ عباس، من طافَ بالبيتِ، فَلْيَطُفْ مِن وراءِ الحِجْرِ، ولا تقولُوا الحَطيمُ...) رواه البخاري.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر فقال: (صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت). رواه أبو داوود.

وقفات فقهية

لا أصل لتسمية الحِجْر (حِجْر إسماعيل) لأنه لم يكن في عهده، وإنما كان اسمه الحطيم في الجاهلية، وهو الجزء الذي لم يبن من الكعبة، أو الحِجْر وهو الجدار الذي حددها.

لم يستلم رسول الله ﷺ، الركنين الآخرين غير ركني الحجر الأسود واليماني، لأنهما ليسا ركني الكعبة، وإنما ركناها الحقيقيان خلف الحِجْر.

من استطاع أن يصلي نافلة داخل الحِجْر، فكأنه صلاها داخل الكعبة، ولا تجوز صلاة الفريضة في الحِجْر.

صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف سنةٌ مؤكدة، ولكنها تصبح إثما إذا تسببت في أذى الطائفين، وإعاقة حركتهم، ومن الأفضل صلاتها بعيدا عن الزحام.

زمزم

أحكام عامة

ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، كما جاء في النصوص، يروي العطشان، ويشبع الجائع، ويقضي الحاجات بإذن الله، لذا يستحب الإكثار من شربه.

من المستحب أن يحضر الحاج والمعتمر وزائر مكة ماء زمزم معه لأهله، حين عودته إليهم.

من المستحب أن يكثر الحاج والمعتمر والزائر من شرب ماء زمزم، حتى لو لم يكن عطِشاً.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (ماءُ زمْزَمُ لِما شُرِب له). رواه سفيان بن عيينة وابن الملقن والمنذري.

(شرب النبي ﷺ قائما من زمزم). رواه البخاري.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (زمزم طعام طعم، وشفاء سقم). رواه المنذري والهيثمي وابن حجر العسقلاني.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ، كان يحمله. رواه ابن الملقن وقال: حسن.

قال رسول الله ﷺ: (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام [من] الطعم وشفاء السقم). رواه الهيثمي وقال: رجاله ثقات.

قال رسول الله ﷺ: (علامة ما بيننا وبين المنافقين، أن تدلوا دلوا من ماء زمزم، فتضلع منه؛ ما استطاع منافق قط [أن] يتضلع منها). رواه السخاوي وقال: حديث حسن.

قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له، من شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله). حسنه السيوطي.

كان رسول الله ﷺ يدعو إذا صلى الصبح حين يسلم: (اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا). رواه ابن حجر العسقلاني.

كان ابنُ عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماءَ زمزمَ دعا: (اللهمَّ إني أسألُك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ). رواه ابن الملقن وقال: مشهور. (1)

وقفات فقهية

ثبت أن الرسول صلى عليه وسلم نقل ماء زمزم، وحمله معه، وأن الصحابة فعلوا ذلك، فمن السنة حمله إلى الديار، لسقي الأهل والأصدقاء منه.

عند شرب ماء زمزم، سواء بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي أو غيرها يستحب استحضار نية اتباع سنة المصطفى، والدعاء عند الشرب، ليحصل الأجر.

إرشادات

تجنبا للتعرض للغش في ماء زمزم، أنشأت حكومة المملكة مصنعا يبيع عبوات زمزم مغلفة، سعتها عشرة لترات بأسعار رمزية، وهناك عبوات أخرى.

---

(1) يستحب الدعاء عند شرب ماء زمزم، واختار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الدعاء، وللمؤمن أن يدعو به أو بما شاء من الخير.

تجنبا لانتقال العدوى والأمراض، من المستحسن عدم الشرب من كأس شرب منها الآخرون، وعدم استخدام أدواتهم الخاصة.

من استطاع ألا يشرب في مكة إلا ماء زمزم فليفعل، فهو متوفر، وسعره أرخص من ماء الشرب العادي.

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (2/158) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكتاب أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهِ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ 2/159.

أحكام عامة

السعي بين الصفا والمروة، ثالث أركان العمرة ورابع أركان الحج، ولا يصح الحج، ولا تصح العمرة، دون أدائه ولا تجبر تركه فدية.

بداية السعي بين الصفا والمروة تكون من الصفا، وينتهي الشوط عند المروة، ولذلك ينتهي الشوط السابع عند المروة.

حين حاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نهاها الرسول عن الطواف بالبيت، ولم ينهها عن السعي بين الصفا والمروة، مما يدل على جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وجواز دخول السعي للحائض.

لا يتطلب السعي بين الصفا والمروة طهارة ولا وضوءاً، بل يُسن فقط، خلافا للطواف الذي تجب فيه الطهارة والوضوء كالصلاة.

يستحب أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف مباشرة، ولكن لا يجب ذلك، ويمكن تأجيله للاستراحة ولو طالت.

يسير الحاج والمعتمر بين الصفا والمروة مشيا، و يسن للرجال (الرمل) بين العلامتين الخضراوين، ولا يسن للمرأة الرمل.

المشي في الطواف وبين الصفا والمروة أفضل من الركوب، إلا لعلة واضحة،

كما فعل الرسول ذلك حتى يراه الناس ويسألوه، وعند بعض الفقهاء فإن المشي واجب.

على المفرد والقارن سعي واحد للنسك بين الصفا والمروة، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

على المتمتع سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة، يبدأ بعمرة تامة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج.

يستحب الدعاء الآتي في السعي بين الصفا والمروة: (رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم).

يستحب أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، وليس قبله ويجوز تقديمه في الحج على طواف الإفاضة، خاصة لمن أخر طواف الإفاضة إلى الوداع.

أجاز تقديم السعي بين الصفا والمروة، على طواف الإفاضة، الإمام أحمد في أحد أقواله، وابن قدامة وابن حزم وذهب إلى ذلك ابن باز وابن عثيمين، وغيرهم.

يجوز التوقف أثناء السعي بين الصفا والمروة، للشرب أو الراحة قليلا للمضطر، أو لصلاة الجماعة، أو لقضاء حاجة عاجلة، ثم العودة للإكمال.

السعي بين الصفا والمروة يكون للمعتمر وهو محرم، وللحاج القارن والمفرد وهو محرم، إذا سعى قبل عرفة، فإذا كان بعد عرفة ونفر من مزدلفة ورمى وحلق، وتحلل التحلل الأصغر، فإن طاف وسعى بعد ذلك كان له أن يطوف ويسعى بالثوب المخيط فيصبح متحللا تحللا أكبر، وكذلك الحاج المتمتع.

السعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا تنفيذا لركن الحج، أو لركن

العمرة، ولا يكون تنفلا، بعكس الطواف بالبيت، الذي يتعبد المسلم به في كل وقت في الحرم، إضافة إلى كونه ركنا وواجبا ومستحبا.

تسعى الحائض بين الصفا والمروة، وتدخل من جهة المسعى لتتجنب الدخول في المسجد، فالمسعى ليس داخل المسجد الحرام إلا في صلاة الجماعة، إذا اتصلت الصفوف فيصبح حكم المسعى حكم المسجد.

إذا سعى الحاج القارن أو المفرد بين الصفا والمروة عند قدومه، سقط عنه السعي بعد طواف الإفاضة.

عند السعي بين الصفا والمروة لا داعي لاعتلاء قمة صخرة الصفا، وكذلك لا داعي للعبور خلف صخرات المروة، ويكفي العبور من أصلها.

ليس من السنة رفع اليدين عند مواجهة الكعبة، كرفعهما للصلاة، بل ترفعان رفع الدعاء.

أحاديث

طاف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالبيتِ، وصلَّى خلف المقام ركعتَيْن، ثمَّ رجع إلى الحجرِ فاستلمه، وقال: (نبدأُ بما بدأ اللهُ به {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}). رواه الترمذي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حج امرئٍ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة). رواه البخاري، ومسلم.

(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً). رواه البخاري، ومسلم.

قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة، عن حجك وعمرتك). رواه مسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن عائشة رضي الله عنها حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت). رواه البخاري.

(أن رسول الله ﷺ رقي على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت كبر). رواه النسائي.

قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله). رواه أبو داوود.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى، فجعل يدعو: (رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز). رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: موقوف صحيح الإسناد.

الحلق والتقصير

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ 48/27.

أحكام عامة

الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ليس تحللا، وإنما هو واجب يؤدي إلى التحلل، عند استكمال الشروط.

الحلق أفضل من التقصير وقدمه الله في كتابه بقوله: (محلقِين رؤوسكم ومقصرِين).

الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ﷺ حث عليه، وأظهر رضاه أكثر عن فاعله.

الحلق أفضل من التقصير، لأنه فعل رسول الله ﷺ.

من السنة أن يبدأ الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم يحلق الأيسر.

لا بأس بالتقصير للمعتمر المتمتع، إذا كانت عمرته قبل الحج بوقت قصير، وخشي ألا ينبت الشعر، ليتمكن من حلقه في حجه.

يجب على المرأة التقصير، ولا يجوز لها حلق شعرها، باتفاق أهل العلم. ابن المنذر.

تقصير المرأة، بما يساوي أنملة، من آخر شعرها وليس من كل جهة من رأسها، بينما يقصر الرجل من كل أطراف شعر رأسه.

بعد السعي بين الصفا والمروة، يحلق الحاج المتمتع أو يقصر ويتحلل، وينتظر ليحرم بالحج من جديد، وعليه سعي آخر بعد إفاضته من عرفة.

يجب على المرأة أن تتجنب كشف شعرها عند المروة، بهدف التحلل وتقصير شعرها، لما في ذلك من إثم رؤية غير محارمها له.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: (والمقصرين). ذكره الألباني، وقال: صحيح.

إرشادات

عند الاضطرار للحلق أو التقصير خارج المحلات المخصصة، يجب تجنب التسبب في انتشار الأوساخ في البلد الحرام، حفاظا على التقوى.

تجنبوا الحلق عند غير الحلاقين الرسميين، المعتمدين، المراقبين، من قبل الحكومة صحيا.

المسافات الجغرافية

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى الجمرات في أول منى هي: 4 كيلومترات و700 متر تقريبا.

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى نهاية منى قرب مزدلفة هي: 8 كيلومترات تقريبا.

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى بداية مزدلفة هي: 8 كيلومترات و200 متر تقريبا.

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى نهاية مزدلفة باتجاه عرفات هي: 12 كيلومترا تقريبا.

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى مسجد نمرة وبداية عرفات هي: 18 كيلومترا تقريبا.

المسافة من الحرم المكي الشريف حتى جبل الرحمة في عرفات هي: 20 كيلومترا تقريبا، وأقل من ذلك في طريق المشاة.

التروية والمبيت في منى

أحكام عامة

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وبه تبدأ مناسك الحج للمتمتع بإحرام جديد، ويستأنف الحاج القارن والمفرد المحرمَان من قبل مناسك الحج بالذهاب إلى منى.

الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت فيها من سنن الحج، التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يأثم تاركها، والأفضل الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

سمي الثامن من ذي الحجة يوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه: (يتزودون بحمل الماء معهم، من مكة إلى عرفة)، ويسقون، ويستقون وقيل غير ذلك.

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم، مما يدل على أن قصر الصلاة هنا قصر منسك وليس قصر سفر.

قصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة، ليس بسبب السفر، وإنما هو من مناسك الحج، تخفيفا على الحاج.(1)

في يوم التروية يحرم المتمتعون من بيوتهم، أو أي مكان في مكة، ويتوجه جميع الحجيج إلى منى للمبيت بها، ليلة التاسع من ذي الحجة.

---

(1) اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

• القول الأول: يقصر أهل مكة بمنى، وهذا مذهب المالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز.

• القول الثاني: يتم أهل مكة بمنى، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين احتياطاً.

في يوم التروية يجوز للحاج المتمتع أن يحرم من منى بعد دخولها، ولكن ذلك خلاف السنة.

المبيت في منى في يوم التروية ليلة التاسع من ذي الحجة سنة، ويستحب الذهاب إليها نهارا، كما فعل الرسول ﷺ، ويجوز في أي وقت من اليوم.

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي فيها خمس صلوات وهي: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع.

تكون كل الصلوات في منى قصرا دون جمع ولا سنن، حتى أهل مكة الحجاج يقصرون الصلاة بمنى، على أرجح الأقوال.

لا يقصر الصلاة ولا يجمعها كل من كان في المشاعر وقت المناسك، من أهل مكة غير الحجاج، كالباعة والسواقين والعمال وغيرهم، لأن القصر هناك بسبب المنسك، وليس بسبب المكان.

يستحب المحافظة على صلاتي سنة الفجر والوتر في كل مكان، في المشاعر، والسفر، وغيرها.

يجوز دخول منى قبل يوم التروية، ولكن ذلك خلاف السنة.

أحاديث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج). رواه مسلم.

(صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر). رواه مسلم.

وقفات فقهية

لعل الله خفف على الحاج من الصلوات في منى، ليدربه على ذكر الله،

والدعاء والتواصل مع ربه، عبر عبادات أخرى غير الصلاة.

لم يخفف الله الصلوات على الحجيج في منى، ليضيعوا أوقاتهم بما لا ينفعهم، بل ليذكروا الله كثيرا، ويتعودوا ذكره من غير صلاة.

مسجد الخيف في منى

توجد عدة مساجد في منى وأفضلها مسجد الخيف، لأنه المكان الذي صلى به رسول الله ﷺ به 70 نبيا قبله، منهم موسى عليهم السلام.

أحاديث

قال الرسول ﷺ: (في مسجدِ الخَيْفِ قـُبـِرَ سبعونَ نبيًّا). رواه ابن حجر العسقلاني وقال: إسناده صحيح.

قال الرسول ﷺ: (صلَّى في مسجدِ الخَيْفِ سبعون نبيًّا منهم موسَى عليه السلام). رواه المنذري.

قال يزيد بن الأسود: أتيت الرسول وهو في مسجد الخيف، فتناولت يده، فإذا هي أطيب من ريح المسك، وأبرد من الثلج. رواه البوصيري وقال: إسناده صحيح.

وقفات فقهية

في جميع الحملات والمقرات إمام يؤم الناس جماعة، ولكن من كان قريبا من مسجد الخيف، فلا يفوت الصلاة في مكان صلى به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تفوتوا الجماعة على كل حال.

جامع نمرة وعرفات

أحكام عامة

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف بعرفة هو الركن الثاني، من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج كله، ولا يتعبد بالوقوف في عرفة بغير ذلك.

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور، حتى فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فمن وقف قبل الزوال وغادر فلا حج له.

في أحد قولي أحمد يبدأ الوقوف يوم عرفة بعد الفجر، فإن وقف وغادر قبل الزوال فوقوفه صحيح ولكن عليه دم لتركه الواجب.

الوقوف بعرفة، ليس معناه وقوف الحاج على قدميه، وإنما المكث في منطقة عرفة الوقت المطلوب.

إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة، فإن صلاة الجمعة وخطبة الجمعة تسقطان عن الحجيج، وتحل محلهما خطبة عرفة، وصلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا.

صيام يوم عرفة لغير الحجاج فضيلة كبرى، أما الحجاج فلا يستحب لهم ذلك، ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك، واتباع الرسول هو الأفضل والأولى، لأنه دائما يفعل الأفضل.

يستحب الغسل للخروج إلى عرفة، ويستحب الاستماع للخطبة، والخروج من منى إلى عرفة صباحا، بعد طلوع الشمس، ودخول عرفة بعد صلاتي الظهر والعصر، أو بعد وقت الزوال.

يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخير بأنواعه، والدعاء والذكر والتلبية.

من وقف بعرفة ولو لحظة من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا فإنه وقف بعرفة، عند جمهور العلماء. (1).

وادي عرنة ليس من عرفة، ولا يجوز الوقوف به، ومن ذلك مقدمة مسجد نمرة، فهو ليس من عرفة، وعلى الحاج الدخول إلى عرفة.

مسجد نمرة الذي كان يسمى مسجد إبراهيم، تقع مقدمته في وادي عرنة خارج عرفة، وهي التي فيها محل الخطبة والصلاة، وتقع بقيته في عرفة.

من السنة الدخول إلى عرفة، بعد صلاتي الظهر والعصر جمعا وقصرا في نمرة، وهي ملاصقة لعرفة، وفي جزء منها مقدمة المسجد.

تأدية صلاتي الظهر والعصر جمعا وقصرا في نمرة أو عرفة، تكون بعد خطبة يتبعها الأذان، ولا تكون صلاة جهرية حتى لو كان يوم جمعة.

الوقوف في عرفة جزءا من الليل (بعد مغيب الشمس) عند الجمهور واجب من واجبات الحج، ويترتب على من تركه وغادر عرفات قبل الغروب دم الفدية، ومن تركه دون عذر، فعليه دم الفدية والإثم، إلا عند المالكية فهو ركن.

يستحب للحاج أن يدفع من عرفة بعد مغيب الشمس، ملبيا ذاكرا لله تعالى.

يسن أن يدفع الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.

الطهارة، واستقبال القبلة، واليقظة الدائمة، والجلوس، والوقوف، والصحة، ليست شروطا لصحة الوقوف بعرفة.

---

(1) يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة فمن تركه فعليه فدية ترك الواجب.
يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند الشافعية ورواية عن الحنابلة.
الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس عند مالك ركن فمن تركه فلا حج له.

إذا أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في عرفة يوم العاشر، ـ ولا يمكن أن يقفوا في التاسع حينها ـ فإن حجهم صحيح، لأن الخطأ لا يمكن تداركه.

إذا أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في عرفة يوم الثامن ـ وأمكن أن يقفوا في التاسع ولم يفعلوا ـ فإنه لا يجزئهم وحجهم باطل، لأنه كان يمكن تداركه، ولم يفعلوا.

يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، عند الجمهور، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزأه الوقوف (الركن)، وعليه دم الفدية لترك الواجب، إلا عند مالك فعليه العودة وإلا فإن حجه باطل.

من خرج من عرفة قبل الغروب فقد ترك واجبا، (وعند مالك ترك ركنا)، فإن عاد إليها قبل الفجر، فقد تدارك الخطأ، ولا دم فدية عليه.

من دخل عرفة بعد غروب اليوم التاسع، وقبل فجر اليوم العاشر، فقد أدرك الركن والواجب، ولا دم فدية عليه، ولكن فاتته الفضيلة.

ينتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر، فقد فاته الحج، ولا كفارة ولا فدية تفيده، ولا يجزئه شيء، ويسمى الفوات. (1)

لا صلوات مسنونة في عرفة، لا بين الظهر والعصر، ولا بعدها، ولا توجد صلاة حتى الذهاب إلى مزدلفة.

يجوز دخول عرفة، قبل يوم التاسع، ولكن ذلك خلاف السنة، ويتعارض مع منسك سنة المبيت في منى يوم التروية. (2)

كان أصحاب رسول الله ﷺ، يلبون ويكبرون ويهللون في طريقهم، من منى إلى عرفات، وفي عرفات.

ليس هناك أية مزية لصعود جبل النور فرسول الله لم يفعل ذلك.

---

(1) انظر الفوات صفحة: 147

(2) على الحاج أن يتجنب الرخص التي لا يحتاج إليها في الحج، ويجب عليه الحرص على سنن الحج، وعدم التعامل معها بوصفها مناسك يمكنه تركها وتجاهلها.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده). رواه مسلم.. ولكن الاستحباب ليس للحاج.

قال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن الغسل قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر). رواه ابن الأثير.

قال رسول الله ﷺ: (خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). رواه المنذري.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: (عرفةُ كلُّها موقفٌ، وارْتَفِعُوا عنْ بطنِ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كلُّها موقفٌ، وارْتَفِعُوا عنْ بطنِ مُحَسِّرٍ، ومِنَى كلُّها مَنْحَرٌ). رواه السيوطي.

قال عبد الله بن عمر رضي لله عنهما: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلم في غداة عرفة، فمنا المكبر ومنا المهلل). رواه مسلم.

وقفات فقهية

نهى رسول الله ﷺ عن التسرع في الحركة بين عرفة ومزدلفة، ودعا أصحابه للسكينة مع قلة عددهم، فكيف بأعدادنا الكبيرة، والأذى الذي قد نسببه.

مزدلفة

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات فَاذْكُرُواْ اللّهِ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ (2/198) ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (2/199) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ (2/200)

أحكام عامة

المبيت بمزدلفة (ويسمى الوقوف كذلك) ولو بقدر حط الرحال واجب من واجبات الحج، يترتب على تركه دون عذر دم الفدية والإثم.

كان الرسول يأمر أصحابه بالسكينة خلال إفاضته من عرفة حتى منى، إلا في وادي محسر من مزدلفة، فإنه كان يسرع فيه، وأسرع فيه أصحابه، ويروى أن ذلك بسبب أنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل فهو أرض عذاب.

كانت أسماء بنت أبي بكر تدفع من مزدلفة، حين يغيب القمر.

من حبسه الزحام أو المرض، أو أمر قاهر عن الوصول إلى مزدلفة، حتى الفجر، فلا شيء عليه إلا أنه يقف بها قليلا حين يصلها، ثم يكمل مسيره.

من لم يخرج من عرفات إلى مزدلفة، حتى الفجر دون عذر قاهر، فعليه دم الفدية عند جمهور العلماء.

يتحقق المبيت في مزدلفة عند المذاهب جميعا، بدخول منتصف الليل، بغض النظر عن وقت دخولها، وللحاج أن يغادرها حين ذلك دون حتى دون أن يكون لديه عذر.

يتحقق المبيت بمزدلفة، بالبقاء فيها أي فترة زمنية بعد منتصف الليل، بغض النظر عن وقت دخولها، عند الشافعية، والحنابلة.

يتحقق المبيت بمزدلفة، بالبقاء فيها بقدر حط الرحال، بعد النزول من عرفة، عند المالكية.

يتحقق المبيت بمزدلفة، بالبقاء فيها ولو ساعة قبل الفجر، بغض النظر عن وقت دخولها، عند الأحناف.

يتحقق المبيت بمزدلفة بالبقاء في أي مكان، فيها وليس في المسجد حصرا، فرسول الله ﷺ، لم يبت فيه وأتاه بعد صلاة الفجر.

يُشرع للحاج بعد مبيته بمزدلفة، أن يصلي صلاة الفجر في أوَّل وقتها، ويأتي المشعر الحرام (جبل قزح)، ويقف عنده، فيدعو الله ويكمل سيره إلى منى.

يسن للحاج أن يجمع ويقصر في مزدلفة، بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بعد أن جمع الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم.

بعد جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، يتوقف الحاج عن الجمع في الصلوات.

المشعر الحرام الذي ذكره الله في القرآن، هو كل مزدلفة، وليس مسجد المشعر الحرام فقط، وإن كان هو المسجد تحديدا عند بعض العلماء.

كان رسول الله ﷺ، يأخذ من مزدلفة سبع حصيات، وهي التي يرمي بها العقبة الكبرى يوم النحر، ولا بأس للحاج أن يأخذ كل حصياته منها، لرمي الجمار إذا أراد ذلك.

أحاديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما). رواه مسلم. وجمع هي مزدلفة.

قال رسول الله ﷺ: (ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف). رواه مسلم.

عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر). رواه مسلم.

حديث جابر رضي الله عنه: (... ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة...). رواه مسلم.

روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ أوضعَ في وادي مُحَسِّر). رواه النسائي. أي: أسرع وكان يأمر بالسكينة قبل ذلك، وبعد ذلكً.

وقفات فقهية

سميت مزدلفة بهذا الاسم، أي المقتربة أو المقربة، لأنها تقرب الحجيج من منى ومكة المكرمة، بعد وقوفهم بعرفة.

لمزدلفة أسماء أخرى، منها جمع، ومنها المشعر الحرام.

تسمى مزدلفة (جمع)، لأن الحجيج يجمعون فيها صلاة المغرب والعشاء، بعد وقوفهم بعرفة.

لا بأس بقضاء الليل في مزدلفة بالذكر والأحاديث الدينية والمحاضرات، ولكن الأفضل الاضجاع، أو النوم لموافقة ذلك فعل الرسول ﷺ.

ليس من اللائق قضاء ليلة المبيت في مزدلفة في أحاديث الدنيا، فهي ليلة

مباركة يستحسن فيها: إما النوم استعدادا للمناسك، أو الذكر.

لم يرد عن رسول الله أو أحد أصحابه غسل الحصيات التي يأخذونها من مزدلفة، وإنما يأخذونها كما هي، فليس غسلها منسكا.

إرشادات

لا بأس بغسل حصيات مزدلفة عند نقلها للرمي في منى، إذا كانت متسخة، أو خشي الحاج أن تعرضه للتلوث، أو الوسخ، ولكن هذا الغسل ليس منسكا.

مِنى

أحكام عامة

يدخل الحجيج بعد مزدلفة إلى منى، لإتمام مناسك الحج، من رمي، وذبح، وحلق أو تقصير.

بعد رمي الجمار والحلق أو التقصير، يتحلل الحاج التحلل الأصغر.

يفترض بالموكَل بالذبح أن يذبح خلال أيام التشريق، ولا يتعلق بالذبح أي أمر من أمور التحلل الأصغر، أو الأكبر.

يجوز أن يتوجه الحجيج بعد مزدلفة، إلى الحرم مباشرة، لأداء مناسك الحج، من الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ثم العودة إلى منى للرمي(1)

يحصل التحلل الأول للحاج بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ويحل للحاج عندها، كل شيء ماعدا النساء.

عند بعض الفقهاء: يتحلل الحاج التحلل الأصغر، بعد رمي الجمار حتى قبل التقصير.

إذا خشيت المرأة على نفسها من قرب موعد الحيض، فالمستحب لوليها أخذها إلى الحرم بعد مزدلفة مباشرة، لتؤدي طواف الإفاضة.

ليس هناك مناسك شرعية واجبة بعد مزدلفة مباشرة ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد طواف الإفاضة والسعي، والعودة إلى منى يوم النحر.

أخذ رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الحصيات، لرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فقط، من مزدلفة.

---

(1) لم يجز بعض العلماء تقديم الطواف على الرمي والحلق، ولكن الجمهور على جواز ذلك، اعتمادا على عموم نص الحديث: (افعل ولا حرج)، وإن كان هناك إجماع على أن اتباع الترتيب الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل.

لا يستحب صيام أيام التشريق، لغير الحاج ولا للحاج، إلا إذا كان فدية نسك.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ).رواه مسلم.

(ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل، ولا حرج) يعني يوم العيد، رواه البخاري ومسلم.

(حديث سعيت قبل أن أطوف فقال رسول الله ﷺ: لا حرج). رواه أبو داوود.

عن عائشة رضي الله عنها، أنها حاضت، وهي في طريقها إلى الحج، فقال لها النبي محمدﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت). رواه البخاري ومسلم.

رمي جمرة العقبة الكبرى

أحكام عامة

رمي الجمار من واجبات الحج، من تركه فعليه دم الفدية.

الجمرة التي ترمى في منى يوم النحر، هي الجمرة الكبرى فقط.

الجمار هي جمع جمرة، وهي الأحجار الصغار، وتطلق اللفظة أيضا على مجتمع الحصى، وهي المواضع التي يرمي فيها الحاج حصيات الجمار في مني. (1)

رمي الجمار في عرف الشرع هو: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.

سميت الجمار باسمها لأنها ترمى بالجمار، وإما لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، وإما لاجتماع الحجيج عندها.

جمرة العقبة تسمى أيضاً (الجمرة الكبرى) وتقع في آخر منى تجاه مكة، وموقعها خارج منطقة منى.

في يوم النحر وهو اليوم الأول من أيام عيد الأضحى يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى فقط، ولا يرمي الوسطى والصغرى.

يجوز أخذ حصيات الرمي من أي مكان، يجد فيه الحاج تلك الحصيات، ولم يأخذ الرسول من مزدلفة إلا سبع حصيات، هي حصيات يوم النحر.

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ويسن أن يكون بعد طلوع الشمس.

---

(1) يقول الزرقاني في شرح الموطأ: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا.

يجوز أن يرمي الحاج الجمرات بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، ولا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور.

يجب أن يكون عدد الحصيات سبعاً لكل جمرة يرميها الحاج، ويجب استيفاء عدد حصيات الرمي السبع، في كل جمرة.

يجب أن يرمي الحاج الجمرة بالحصيات السبع متفرقات، واحدة فواحدة، فلو رمى السبع جملة، فهي حصاة واحدة، ويجب عليه أن يرمي بست سواها.

يجب وقوع الحصى في الجمرة (الحوض)، التي يجتمع فيها الحصى، فإذا وقعت في الخارج لم تصح، ويجب إعادة رميها.

يجب أن يقصد الرامي المرمى، ويقع الحصى فيه بفعله، فلو ضرب شخص يده، فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته، لم يصح وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

يجب أن يرمي الحاج الحصيات رمياً، ولا يكتفي بوضعها وضعاً، وهذا قول اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة.

يجب أن يكون الرمي في زمن الرمي المحدد شرعا، وإلا فإنه لا يعد نسكا شرعيا.(1)

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة، أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، من فوقها أو من أسفل منها، من أمامها، أو من خلفها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

حجم الحصيات التي يرمي بها الحاج الجمرات، تقارب حجم حبات الحمص.

(1) الزمن المحدد شرعا يشمل الرمي حاضرا وزمن القضاء.

كان رسول الله ﷺ، يكبر عند كل حصاة يرميها، فمن المستحب أن يكبر الحاج، عند كل حصاة يرميها.

الموالاة بين الرميات السبع مستحبة، وليس بشرط وهو قول الجمهور، ويمكن الاستراحة بينها.

يُفَضَّل ألا يكون الحصى الذي يرمي به الحاج الجمرات مما رُمي به من قبل، وإذا اضطر للرمي بالحصى المستعمل أجزأه، وهو خلاف الأفضل.

يستحب أن يرمي بحصى طاهرة، وليس شرطا، ولا بأس بغسل الحصى، إذا كانت فيها نجاسة ظاهرة، لئلا تتنجس اليد أو الثياب.

لا مانع من رمي الوكيل نيابة عن الصبيان، خاصة إذا خشي عليهم من المشقة والضرر.

لا تجوز الوكالة في الرمي إلا للمضطر أو العاجز أو المريض، أو الطفل الصغير.

أحاديث

عن عبد الله بن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم: (لم يزل النبي ﷺ، يلبي حتى رمى جمرة العقبة). رواه البخاري.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ، أَرْدَفَ الفضلَ، فأَخْبَرَ الفضْلُ: أنَّهُ لم يزَلْ يلبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ). رواه البخاري.

(كان النبي يُسأَل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأَله رجل فقال: حلقت قبل أن أَذبح قال: اذبح ولا حرج...). رواه البخاري.

(أرسل النبي ﷺ، بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر). رواه ابن حجر العسقلاني وقال: إسناده صحيح.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رمى النبي ﷺ، يوم النحر

ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال). رواه مسلم.

حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها ضحى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف). رواه مسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة وهو على ناقته: (القِطْ لي حصًى فلَقطتُ له سبعَ حصَياتٍ هنَّ حصَى الخَذفِ فجَعلَ ينفضُهُنَّ في كفِّهِ ويقولُ أمثالَ هؤلاءِ فَارْموا، ثمَّ قالَ يا أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّينِ فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ). رواه ابن ماجه.

من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم). رواه ابن ماجه.

الهدي

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ 22/28.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ 2/196.

تتشابه شروط ذبح الأضاحي مع الهدي، ومواصفاتها، وطريقتها، وسننها، ومندوباتها، ولكننا ركزنا على الأضاحي، لأنها مما يؤديه الإنسان بنفسه، بينما الهدي تتولاه الحكومة والمؤسسات اليوم عنه عموما. (1)

أحكام عامة

هناك ثلاثة أنواع من الذبائح في العاشر من ذي الحجة وهي الأضاحي والهدي والفداء.

والهدي أنواع: هدي الواجب للمتمتع والقارن، وهدي التطوع لمن لا شيء عليه، وهدي النذر لمن نذر أن يهدي في الحرم، وهدي المحصر، لمن مُنع من الحج بعد أن أحرم.

(1) انظر فقه الأضاحي صفحة 153

أشهر أنواع الهدي: الذبيحة التي يذبحها الحاج متمتعا أو قارنا، شكرا لله على تمكينه من الحج والعمرة، في أشهر الحج.

يجب الهدي على الحاج المتمتع والحاج القارن، ولا يجب على الحاج المفرد.

والفداء أنواع:

- فداء محظورات الترفه، ويكون التخيير بينه وبين الصيام، وبين إطعام ستة مساكين، من مساكين الحرم.
- وفداء ترك الواجبات، وهو مخير بينه وبين الصيام.
- وفداء جزاء الصيد.
- وفداء فساد الحج.

الفدية هي الذبيحة التي يذبحها الحاج أو المعتمر، إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، التي توجبها، أو أخل بواجب من واجبات الحج والعمرة، وهناك فدية الصيام، وفدية إطعام ستة مساكين، وفدية دون ذلك.

يتوجب (الذبح) فداءً على الحاج، إذا فرط في أحد واجبات الحج، أو يتوجب الصيام.

ليس على الحاج أن ينتظر أو يتأكد من ذبح هديه لكي يتحلل، فيكفي أنه وكّل من يذبح عنه، لأن التحلل لا يرتبط بالذبح.

لا يجوز ذبح الهدي إلا في أرض الحرم، وفي الوقت الشرعي المحدد، ولو ذبحه خارج أرض الحرم، كعرفة وغيرها لم يجزئ، حتى لو وزع لحمه في الحرم، ويستثنى من ذلك هدي المحصر.

وقت ذبح الهدي هو يوم النحر، ويمتد حتى غروب شمس الثالث عشر

من ذي الحجة، (ثالث أيام التشريق)، ويوم النحر أفضل، ويجوز ذبح الهدي ليلا ونهارا، والنهار أفضل.

يسقط الهدي عن المتمتع في الحالات الآتية:

(1) إذا كان من سكان مكة المكرمة، أو من سكان الحرم.

(2) إذا أحرم واعتمر بعد فراغه من الحج وليس قبله، ولا يكون في هذه الحالة متمتعا.

(3) إذا صام ثلاثة أيام بمكة، بعد إحرامه بالحج، وسبعة أيام في بلده، بعد عودته من الحج.

(4) إذا خرج من مكة بعد انقضاء عمرته، وعاد إليها بإحرام جديد من الميقات، أما من دخلها، وأحرم من سكنه فعليه الهدي.

(5) إذا كانت عمرته في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج في سنة أخرى، ولا يكون متمتعا.

يغني عن الهدي ـ لمن لم يستطع ـ صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذلك الفداء.

يستحب أن يأكل الإنسان من هديه، وأن يتصدق، وأن يطعم منه إخوانه وأصحابه، إذا تمكن من ذلك.

أحاديث

روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كنا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ).. وقال غيرَ مرَّةٍ: (لحومَ الهديِ). رواه البخاري.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (قد

نحرت ها هنا ومنى كلها منحر)، ووقف بعرفة فقال: (قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف)، ووقف بًالمزدلفة فقال: (قد وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف). رواه أبو داوود.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (لم يُرخّصْ في صوم أيام التشريق إلا لمتمتّعٍ لم يجد الهدْيَ).رواه الدارقطني، وقال: إسناده صَحيحَ.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحر بيدِه ثلاثين وأمرني فنحرتُ سائرَها؛ وقال: اقسمْ لحومَها بينَ الناس، وجلودَها وجِلالَها، ولا تُعطينَّ جازِرًا منها شيئًا). رواه أحمد في مسنده.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا بدنة. رواه مسلم.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي، أو نحر أو ذبح، وأشباه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: (لا حرج لا حرج). رواه أحمد.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ذبح يومَ العيدِ كبشَينِ - وفيه - ثم قال: (بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهم هذا منك ولك). ذكره الألباني وقال عنه: حديث صحيح.

وقفات فقهية

تشرف الحكومة السعودية عبر عدد من الشركات الخاصة، على عمليات ذبح الهدي والأضاحي، وذلك بناء على توكيل كل حاج للشركة، التي دفع لها قيمة الذبيحة.

وتتولى الحكومة بعد الذبح توزيع لحوم الهدي والأضاحي على المحتاجين، وبهذا يكون قد خرج الأمر من ذمة الحجاج والمعتمرين والمضحين.

الحلق والتقصير [1]

أحكام عامة

بعد أن يرمي الحاج جمرة العقبة، ويحلق شعره أو يقصره، يتحلل التحلل الأصغر، فينزع ثياب إحرامه، ويفعل كل شيء، ما عدا مقاربة النساء.

إذا ذهب الحاج إلى مكة مباشرة، بعد مزدلفة وطاف طواف الإفاضة، وحلق شعره أو قصره، يتحلل التحلل الأكبر، وبه يحل له كل شيء حتى النساء.

أحاديث

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها). رواه مسلم.

---

(1) انظر صفحة: 97

طواف الإفاضة (1)

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (22/29) ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ 22/30.

أحكام عامة

طواف الإفاضة هو الركن الثالث من أركان الحج، بعد الإحرام ووقفة عرفة، ورابعها السعي.

لا يصح حج من لم يطف طواف الإفاضة، ويبدأ وقته منذ الدفع من مزدلفة، سواء قبل الحلق والرمي، أو بعدهما، والسنة بعدهما.

طاف رسول الله بعد أن رمى الجمرات، وحلق ونحر الهدي في منى، وهو أفضل وقت للطواف.

أول وقت طواف الإفاضة يبدأ بعد منتصف ليلة النحر، لمن وقف بعرفة ومزدلفة قبله.

يجوز تأخير طواف الإفاضة حتى آخر الحج، وجمعه مع طواف الوداع في طواف واحد بنية طواف الإفاضة، فيغني طواف الإفاضة عن طواف الوداع، وليس العكس.

إذا اضطرت الحائض إلى السفر رغما عنها، بسبب ارتباطها بالحملات، ولا يمكن لها العودة إلى مكة، ولا يمكنها إطالة فترة بقائها، ولم تجد معينا

(1) انظر صفحة: 76

على ذلك، جاز لها طواف الإفاضة وهي حائض بعد الغسل والتحرز، وهذا اختيار بعض الحنفية، وابن تيمية، وذهب إليه ابن عثيمين، ويرى بعض العلماء أن طهارتها جزء من الاستطاعة المطلوبة في الحج.

إذا سافر الحاج متمما نسكه ماعدا طواف الإفاضة، وجبت عليه العودة للطواف قبل مقاربة النساء، وإلا فإن حجه غير صحيح.

يجب طواف الإفاضة في شهر ذي الحجة، فمن أخره عن ذلك وجب عليه الدم، ولايسقط بالتأخير.

تطوف المستحاضة بالبيت، لأنها تعد طاهرة وليست حائضا.

شرب رسول الله ﷺ من ماء زمزم، بعد طواف الإفاضة حتى تضلع.

أحاديث

(أرسل النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت). رواه ابن حجر العسقلاني وقال: إسناده صحيح.

السعي بين الصفا والمروة (1)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهِ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ 2/158.

أحكام عامة

السعي بين الصفا والمروة رابع أركان الحج، ولا يصح الحج، ولا تصح العمرة دون أدائه، ولا تجبر تركه فدية.

حين حاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، نهاها الرسول عن الطواف بالبيت طواف الإفاضة، ولم ينهها عن السعي بين الصفا والمروة، مما يدل على:

(1) جواز تقديمه عليه.

(2) عدم وجوب متابعته للطواف.

(3) عدم اشتراط الطهارة لصحته.

(4) أن المسعى ليس جزءا من الحرم.

يستحب أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف مباشرة، ولكن لا يجب ذلك، ويمكن تأجيله للاستراحة ولو طالت.

على المفرد والقارن سعي واحد للنسك، بين الصفا والمروة، يقع بعد طواف القدوم، ولهما تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

على المتمتع سعيان: سعي لعمرته، وسعي لحجته بعد طواف الإفاضة،

(1) انظر صفحة: 93

يبدأ بعمرة تامة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج.

يجب أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، وليس قبله، ويجوز تقديمه في الحج على طواف الإفاضة، خاصة لمن آخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع.

أجاز تقديم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة الإمام أحمد، في أحد أقواله، وكذلك ابن قدامة، وابن حزم وذهب إلى ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم.

أجاز تقديم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة، جمع كبير من العلماء، استنادا لرخصة النبي في الحديث الصحيح.

يكون السعي بين الصفا والمروة للمعتمر وهو محرم، وللحاج القارن والمفرد كذلك وهو محرم، إذا سعى قبل عرفة، فإذا رمى وحلق، سعى متحللا تحللا أصغر.

يكون السعي بين الصفا والمروة للحاج المتمتع وهو محرم، إذا طاف وسعى قبل الحلق والرمي، فإذا رمى وحلق، سعى متحللا تحللا أصغر.

إذا سعى الحاج القارن أو المفرد، بين الصفا والمروة عند قدومه، سقط عنه السعي بعد طواف الإفاضة.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها: (يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة، عن حجك وعمرتك). رواه مسلم.

سأل رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: (سعيت قبل أن أطوف فقال: لا حرج). رواه أبو داوود.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت). رواه البخاري.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حج امرئٍ ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة). رواه البخاري ومسلم.

(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً). رواه البخاري، ومسلم.

(ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج) يعني يوم العيد، رواه البخاري ومسلم.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أنها حاضت، وهي في طريقها إلى الحج، فقال لها النبيُّ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت). رواه البخاري ومسلم.

العودة للمبيت في منى

قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ 2/203.

أحكام عامة

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب، (وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة)، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وخالفهم الأحناف الذين راؤوا المبيت سنة. (1)

جمهور العلماء يرون وجوب المبيت ليلتين أو ثلاثة، وذهب بعض العلماء، ومنهم ابن باز إلى أن من بات ليلة واحدة في منى، وترك بقية ليالي منى، فعليه أن يتصدق بما تيسَّر لأنه لم يترك الواجب كاملا.

لا يجب مبيت الليل كله في منى، فالقدر الواجب لمبيت الحاج بمنى، هو أن يمكث أكثر الليل. (2)

إذا مكث الحاج بمنى أكثر من نصف الليل، من الفترة بين غروب الشمس وشروقها، تحقق له المبيت.

يسقط المبيت دون كفارة أو فدية، عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل، ومن يخدمون الحجيج، وتتطلب خدمتهم المبيت في مكة، أو خارج منى.

من لم يجد مكانا للمبيت في منى فيجوز أن يبيت في أقرب مكان من منى،

---

(1) أيام التشريق هي الثاني والثالث و[الرابع] من عيد الأضحى.

(2) كل ما يتحقق به معنى المبيت فهو مبيت، فلو قضى يومه خارج منى، ثم دخلها ليلا وبات ليلته فيها، فقد تحقق الواجب.

ولا يجوز أن يفترش الطرقات، لما في ذلك من ضرر. ابن باز.

من لم يجد مكانا للمبيت في منى، فيجوز أن يبيت في مزدلفة، ملاصقا لمنى، أو أي مكان متصل بالحجيج في منى. ابن عثيمين.

المتعجل يبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة (ليلة الثاني، والثالث من عيد الأضحى)، ويخرج منها قبل مغيب شمس ثاني أيام التشريق، (ثالث أيام عيد الأضحى).

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى، وهو سائر فيها قبل انفصاله منها، فإنه يجوز له التعجل، ولا يجب عليه العودة والمبيت.

لا بأس لمن استطاع، أن يزور البيت أيام منى نهارا، أن يزوره ويعود للمبيت في منى ليلا.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (أيامُ مِنى ثلاثٌ فمنْ تعجّلَ في يومين فلا إثْمَ عليهِ ومن تأخّرَ فلا إثْمَ عليهِ، ومن أدركَ عرفةَ قبلَ أن يَطلعَ الفجرُ فقد أدركَ الحجَّ). رواه الترمذي.

قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). رواه مسلم.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ، كان يزور البيت أيام منى). ذكره الألباني وقال: صحيح.

رمي الجمار أيام التشريق [1]

أحكام عامة

رمي الجمار من واجبات الحج يوم النحر، وأيام التشريق، من تركه فعليه دم الفدية، إلا أن يكون متعجلا فيغادر منى، في اليوم الثاني من أيام التشريق ولا يرمي اليوم الثالث.

يرمي الحاجُ في أيام التشريق: الجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات.

الجمرة الصغرى، أو الدنيا، هي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت (دنيا) من الدنو، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الوسطى، هي التي تقع بين الجمرتين الصغرى والعقبة، فهي بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جمرة العقبة تسمى أيضاً (الجمرة الكبرى)، وتقع في آخر منى تجاه مكة، وموقعها خارج منطقة منى.

يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهاراً، إذ يمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، ويجوز بعد ذلك قضاء الرمي، لمن لم يرم.

إذا اضطر الحاج لقضاء الرمي، فيجب عليه أن يرمي القضاء أولا، ثم يعود من جديد ليرمي الجمرات الثلاث ليومه الذي هو فيه.

يشترط أن يرمي الحاج الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وهو مذهب الجمهور.

---

(1) انظر صفحة: 115

إذا أخطأ الحاج في ترتيب رمي الجمرات، فعليه العودة للرمي من جديد، فيرمي معتمدا على الترتيب الصحيح.

إذا أخطأ الحاج في الترتيب، فإنه يبني على ما كان صحيحا، كأن يكون رمى الجمرة الكبرى أولا، ثم الصغرى ثم الوسطى، فيعيد رمي الكبرى فقط، لأن ترتيب الصغرى والوسطى يكون صحيحا إذا عاد لرمي الجمرة الكبرى من جديد.

إذا لم يعلم الحاج أنه أخطأ في ترتيب رمي الجمرات إلا بعد فوات الأوان، فلا شيء عليه، ولكن على المسلم أن يتعلم مناسك دينه.

ترمى الجمار الثلاث، كل واحدة منها بسبع حصيات، لا أكثر ولا أقل.

كان رسول الله ﷺ، يرمي الجمرة الصغرى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه.

كان رسول الله ﷺ، يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه.

كان رسول الله ﷺ، يرمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف دون دعاء.

إذا رمى الحاج جمراته، وشك في عددها، فإنه يبني على اليقين، وهو العدد الأقل، ويكمل الرمي.

ليس من اللائق الرمي بغير الحصى، بعد الرمي المشروع، خشية أن يكون ذلك تهاونا في تعظيم شعائر الله.

من كان لا يستطيع الرمي، بسبب علة لا يرجى زوالها، قبل خروج وقت الرمي، فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وليس عليه شيء.

من وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوز له أن يسافر قبل رمي

الوكيل، فإن نفر يوم النحر فعليه مع التوبة ثلاثة دماء، عن ثلاثة أشياء.

المسافر يوم النحر قبل أن يرمي وكيله عنه، عليه ثلاثة دماء، لترك المبيت في منى، ورمي الجمرات، وطواف الوداع، حتى إن طافه قبل سفره، لأنه طافه قبل موعده.

أفضل وقت للرمي أيام التشريق من الزوال إلى المغيب، ويصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

أجاز بعض العلماء، ومنهم التابعيان عطاء ابن أبي رباح وطاووس وأبو حنيفة في أحد رأييه، الرمي قبل الزوال أيام التشريق، ولكن ليس على رأيهم دليل قوي، بينما حجة الرأي الأول أقوى وأوضح. (1)

الأحناف وبعض الفقهاء أجازوا الرمي قبل الزوال، للمتأخرين ثالث أيام التشريق. (1)

يصح تأخير الرمي كله قضاءً لعذر إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبا: يرمي اليوم الأول، ثم يرمي اليوم الثاني، وهكذا.

ينتهي وقت الرمي أداءً وقضاءً بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، ويجب على تاركه فدية الدم.

يكره الرمي بالحصيات التي رمى بها الحجاج سابقا، ولكن لو فعل الرامي ذلك، فرميه جائز بلا حرج.

---

(1) رأي عطاء وطاووس والأحناف وبعض الفقهاء أقرب إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير، وربما كان تطبيقها ضروريا في بعض الأحيان كما حصل قبل عدة سنوات قبل بناء جسور الجمرات، ولا بأس في اتباعهم عند عدد من المتأخرين.

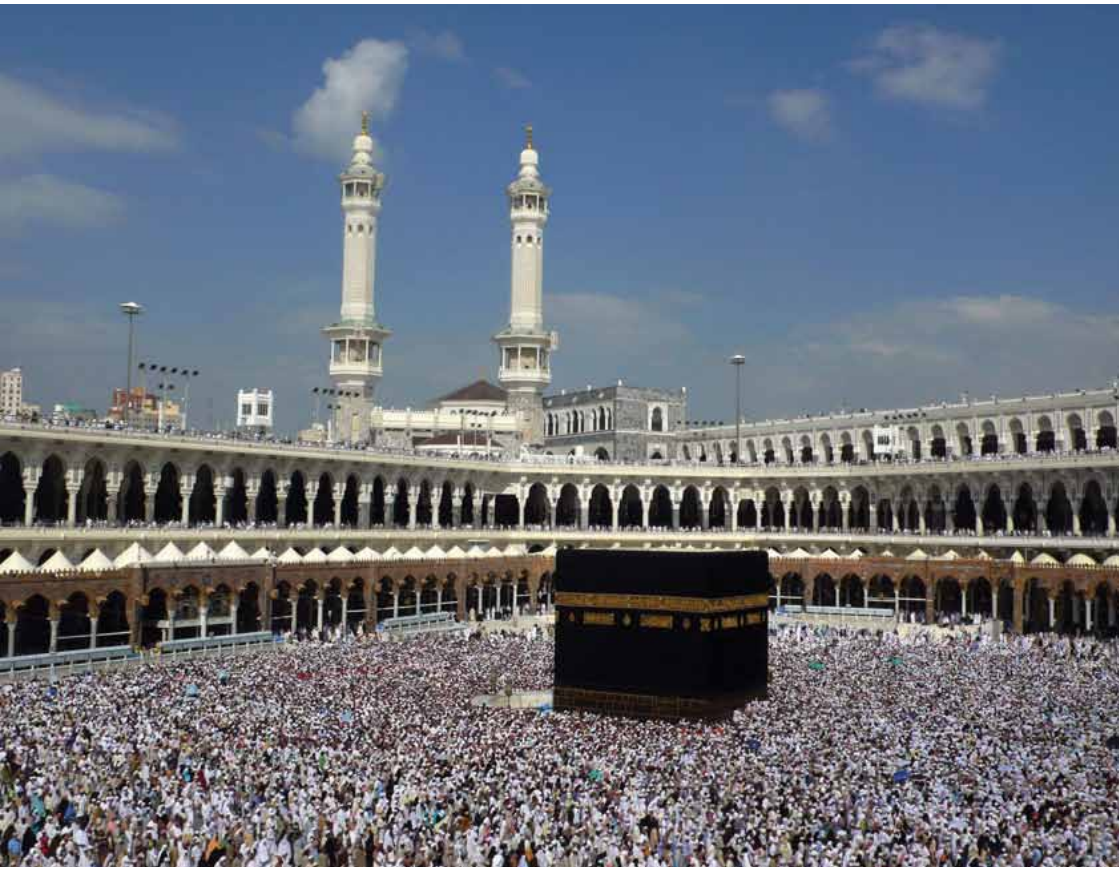

طواف الوداع (1)

أحكام عامة

طواف الوداع واجب على الحاج، عند جمهور العلماء، عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، إلا على سكان مكة فليس من مناسك الحج. (2)

يسقط عن الحائض والنفساء طواف الوداع، دون فدية إذا اضطرت للسفر مع رفقتها.

إذا طهرت الحائض بعد أن نفرت، وقبل مفارقة بنيان مكة، يجب عليها الرجوع للوداع، أما إذا تجاوزت مكة، فلا يجب عليها الرجوع.

يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، على أن يكون الطواف بنية الإفاضة وليس الوداع.

يجوز للحاج أن يشتغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر، كشراء الزاد على الطريق، وحمل الأمتعة أو انتظار رفقة ونحو ذلك ولا يعيده، ويجب على الحاج أن يعيد طواف الوداع، إذا بقي في مكة يشتري ويمارس حياته، بشكل طبيعي.

يجوز أن ينتظر الحاج صلاة الجماعة، إذا انتهى من طواف الوداع، واقترب وقتها حتى يصليها ويغادر.

إذا اعتمرت المرأة بعد الحج، وغادرت مكة مباشرة، فإن ذلك يغنيها عن طواف الوداع، وهو فعل عائشة رضي الله عنها، فإذا أقامت يستحب لها طواف الوداع، لأنه أصبح سنة من سنن العمرة.

لم يحبذ بعض العلماء، ومنهم الشيخ ابن باز، العمرة بعد الحج مباشرة،

---

(1) انظر صفحة: 76

(2) طواف الوداع عند الإمام مالك سنة، وليس بواجب، ولكن ذلك بخلاف جمهور العلماء.

لغير الحالة المشابهة لحالة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، للتخفيف من الازدحام في تلك الأيام، التي يكثر فيها الازدحام.

(لم يكن يجوز للمهاجرين الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة، أن يقيموا بعد قضاء نسك الحج، في مكة أكثر من ثلاثة أيام)، ولكنه لا يستحب أيضا لبقية الحجيج اليوم للتخفيف عن غيرهم، والتخفيف عن المشرفين على رعاية الحجيج.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت). رواه مسلم.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض). رواه البخاري.

أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت، قال: (لا أراها إلا حابستنا)، قالوا: إنها أفاضت يوم النحر، قال: (فلتنفر). رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: إسناده حسن.

قال رسول الله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا). رواه مسلم.

وقفات فقهية

لا يجوز أن يؤدي الحاج طواف الوداع قبل رميه الجمرة الأخيرة، ثم يعود إلى منى فيرمي ويغادر.

كان أصحاب رسول الله ﷺ، يهنئ بعضهم بعضا بقولهم: (حجا مبرورا وعمرة متقبلة).

الوكالة ـ الإنابة أو النيابة (1)

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ 3/97.

أحكام عامة

لا تجوز الوكالة والإنابة أو النيابة، في الحج والعمرة عن قادر عليهما.

يرى جمهور العلماء أن من كان قادرا على الحج ماديا، وغير قادر جسديا، فعليه أن ينيب من يحج عنه.

اختلف العلماء فيمن برئ بعد أن حج عنه من أنابه أيعيد حجه؟ أتجزئ عنه حجة الإنابة أو النيابة؟ والأبرأ والأحوط أن يعيد حجه، لأنه تبين أنه غير ميؤوس من حالته.

من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقي الحج في ذمته، ووَجَبَ أن يُحج عنه من رأس ماله عند بعض الفقهاء، سواء أوصى به أم لا.

هناك من قال بعدم وجوب الحج عمن مات وعليه حجٌّ واجبٌ، لأن التكليف واقع عليه، وليس على غيره، وإنما يستحب الحج عنه، إلا إذا كان قد أوصى من يجب عليه تنفيذ وصيته.

يمكن لمن نوى الحج عن غيره، أن يعتمر عن نفسه، ويكون متمتعا، وعليه الهدي.

---

(1) الفرق بين الإنابة والنيابة، أن النيابة أن يبادر الشخص من تلقاء نفسه للحج عن شخص آخر سواء كان حيا أو ميتا، أما الإنابة فهي أن يكلفه المنوب عنه أن يحج بدلا منه.

يجوز التبرع بالحج عن الميت، سواء كان من الوارث أو من الأجنبي، وسواء أذن له الوارث أم لا.

من مات غير حاج، ولم يكن له تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه، لكن يستحب لوارثه أن يحج عنه.

اختلف أهلُ العلم في مشروعية الإنابة أو النيابة في حج النفل على أقوال، فمنهم من أجازها إطلاقا، ومنهم من لم يجزها إطلاقا، ومنهم من فصل فيها، وأجازها عن الميت والمعضوب، وهو المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

جمهور العلماء على أنه يجوز استئجار من يؤدي فريضة الحج، والعمرة نيابة عمن عجز عنهما، أو عن النائب، ولكن بعد أن يحج النائب عن نفسه أولا، في كل الأحوال.

لا يجوز أن يحج النائب حج الفريضة عن أحد قبل أن يحج عن نفسه.

إذا استأجر النائب شخصا للحج عن شخص ما، فإنه يجوز له أن يحج هو حج الفريضة، في العام نفسه الذي يحج فيه المستأجَر.

تجوز الإنابة أو النيابة في الحج، سواء كان النائب رجلاً أو امرأة، عند عامة أهل العلم.

أحاديث

قال أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: (حج عن أبيك واعتمر). رواه الترمذي.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم). رواه البخاري ومسلم.

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث)، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).رواه مسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا دين الله، فالله أحق بالوفاء). رواه مسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم، قال: (فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء). رواه البخاري.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمة. قال: (من شبرمة؟) قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)، وفي بعض ألفاظ الحديث: (هذه عنك وحج عن شبرمة). رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح.

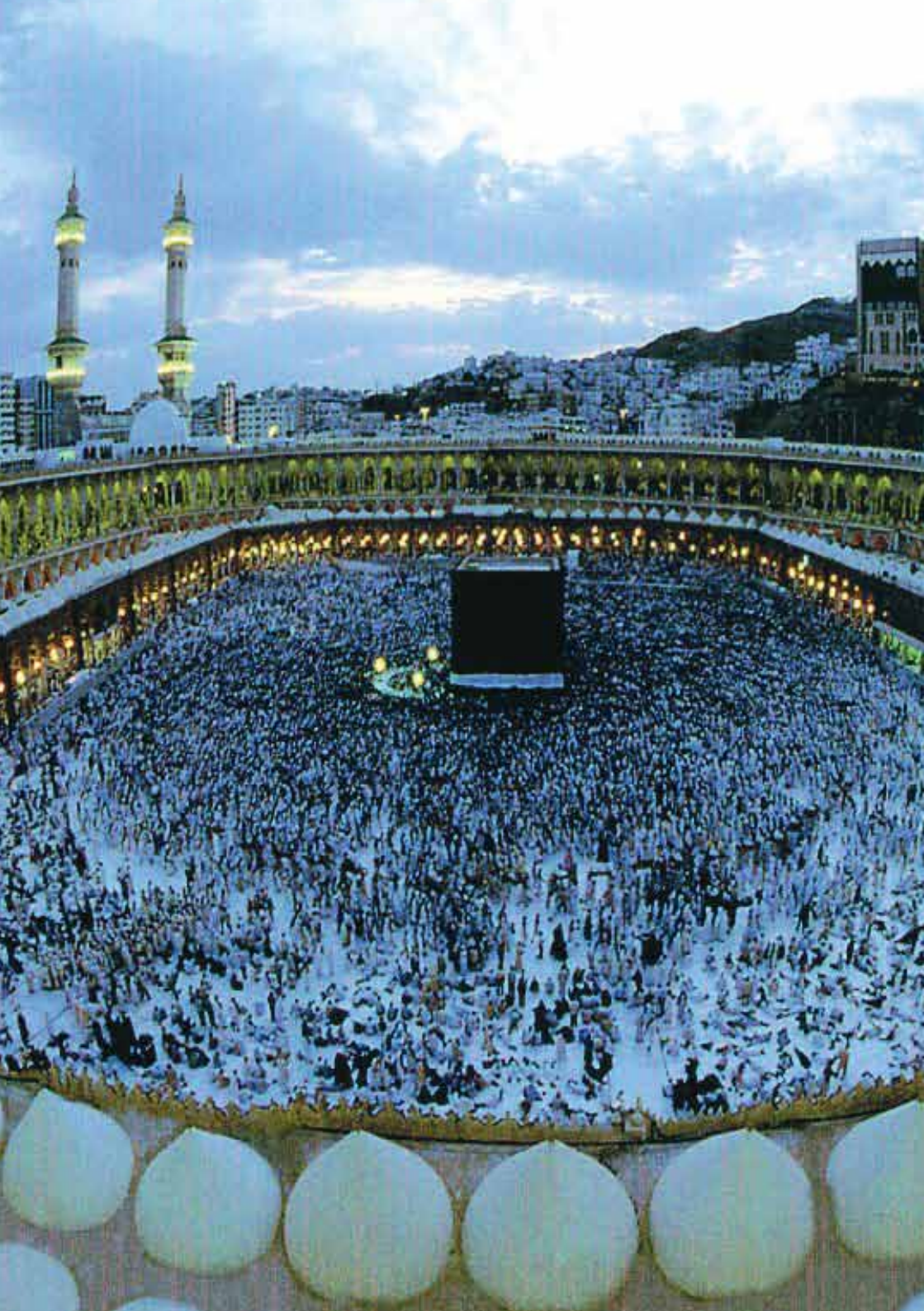

فوات الحج والعمرة

أحكام عامة

الفوات: هو خروج العمل المطلوب شرعاً، عن وقته المحدد له شرعاً.

لا يمكن أن تفوت العمرة، لأن وقتها مفتوح على الدوام، بينما من الممكن أن يفوت الحج.

من أحرم بالحج، وفاته الوقوف في عرفة، قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فقد فاته الحج.

من فاته الحج بعد أن أحرم، لزمه الطواف والسعي، وحلق الرأس أو تقصيره، وبذلك يتحلل من الحج، ويجعلها عمرة، ولكن إذا كان قد ساق الهدي، فليهد قبل أن يتحلل بالحلق أو التقصير.

من فاته الحج فعليه القضاء في العام القابل، وله أن يظل محرما إن شاء، حتى ذلك الوقت، وفي ذلك مشقة كبرى.

أحاديث

عن ابن عمر أنه قال: من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، وليطوَّف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ذكره النووي في المجموع وقال عنه: إسناده صحيح.

عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل. ذكره الألباني، وقال: صحيح.

الإحصار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..... ﴾ 2/196.

أحكام عامة

الإحصار: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة.

الإحصار يكون بالعدو، ويكون بالمرض، أو بذهاب النفقة، أو بالإكراه على العودة، أو بحجز الحرية.

الإحصار يكون بالأمور النظامية القانونية، كمنع الدخول غير القانوني، أو فقد جواز السفر، أو الترحيل قسرا.

أمر النبي ﷺ، أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلوا.

من حصره العدو، ومنعه من الوصول إلى الحرم، بعد أن أحرم، فله أن يتحلل، ولا يجب عليه أن يظل محرما، حتى يتمكن من الوصول للبيت الحرام.

من داهمه المرض، ومنعه من الوصول إلى الحرم بعد أن أحرم، فله أن يتحلل، ولا يجب عليه أن يظل محرما، حتى يتمكن من الوصول إلى البيت الحرام.

هناك أربعة أنواع من الإحصار: 1ـ الإحصار عن عرفة. 2 ـ الإحصار عن طواف الإفاضة. 3 ـ الإحصار عن واجبات الحج. 4 ـ الإحصار عن العمرة.

1 ـ الإحصار عن عرفة:

يعده الأحناف وبعض الحنابلة فواتا وليس إحصارا، وله أن يحولها عمرة،

وليس عليه أن يتحلل بالهدي، إذا لم يسقه معه.

يعده الشافعية والمالكية إحصارا، وله أن يحولها عمرة، وعليه أن يتحلل بالهدي.

إن كان قبل فوات وقت الوقوف، يتحلل بعمرة، ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين، لأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ولو بلا حصر، ما لم يقف بعرفة.

2 ـ الإحصار عن طواف الإفاضة:

العلماء على ثلاثة أقوال، بالنسبة لتحلل المحصر وجواز ذلك.

يرى الحنفية، والمالكية أنه لا يكون محصرًا كإحصار عرفة، وعليه أداء أعمال الحج، ويظل محرماً عن مقاربة النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة.

يرى الشافعية أنه يكون محصراً، مثل الإحصار عن عرفة ويتحلل.

يرى الحنابلة أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، قبل رمي الجمرة فله التحلل، لأنه محصر، وإن أحصر عن طواف الإفاضة، بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل، فهو غير محصر.

3 ـ الإحصار عن واجبات الحج:

هناك إجماع على أن المحصر عن واجب من واجبات الحج، ليس بمحصر لأنه يمكنه أن يجبره بالهدي، أو بالصيام، فعليه أن يتم حجه.

4 ـ الإحصار عن العمرة:

هناك إجماع على أن المحصر عن العمرة، يعد محصرا، ويتحلل وعليه الهدي.

يشترط الشافعية، والحنابلة، نية التحلل عند ذبح الهدي للمحصر، ولا يكفي أن يذبح دون نية.

لا يشترط المالكية، نية التحلل عند ذبح الهدي للمحصر، لأن نية التحلل الأولى تكفي.

لا يشترط الأحناف، نية التحلل عند ذبح الهدي للمحصر، ولا نية التحلل، لأن التحلل معلق ببعث الهدي إلى الحرم، وذبحه على إرادة التحلل.

المحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، وليس كالحاج أو المعتمر، الذي يجب عليه الذبح في الحرم المكي.

زمان ذبح هدي المحصر: هو مطلق الوقت، ولا ينحصر بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، وهو رأي جمهور العلماء، وزاد بعضهم أن محصر الحج يذبح أيام النحر إذا تمكن.

اختلف الفقهاء إذا عجز المحصر عن الهدي هل عليه بدل الهدي الصيام، فذهب الجمهور إلى أنه لا شيء عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يصوم بدل الهدي.

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحصر القارن من الهدي إلى قولين: القول الأول: يجب عليه هدي واحد، وذلك لأنه محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دم واحد، والقول الثاني: عليه هديان، وهو مذهب الحنفية، وذلك لأنه محرم بإحرامين فلا يحل إلا بهديين.

الحلق أو التقصير واجب، لتحلل المحصر من الإحرام، وهو رأي جمهور العلماء، وإلا فعليه دم الهدي، أو الصيام.

من اشترط قبل حجه وعمرته، تحلل إن أحصر، ولا يلزمه شيء مطلقاً، لا دم ولا حلق ولا هدي.

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام، فإنه يجب عليه من الجزاء ما يستحق، وهو ما يجب على المحرم غير المحصر.

من تحلل بالإحصار، فليس عليه القضاء.

أحاديث

لما كتب رسولُ اللهِ ﷺ القضيَّةَ بينه وبين مُشركي قريش، وذلك بالحديبيةِ عامَ الحُديبيةِ، قال لأصحابه: (قومُوا فانحروا واحلِقُوا). رواه ابن جرير الطبري وقال: حديث متواتر.

قال رسول الله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل). رواه أبو داوود.

(ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، حصروا بالحديبية، فحال كفار قريش بينهم وبين البيت، وكانوا معتمرين فنحروا هديهم، وحلقوا رؤوسهم). رواه البخاري.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: (حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني). رواه البخاري.

عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: (هل تستثني إذا حججت؟) فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: (اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة). رواه البيهقي.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قلت: نعم. قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة). رواه البخاري. وكان ذلك بعد الإحصار.

أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية، أن يقضوا تلك العمرة، التي أحصروا عنها. ذكر ذلك ابن عثيمين.

الأضحية (1)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ {108/1} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ {108/2} إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ 108/3.

أحكام عامة

أجمع الفقهاء على مشروعية الأضحية، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. فتح الباري.

الأضحية سنة عند بعض أهل العلم، وواجب عند بعضهم، والأرجح أنها سنة.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين، وأهدى يوم حجه مائة من الإبل.

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لأن ذلك موافق لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

من السنة أن يضحي المسلم الحي عن نفسه، وأهل بيته، بكبش كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

يجوز إشراك والد الزوجة، أو والد الزوج في الأضحية الواحدة، (الكبش).

تكون الأضحية في الإبل، والبقر، والغنم: الضأن، والمعز.

أضحية الضأن والمعز عن الشخص الواحد أو الأسرة الواحدة.

أضحية البقر والإبل عن سبعة أشخاص أو سبع أسر.

---

(1) انظر صفحة: 121

إذا عزم المسلم على التضحية، فيستحب له أن يمتنع عن أخذ شيء من شعره، أو أظفاره، منذ دخول ذي الحجة، حتى يضحي.

إذا عزم المسلم على التضحية، بعد دخول ذي الحجة، فيستحب له أن يمتنع عن أخذ شيء، منذ نوى حتى يضحي.

الأصل أنه لا أضحية عن الأموات، لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، إلا إذا كانوا من أهل بيت المضحي (أسرته الصغيرة) فإن أضحيته تشملهم.

من ضحى عن ميت، فإن ذلك بمنزلة الصدقة، والصدقة عن الميت جائزة. فتوى ابن باز وابن عثيمين.

وقت ذبح الأضحية ـ عند الجمهور ـ يبدأ بعد صلاة عيد الأضحى، ويمتد حتى غروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة، (ثالث أيام التشريق)، ويجوز ذبح الأضحية ليلا ونهارا، والنهار أفضل.

شروط الأضحية: ملكية المضحي، وأن تكون من الجنس المعين في الشرع، وبلوغ السن المعتبرة شرعا، وسلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء.

السن المعتبرة للأضحية: أن تكون ثنيا من الإبل والبقر والمعز، أو جذعة من الضأن.

السن المعتبرة للأضحية: نصف سنة للضأن، وسنة للمعز، وسنتان للبقر، وخمس سنين للإبل.

ما لا يجوز في الأضحية:

هناك أربعة عيوب، أي واحد منها يجعل البهيمة غير صالحة للأضحية: العوراء، والمريضة، والعرجاء، والكسيرة.

1. العوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت، أما إن لم يكن عورها ظاهرا فتجوز، حتى لو كانت لا تبصر بعينها، والسليمة أفضل.

2. المريضة البين مرضها: هي التي أصابها مرض ظاهر، أقعدها كالحمى والجرب، والأمراض المعدية، أما الفتور فلا يضرها، والسليمة أفضل.

3. العرجاء البين ظلعها: هي التي لا تستطيع مجاراة السليمة في مشيها، أما إذا استطاعت فلا بأس، والسليمة أفضل.

4. الكسيرة: هي الهزيلة جدا، التي ليس فيها مخ، أما إذا كانت ضعيفة ولكنها قوية فلا بأس، والسليمة أفضل.

لا يستحب في الأضاحي: العضباء، والمقابلة، والمدابرة، والشرقاء، والخرقاء، والمصفرة، والبخقاء، والمشيعة، والبتراء، والهتماء، وما قطع ذكره، وما قطعت حلمتها.

لا يستحب في الأضاحي:

1. العضباء، وهي مقطوعة القرن أو الأذن.

2. المقابلة، وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضا.

3. المدابرة، وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضا.

4. الشرقاء، وهي التي شقت أذنها طولا.

5. المصفرة، وهي التي استؤصلت أذنها حتى ظهر صماخها.

6. المستأصلة، وهي التي ذهب قرنها.

7. البخقاء، وهي التي بخقت عينها، وهو الغمص أو العور البسيط.

8. المشيعة، وهي التي تمشي خلف القطيع وكأنها تشيعه، أي تودعه ولكنها تلحق به.

9. البتراء، وهي التي قطع ذيلها، أما التي لا ذيل لها أصلا، فلا يكره التضحية بها.

10. الهتماء، وهي التي سقطت بعض أسنانها.

11. الذبيحة وهي التي قطع جزء من حلماتها.

12. الفحل الذي قطع ذكره، أما قطع الخصيتين فلا بأس به، ولا تُكره التضحية به.

إذا اشْتُريتِ البهيمة أو حددت بأنها أضحية، قيدتها مجموعة من الأحكام الشرعية، التي لا يجوز إخراجها منها، إلا بتمام النسك.

بعد تحديد الأضحية:

1. لا يجوز نقل ملكيتها إلى شخص آخر، ولا بيعها ولا إهداؤها، إلا إذا كان بيعها أو إهداؤها لشراء خير منها، فذلك العوض الجائز.

2. لا يجوز التصرف بها، كاستخدامها في الحرث أو غيره.

3. يجب الحفاظ عليها حتى لا يصيبها أحد العيوب، التي تمنع جوازها، وإلا وجب على مالكها استبدال غيرها بها، فإن أصابها عيب دون تفريط من صاحبها، فلا بأس عليه، ويكمل النسك بها.

4. لا يجب على مالكها ضمانها إذا تلفت، أو ضاعت، أو سرقت دون تفريط منه، فإذا كان مفرطا، وجب عليه العوض، بذبح بديل لها.

5. يجب على مالكها ذبحها، إذا وجدها بعد أن ضاعت أو سرقت، حتى لو وجدها بعد الوقت، لأنها محجوزة للمنسك.

6. يجب على مالكها ذبح غيرها، إذا ذبحها قبل الوقت المحدد للذبح، حتى لو استحضر النية.

7. يصبح حكم ولدها الذي تنجبه كحكمها، إلا إذا ولدته قبل تعيينها أضحية.

لا يجب على صاحب الأضحية أن يذبحها بيده، وإن كان ذلك أفضل،

اقتداء بسنة الرسول ﷺ

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط عند الذبح (الذكاة)، كأن يكون الذابح عاقلا، ومسلما أو كتابيا، وأن يكون موكلا شرعا، عن صاحب الأضحية.

يجب أن تتوفر النية المحددة، عند الذبح (الذكاة)، وأن يكون الذبح لوجه الله، وألا يهل لغير الله، وأن يذكر اسم الله عليه، وأن تكون السكين حادة، وأن يهرق الدم.

من آداب ذبح الأضحية، استقبال القبلة بها، والإحسان إليها، ونحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ووضع الرجل على صفحة عنقها، واستكمال قطع الحلقوم والمريء، ومواراة السكين عنها قبل الذبح، والبسملة والتكبير، والدعاء.

أمر رسول الله ﷺ، بالأكل، والادخار، والإطعام، من الأضحية دون تحديد نسب لذلك.

لا حرج في إهداء غير المسلم من مال الأضاحي، لعموم قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. ابن باز.

لا يجوز أن يعطى (القصاب) المذكي أجرته من الأضحية، حتى لو كان ذلك مما يستغنى عنه، مثل أظلافها أو وبرها، أو جلدها.

لا يجوز بيع أي شيء من الأضحية قل أو كثر، ولكن يجوز لمن تهدى إليه، أن يفعل بها ما يشاء.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة ـ وفي لفظ: إذا دخلت العشر ـ وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره). رواه

أحمد ومسلم وغيرهما.

قال رسول الله ﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي). رواه الخمسة.

روى عبيد بن فيروز الديلمي قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تُنقي). قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص قال: (ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد). رواه ابن الملقن.

قال رسول الله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (نهى النبي أن يضحى بأعضب الأذن أو القرن). رواه الترمذي.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء). رواه الخمسة.

قال رسول الله ﷺ حول الأضحية: (كلوا وأطعموا وادخروا). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (إن أولَ ما نبدَأُ في يومِنا هذا أن نصليَ، ثم نرجِعَ فننحرَ، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب سُنتَنا، ومَن نحَر قبلَ الصلاةِ، فإنما هو لحمٌ قدَّمَه لأهلِه، ليس من النسُكِ في شيءٍ). رواه البخاري.

عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري

أسمن منها فذكر رخصة. رواه الهيثمي، وقال: رجاله ثقات.

أنَّ رجُلًا سألَ ابن عمرَ عن الأضحيَّةِ: أَهِيَ واجبةٌ؟ فقالَ: ضحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمونَ بعدَهُ. رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: إسناده جيد.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به. فقال لها: (يا عائشة هلمي المدية). ثم قال: (اشحذيها بحجر). ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد)، ثم ضحى به. رواه مسلم.

عن أبى مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي)، وفي رواية: (لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم، مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب). رواه البيهقي.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بكَبشَينِ، وأنا أضَحِّي بكَبشَينِ). رواه البخاري.

وقفات فقهية

إذا وجد المضحي نفسه، غير قادر على الالتزام بعدم الأخذ من شعره وأظفاره، بعد الأول من ذي الحجة، فلا يؤثر ذلك في أضحيته، ولا في صحتها وفضلها.

وكيل المضحي لا يلتزم بعدم الأخذ من شعره وأظفاره، بعد الأول من ذي الحجة، لأنه لا دليل على ذلك.

ليس شرطا توزيع الأضحية ثلاثة أقسام متساوية، حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء، ولكن يستحب أن تنال لحوم الأضحية الفئات الثلاث.

الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾5/1.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ {5/95} أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ 5/96.

أحكام عامة

أجمع فقهاء الأمة على أن الصيد حرام على المحرم، وأن قتل الصيد من محظورات الإحرام، وحرام عليه الأكل منه إذا صيد له، حتى لو لم يصده المحرم وصاده غيره، وحرام عليه الإعانة على الصيد، ولو بإشارة إلى مكانه.

الصيد الذي صاده صائده، دون أن يكون لمحرم بعينه، يجوز للمحرم أن يأكل منه.

الصيد الذي حظره الشرع على المحرم، هو الحيوان البري المتوحش والمأكول اللحم، وليس صيد البحر أو البهائم الداجنة، كالغنم والدجاج ونحوه.

يرى جمهور الفقهاء أن على المحرم إذا قتل صيداً أن يذبح ما يشبه صيده، وأن يتصدُّق به على المساكين، أو أن يقوَّم الصيد، ويشتري بقيمته طعاماً للمساكين، أو أن يصوم مقابل إطعام كل مدٍّ يوماً.

إذا قتل المحرم صيدا لا يشبه شيئاً من النَّعم، التي يجوز له ذبحها، فإن عليه الإطعام بقيمة هذا الصيد أو الصيام.

إذا كانت كفارة الصيد ذبح الهدي، فيجب أن يكون ذلك في أرض الحرم، والأرجح أن يكون توزيع لحمه داخل أرض الحرم، ولا يأكل منه.

إذا كانت كفارة الصيد الصيام، فإن للمحرم أن يصوم في أي مكان، وليس شرطا أن يصوم في مكة، ولا يشترط فيه التتابع.

مشابه الصيد هو ما يكون مِثْله من النعم، أي مشابهٌ في الخِلْقة والصورة للإبل، أو البقر، أو الغنم.

ما ليس له شبيه من الصيد، يحكم به شخصان عدلان خبيران، فيقدران قيمته ليتصدق بها، من وقع في محظور الصيد.

شبيه النعامة بدنة من الإبل، وشبيه بقر الوحش، وحمار الوحش بقرةٌ إنسية، وفي فدية الضبع كبش، وفدية الغزال عنز، وفدية الأرنب عناق، وهي أنثى المعز دون السنة، وفدية اليربوع جفرة، وهي أنثى المعز التي بلغت أربعة أشهر، وفدية الضبِّ جدي، وهو الذكر من أولاد المعز، وما لا مثل له، فإنه يحكم بمثله حكمان عدلان.

من صاد حمامة فعليه الفداء بشاة، وما دون الحمامة، فعليه أن يتصدق بما تساويه قيمته بحكم عدلين.

يحرم الصيد في أرض الحرم على المحرم، وعلى غير المحرم إطلاقا.

الحشرات والهوام المؤذية مما لا يعد صيدا، ويجوز قتله للمحرم، وغير المحرم، وفي الحرم وخارج الحرم.

الفواسق الخمسة، مما لا يعد صيدا، لذا يجوز قتلها للمحرم وغير المحرم، وفي الحرم وخارج الحرم.

الفواسق الخمسة هي: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور، والحديا هو الحدأة، وهو طائر جارح يشبه الصقر.

كل ما يؤذي وكان قتله لدفع ضرره فلا يعد صيدا ويجوز قتله على المحرم وغير المحرم، وفي الحرم وخارج الحرم.

لا يجوز للمحرم أن يدل شخصا غير محرم على صيد أو يعينه عليه، فإن فعل فعليه الفدية، في أحد قولي العلماء، ويأثم في القول الآخر.

اختلف العلماء حول: إذا دل محرم محرما على صيد، فعلى كل منهما الفدية كاملة؟ أم يشتركان في الفدية؟ أم الفدية على الصائد؟ وعلى الدال الإثم؟

الفدية التي يذبحها المحرم نتيجة الصيد، لا يأكل منها، ولا من النذر، وإنما يتصدق بها كاملة.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها). رواه البخاري.

عن الصَّعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا، فَرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُـرُم). رواه البخاري، ومسلم.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش [وقد] وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته، فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمةٍ فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: (كلوه، حلال). رواه البخاري، ومسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا في النعامة قتلها المحرم: (بدنةٌ من الإبل). رواه البيهقي.

عن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد. رواه البخاري.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة. رواه البيهقي.

عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: (هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم). رواه النووي، وقال: صحيح.

عن عمر رضي الله عنه أنه حكم: في الحمامة شاة. رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: إسناده حسن.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في كل طيرٍ دون الحمام قيمته. رواه البيهقي.

قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق، يُقتلنَ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور). رواه البخاري. (1)

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه

(1) الحديا: طائر جارح كالباز، ويسمى حدأة، ووردت في رواية مسلم الحدأة.

بالعرج في يوم صائف، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتيَ بلحم صيدٍ، فقال لأصحابه: (كلوا)، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). رواه النووي.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك). رواه البخاري.

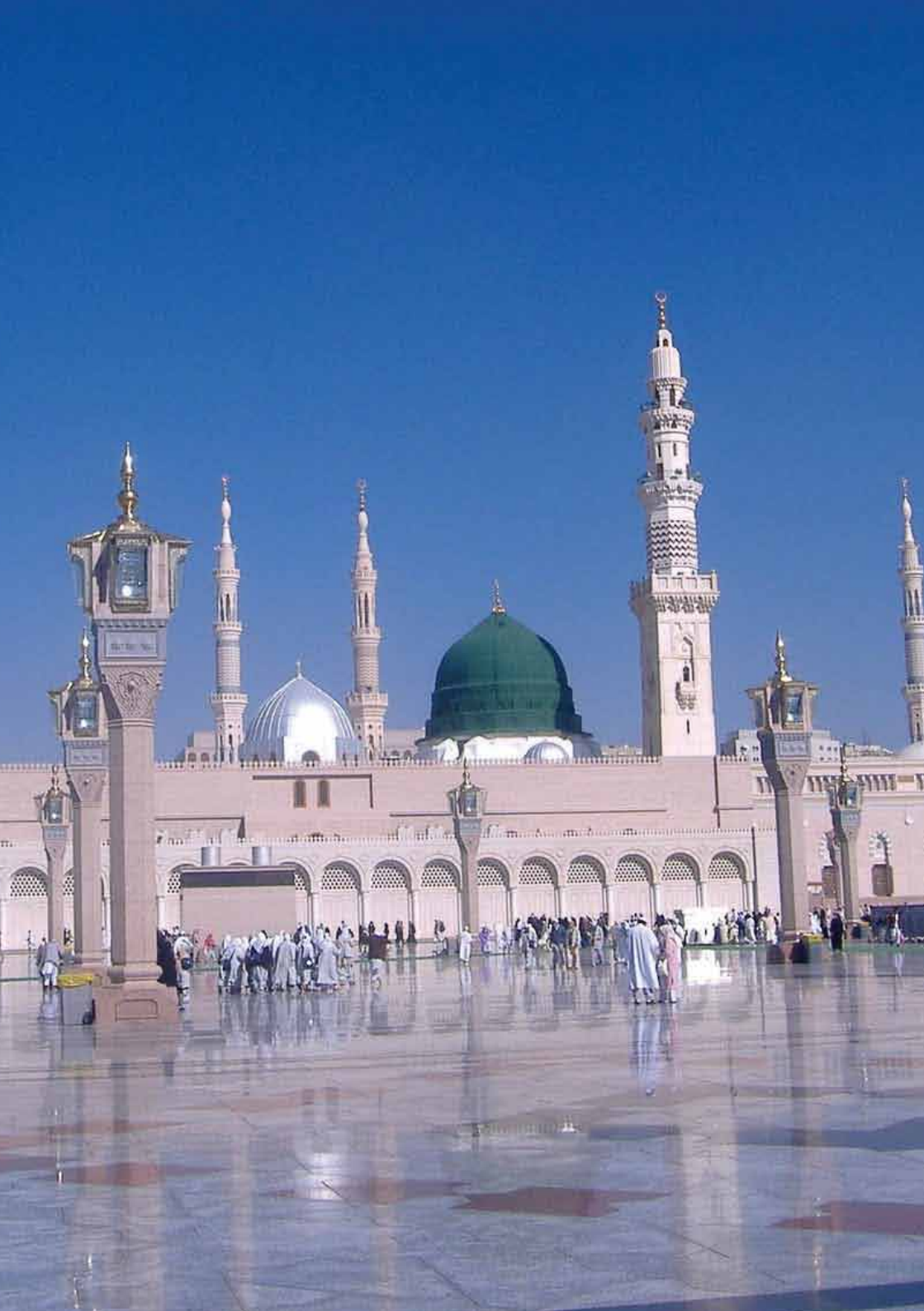

مدينة الرسول

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهِ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ {9/119} مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهِ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ 9/120.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2/49) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ 3/49.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (4/64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾4/65.

أحكام عامة

مشروعية زيارة المسجد النبوي، والسلام على رسول الله ﷺ، ثابتة في النصوص الشرعية، وعليها إجماع الأمة.

مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، والسلام عليه، ثابتة في النصوص الشرعية، وعليها إجماع الأمة.

الرد على من أنكر سنية زيارة قبر الرسول بحجة أنه لم يفعلها، هو أنه

سن زيارة قبور الأموات الكرام، كشهداء أحد وأهل البقيع، وهو أكرم الكرام على الإطلاق.

زيارة المسجد النبوي الشريف، والسلام على رسول الله ﷺ، ليست من أركان الحج والعمرة.

زيارة المسجد النبوي الشريف والسلام على رسول الله ﷺ، غير مرتبطة بالحج والعمرة وإنما هي مستحبة طوال العام.

زيارة المسجد النبوي الشريف، من الأمور التي حث عليها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، في كل وقت وليس في وقت محدد، وهو أحد المساجد الثلاثة التي إليها تشد الرحال.

الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، تعدل 1000 صلاة في ما سواه من المساجد.

من الأدب بعد دخول المسجد والصلاة فيه، التوجه إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه ثم السلام على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

عند الدعاء قرب القبر الشريف، يجوز أن يولي المسلم وجهه حيث يشاء، ولكن يستحب له أن يتجه إلى القبلة، لا إلى القبر، دفعا لشبهات بعض الجهال، بظنهم أنهم يدعون رسول الله ﷺ.

الأماكن المستحبة زيارتها في المدينة المنورة نسكا ودينا، هي: المسجد النبوي، ومقبرة البقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء.

خص رسول الله ﷺ بقعة معينة، في مسجده بفضل خاص، وهي الروضة الشريفة.

لا يجوز تسمية المدينة المنورة يثرب، وهو اسم شخص في الزمان السالف، لأن في ذلك جفوة لرسول الله ﷺ.

الله سبحانه وتعالى هو الذي سمى مدينة الرسول (المدينة)، وسماها (طابة)، والرسول سماها (طيبة) بأمر من الله.

رأى بعض العلماء كراهية زيارة النساء للقبور (ماعدا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ورأى آخرون جوازها، بشرط تجنب البدع والمنكرات، والتزام الحدود الشرعية.

أحاديث

قال رسول الله ﷺ: (اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلَي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين). رواه الترمذي.

قال رسول الله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (إنَّ إبراهيمَ كان عبدَ اللهِ وخليلَه، وإني عبدُ اللهِ ورسولُه، وإنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ ما بين لابَتيها؛ عِضاها وصيدَها، ولا يُحمَلُ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا يُقطَعُ منها شجرٌ، إلا لعلفِ بعيرٍ). رواه ابن جرير الطبري، وقال: حديث صحيح.

قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى سمى المدينة طابة). رواه مسلم.

قال رسول الله: ﷺ (منْ سَمَّى المدينةَ: يثربَ، فليستغفرِ اللهَ، هي طابةُ، هي طابةُ). رواه السيوطي. وقال: حديث صحيح.

قال رسول الله ﷺ: (إنها طيبةٌ ـ يعني المدينةَ ـ وإنها تنفي الخبثَ كما تنفي النارُ خبثَ الفضةِ). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة). رواه السيوطي.

قال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقُلْ حماها فاجعلها بالجحفة). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحَرام، ومسجدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، ومسجدِ الأقصى). رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ). رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) .البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (ما من أحدٍ يسلمُ عليَّ، إلا رد اللهُ عليَّ رُوحي، حتى أردَّ عليه السلامَ). رواه أبو داوود.

أنّ النبيَّ ﷺ أتى البقيع فقال: (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم) . رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: حسن.

قال رسول الله ﷺ: (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم). رواه النسائي.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ كلَّما كانت ليلتُها من رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ـ يَخرُجُ في آخرِ اللَّيلِ إلى البقيعِ، فيقولُ السَّلامُ عليْكم دارَ قومٍ مؤمِنينَ، وإنَّا وَإيَّاكم متواعِدونَ غدًا أوَ مواكِلونَ، وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُم لاحقونَ، اللَّهمَّ اغفِر لأهلِ بقيعِ الغرقَدِ). ذكره الألباني وقال: حديث صحيح.

قال أبو حميد الساعدي: أقبلْنا مع النبيِّ ﷺ من غزوةِ تبوكٍ، حتى إذا أشرفْنا على المدينةِ قال: (هذه طابةُ، وهذا أُحدٌ، جبلٌ يُحبنا ونحبُّه).

رواه البخاري.

كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءً راكبًا وماشيًا. زاد ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ، عن نافعٍ: فيُصلِّي فيه ركعتَين. رواه البخاري.

كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباءٍ كلَّ سبتٍ، ماشيًا وراكبًا، وكان عبدُ اللهِ رضيَ الله عنه يفعلُه. رواه البخاري.

قال رسول الله ﷺ: (صلاةٌ في مسجدِ قُباءَ كعمرةٍ). رواه المنذري.

قال رسول الله ﷺ: (من تطهَّر في بيتِه، ثمَّ أتَى مسجدَ قُباءَ، فصلَّى فيه صلاةً، كان له كأجرِ عُمرةٍ). رواه المنذري، وقال: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

قال رسول الله ﷺ: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة). رواه الترمذي.

استأذنَتِ الحُمَّى على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: (من هذه؟) قالت: أُمُّ مَلدَم، فأمر بها إلى أهلِ قُباءَ، فلقُوا منها ما يعلمُ اللهُ، فأتَوْه فشكَوْا ذلك إليهِ، فقال: (ما شئتم؟ إن شئتم دعوتُ اللهَ فكشَفها عنكم، وإن شئتم أن تكونَ لكم طَهورًا؟) قالوا: أوَتفعلُ؟ قال: (نعم). قالوا: فدَعْها. رواه المنذري، وقال: رواته رواة الصحيح.

قُحِطَ أَهلُ المدينةِ قَحطًا شديدًا فشَكَوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: (انظُروا قبرَ النَّبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منهُ كُوًى إلى السَّماءِ حتَّى لا يَكونَ بينَه وبينَ السَّماءِ سقفٌ) ففعلوا فمُطِروا مَطرًا حتَّى نبتَ العشبُ وسمِنتِ الإبلُ حتَّى تفتَّقتْ منَ الشَّحمِ فسمِّيَ عامَ الفتقِ. رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: حسن كما قال في المَقدمة.

لما كان في أيامِ الحرةِ، لم يؤذَّنْ في مسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثلاثًا، ولم يُقَمْ، ولم يبرحْ سعيدُ بنُ المسيبِ من المسجدِ، وكان لا يعرفُ وقتَ الصلاةِ، إلا بهمهمةٍ يسمعُها من قبرِ النبيِّ ﷺ. رواه محمد المناوي، وقال:

رجاله رجال مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني). ذكرالألباني أن إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد.

عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر رسول اللهِ ﷺ ويقول: (السلام عليك يا رسول اللهِ، السلام عليك يا أبًا بكر، السلام عليك يا عمر). رواه ابن حجر العسقلاني، وقال: موقوف صحيح.

وقفات فقهية

من أراد زيارة الأماكن والمواقع الأخرى (غير المذكورة في السنة)، فليجعل زيارتها في غير وقت الصلاة، حتى لا يفوت الصلاة في المسجد النبوي.

من حسن الخلق والإيثار، عدم المكوث في الروضة الشريفة، لفترات طويلة دون صلاة أو قراءة للقرآن، لفسح المجال لبقية المؤمنين للتبرك بها.

من حسن الخلق والإيثار، اللين والتوسيع للآخرين في الروضة الشريفة، لفسح المجال لبقية المؤمنين، للتبرك بها.

المدينة المنورة ليست خيرا من مكة المكرمة، والحديث المشهور: (اللهم إنك أخرجتني من أحبِّ البقاعِ إليّ فأسكني في أحبِّ البقاعِ إليك)، باطل وموضوع ولا أصل صحيحا له.

ليس من الشريعة التحدث إلى الرسول ﷺ، أو أي ميت في قبره بأي أمر، ونكتفي بالصلاة والسلام على الرسول، والسلام على صاحبيه، والأدعية المشروعة.

التمسح بالحجرة الشريفة وملامسة جدرانها والتبرك بها، ليست من

الإسلام في شيء، وإنما يكون التبرك بما لامس جسد رسول الله ﷺ.

لا يجوز دعاء رسول الله في قبره، ولا سؤاله دفع ضر أو جلب نفع، أو أي شيء من دون الله، لأن ذلك يعد شركا.

ليس هناك نص شرعي ثابت في ألفاظ السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير ما يقوله العبد عنده بعد توحيد الله، هو الصلاة والسلام عليه والثناء عليه.

من ألفاظ السلام على رسول الله ﷺ

1. السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته.

2. أشهد ألا إله إلا الله وأنك عبد الله ورسوله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

3. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم.

4. اللهم اجز عبدك ونبيك محمدا ﷺ، عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته.

الصلاة على رسول الله ﷺ

من صيغ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه:(1)

1. **(اللهم صلِّ على مُحمدٍ عبدِك ورسولِك، كما صليْتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ). البخاري.**

2. **(اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ). البخاري.**

3. **(اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ). البخاري.**

4. **(اللهم صلِّ على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كما صليْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مَجيدٌ. اللهم بارِكْ على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ). البخاري.**

5. **اللهم صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِ**

---

(1) على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن الالتزام في الدعاء بنصوص السنة أفضل، لأن فيه أجر اتباع السنة، فإن جمعا من العلماء متفق على جواز إضافة بعض الألفاظ التي لم ترد في صيغ الصلاة الثابتة عن الرسول مثل: (سيدنا، أصحابه، صحبه، أتباعه، عنا معهم). والاحتجاج بحديث: (لا تُسيِّدوني في الصلاةِ)، غير مقبول لأن الحديث يتأرجح حكمه لدى المحدثين بين (موضوع) و(لا أصل له).

محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مَجيدٌ). الدارقطني.

6. (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذريَّتِه كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذريتِه، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ). النووي.

7. (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأنزله المقعدَ المقرَّبَ عندك يومَ القيامةِ). السخاوي.

8. (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات). الهيثمي.

9. (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته و أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد). ابن حجر العسقلاني.

10. (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ). السخاوي.

11. (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، و بارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد). الألباني.

الدعاء المأثور

عند السفر: (1)

عند الإحرام لمن أراد الحج، وخشي ألا يقدر عليه، فيحول نيته عمرة: (اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس، فهو عمرة). البيهقي.

عند الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وخشي ألا يقدر عليهما: (لبيك اللهم ـ حجا أو عمرة ـ فإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني).

التلبية عند الإحرام: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك).

التلبية عند الإحرام: لبيك اللهمَّ: لبيك، لبيك وسَعْدَيك، والخيرُ في يديك، لبيك والرغباءُ إليك والعملُ.

عند دخول مكة: (اللهمَّ لا تجعل منايانا بها حتى تُخرجنا منها).

عند دخول المسجدَ: اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد، (اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك).

عند الخروج من المسجدَ: اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد، (اللَّهمَّ إني أسألك من فضلك).

عند الخروج من المسجد أيضا: اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد، (اللَّهمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيم).

عند رؤية الكعبة: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد

---

(1) انظر صفحة: 9

وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ وحده، أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحدَه.

عند الكعبة: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

في الطواف وبين الركنين: (اللهم قنعني بما رزقتني، وبَارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير).

في الطواف وبين الركنين: (اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه).

بعد الصلاة: (اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ).

عندما يستلمَ الحجرَ الأسود: (اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بك، واتِّباعَ سنَّةِ نبيِّك، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم).

في رَمَلِ الطواف الأول للحاج: (اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا).

بين الركن اليماني، وركن الحجر الأسود: {ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّارِ}.

بعد صلاة الصبح، ودعا ابنُ عباس شبيهه عندما شرب ماءَ زمزمَ: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعاً، وعملا متقبلا.

إذا اتجه إلى الصفا لبداية السعي: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.

إذا رقي على الصفا: التكبير.

بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز.

يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

عند ذبح الأضحية والهدي: باسم الله، اللهم تقبل مني ومن أهلي، ومن أمة محمد ﷺ.

عند ذبح الأضحية والهدي: (بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهم هذا منك ولك).

عند زيارة مقبرة البقيع: السَّلامُ عليْكم دارَ قوم مؤمِنينَ، وإنَّا وَإيَّاكم متواعِدونَ غدًا، أو مواكِلونَ، وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُم لاحقونَ، اللَّهمَّ اغفِر لأهلِ بقيعِ الغرقَدِ.

عند زيارة الأموات عموما: السلام عليكم، ديار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم).

كان أصحاب رسول الله ﷺ يهنئ بعضهم بعضا بقولهم: (عمرةٌ مُتقبَّلةٌ وحجٌّ مبرورٌ).

ويستحب أن نقول للحاج: (حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً)

أشهر أدعية القرآن الكريم

يحق للمؤمن في كل وقت أن يدعو بما شاء ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة.

ومن أبلغ الأدعية التي قد يدعو بها المؤمن، فينال أجرا مضاعفا، الأدعية التي وردت في القرآن الكريم.

وهذه أشهر أدعية القرآن الكريم، ويدل الرقم الأول، في ذيل الدعاء، على رقم السورة، بينما يدل الرقم الثاني على رقم الآية:

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (2/127ـ128).

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (2/201).

ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (2/250).

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا (2/286).

ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا (2/286).

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (2/286).

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (3/8).

ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار (3/16).

رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (3/38).

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين (3/53).

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (3/147).

ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (3/193).

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد (3/194).

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (7/23).

أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين (7/155).

ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين (10/86).

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (14/ 40 ـ 41).

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا (17/80).

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا (18/10).

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي (20/25).

رب زدني علما (20/114).

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (21/ 87).

رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (23/98).

ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين (33/109).

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما (25/65).

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (25/74).

رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (27/19).

ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (40/9).

ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم، ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم، وقهم السيئات، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته، وذلك هو الفوز العظيم (40/9).

ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون (44/12).

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين (46/15).

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم (59/10).

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير (60/4).

ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم (60/5).

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير (66/8).

قراءة في وجه التشابه بين خلق آدم وعودة الحاج مغفوراً له

قال رسول الله ﷺ: (من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه). رواه البخاري، ومسلم.

ما السر في أن الحج يعيد الحاج، خاليا من الذنوب والخطايا، كيوم ولدته أمه؟

لعل السر يكمن في إعادة تشكيل نفسه، وكأنه يخلق من جديد، كما خلق الله آدم لأول مرة، خاليا من الذنوب والخطايا.

هناك تشابه كبير بين إعداد الحاج، وإعادة تشكليه في مناسك الحج، وبين مراحل خلق الله آدم عليه السلام.

قبل الإحرام:

آدم هو الرجل الوحيد الذي خلقه الله، رجلا بالغا كامل الخَلق من البشر، خاليا من الذنوب كيوم تلدنا أمهاتنا.

يوم التروية للحاج، يوم الاستعداد، وهو أول أيام الحج، يشبه يوم خلق الله آدم وكرمه، وأسجد ملائكته له.

الإحرام:

إحرام الحاج، وتجرده من ثياب الدنيا (المخيط)، ولبسه ثياب الإحرام، تشبه خلق آدم حين كان عاريا من ثياب الدنيا، مستور العورة بالفطرة، لا يحتاج إلى ثياب، متجردا من أوساخ الدنيا ومنغصاتها.

التروية:

في يوم التروية يخفف الله العبادة عن عباده بقصر الصلاة، وإسقاط

النوافل، وكأنهم بلا تكليف، ويمنحهم فرصة لتفكر والتدبر، وهذا يشبه تكليف آدم عند خلقه، حين لم يكن مطلوبا منه إلا تجنب الشجرة.

يوم عرفة:

يوم عرفة للحاج، هو يوم تعرُّف واقتراب وخلوة مع الله، وهو يشبه يوم علَّم الله آدم الأسماء كلها، وعرَّفه إلى نفسه، وإلى ملائكته، وبيَّن لهم فضله.

في يوم عرفة يباهي الله ملائكته بالحجاج على ذلك الصعيد، ويشبه ذلك يوم خلق الله آدم وجعله خليفة، وباهى به ملائكته وكرمه، وقال لهم: {إني أعلم ما لا تعلمون}.

مزدلفة:

مزدلفة للحاج هي الطريق والمعبر إلى منى وما بعدها، وهي لآدم تشبه رتعه في الجنة واقترابه من حياته الدنيوية، حيث علم الله أن مآله إلى الدنيا، بعد أن يعصي ربه.

رمي الجمرة الأولى:

رمي جمرة العقبة الكبرى في منى، في العاشر من ذي الحجة للحاج، فيه دلالة وتشابه مع ظهور عداوة إبليس لآدم، وتزيينه المعصية له، وأكله من الشجرة، وفي رمينا الجمرة إعلان لكشفنا عداوته.

الهدي:

ذبح الحاج هديه، يشبه عند آدم فهم وجوب إخلاص الأعمال كلها لله، بعد أن خدعه إبليس، والتقرب إلى الله بما يأمر به وليس بما ترضاه أو لا ترضاه أنفسنا.

الحلق:

حلق الحاج شعر رأسه تذللا لله وخضوعا، يشبه توبة آدم بعد أن عصى ربه، وتوددة إليه بكلمات علمه إياها.

لبس المخيط:

خلع الحاج ثياب الإحرام بعد الرمي والحلق، يشبه ظهور عورة آدم وزوجه، وبحثهما عن لباس يواري سوآتهما، فلم يعودا مستورين بلباس الجنة، وكأن العودة إلى المخيط وهو لباس الدنيا، عودة إلى الدنيا.

طواف الإفاضة:

ذهاب الحاج إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، يشبه عند آدم بداية تكليفه العبادة، لله وحده لا شريك له، ويشبه نزوله إلى الدنيا، وتبيان أن الهدف الأول من الخلق هو العبادة.

السعي:

السعي بين الصفا والمروة، استكمال للمهام التي كلف الله آدم أداءها، فعلينا عبادته ويرمز لها بالطواف، وعلينا السعي على رزقنا، وعمارة الأرض، ويرمز له بالسعي، فآدم ونحن بعده خلفاء الله في أرضه، وعلينا عمارتها.

من الطريف أن السعي مرتبط بشرب ماء زمزم، والماء أفضل وأهم نعم الله في الحياة، بل منه نشأت الحياة، وهو النتيجة التي وصلت إليها أمنا هاجر بسعيها، وكأن جائزة السعي هي الحياة والرزق.

المبيت في منى:

العودة للمبيت بمنى، واستكمال رمي الجمرات، هو استكمال لترويض هذه النفس، على الإخلاص لله، والتفكر في عظمته، وتجديد العداوة للشيطان.

وتشبه بالنسبة لآدم وذريته بدء صراعهم مع الشيطان.

طواف الوداع:

طواف الوداع بمنزلة المصافحة والمبايعة، وأن يكون آخر العهد، ويشبه أخذ الله العهد من أبناء آدم، حين قال لهم: (ألست بربكم قالوا بلى).

عموم المنسك:

الحج من أعظم العبادات التي تتحول فيها حياة المؤمن إلى إنسان ممتثل لله طائع لرسوله مقتدٍ بالنبي محمد في كل صغيرة وكبيرة في حياته فالحج مليء بالسنن المحمدية والقربات إلى الله.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

فتح الباري بشرح البخاري.

صحيح مسلم.

الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري.

موقع درر الإلكتروني: (www.dorar.net).

التحقيق والإيضاح للكثير من مسائل الحج والعمرة، للشيخ عبد العزيز بن باز.

دليل الحاج والمعتمر، لهيئة التوعية الإسلامية في الحج واعتماد الشيخ محمد صالح بن عثيمين.

الهدي والأضحية، للشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد صالح بن عثيمين.

دليل الحاج والمعتمر، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في السعودية.

اختصار مناسك الحج، للشيخ ناصر الدين الألباني.

شرح الحج من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله العتيبي.

منسك النساء، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد.

زاد المناسك، للدكتور أحمد ذو النورين الجكني.

فتاوى الحج والعمرة، للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات.

فقه الحج والعمرة، للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات.

الدعاء في الحج، للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات.

كيف تحج؟ للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات.

بداية مزدلفة
بداية منى
بداية عرفات
الجمرات
الجمرة الأولى

المؤلف في سطور

ولد المعتصم بالله محمد رؤوف حاج صالح البعاج بتاريخ 4/ 5/ 1967م.

تتلمذ منذ نعومة أظفاره على يد والده الشيخ عبد الرؤوف بن الشيخ أحمد البعاج..

حرص على حضور الندوة الأسبوعية التي كان يقيمها سمو الشيخ محمد بن خليفة آل مكتوم كل يوم اثنين في مسجده، في العوير بدبي، ويحييها جمع كبير من العلماء، منهم: الشيخ محمد الشنقيطي، والشيخ توفيق عاشور، والشيخ الدكتور عبد الكريم تتان، والشيخ مظهر قيمة.

تخرج في جامعة الإمارات عام 1989 حاملا شهادة البكلوريوس في الإعلام والإدارة العامة.

لازم عددا من العلماء الأفاضل ونهل من علومهم، منهم: الشيخ محمد عمر الداعوق، والأستاذ الدكتور مازن المبارك، والأستاذ الأديب حسيب كيالي.

أحصى أكثر من 1000 خطأ لغوي شائع وفي مجال التذكير والتأنيث في وسائل الإعلام، وصوبها ونشرها عبر مواقع عديدة، وحسابيه في (تويتر)، و(فيسبوك).

قدم ورشا تدريبية في مجالات: (فن كتابة الخبر الصحفي)، و(المهارات اللغوية)، و(إعراب القرآن الكريم).

أطلق أكثر من ألف تغريدة عبر حسابيه في تويتر، موسمي حج 1433 و1434وجه فيها الحجيج ونصحهم وحذرهم من الأخطاء والبدع.

جمع التغريدات وأضاف إليها ونقحها وعرضها على العلماء وأصدر الطبعة الأولى من الكتاب عام 2013، والطبعة الثانية عام 2014.

ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين

الفهرس

رجاء 6
تمهيد 7
دعاء السفر 9
مقدمة 11
منهج التيسير 13
حجة الرسول ﷺ 25
العشرة من ذي الحجة 29
العمرة 33
حكم الحج وشروط وجوبه وشروط صحته 37
أنواع الحج 45
المواقيت الزمانية والمكانية للإحرام 49
الإحرام 53
محظورات الإحرام 59
أركان الحج وواجباته 65
مكة المكرمة 67
طواف القدوم 76
مقام إبراهيم 85

الحجر 87
زمزم 89
السعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة 93
الحلق أو التقصير قبل عرفة 97
المسافات الجغرافية 99
التروية والمبيت في مِنى 101
مسجد الخيف في منى 104
جامع نمرة وعرفة 106
المبيت في مزدلفة 110
مِنى 115
رمي جمرة العقبة الكبرى 117
الهدي 121
الحلق أو التقصير بعد عرفات 127
طواف الإفاضة 129
السعي بين الصفا والمروة بعد المبيت في مزدلفة 131
العودة للمبيت في منى 135
رمي الجمار أيام التشريق 137
طواف الوداع 141
الوكالة والنيابة والإنابة 143

فوات الحج والعمرة 147
الإحصار 149
الأضحية 153
الصيد 161
مدينة الرسول 167
صيغ الصلاة والسلام على رسول الله 174
الدعاء المأثور في مناسك الحج والعمرة 177
أشهر أدعية القرآن الكريم 181
وجه التشابه بين خلق آدم وعودة الحاج كما ولدته أمه 184
المراجع والمصادر 189
المؤلف في سطور 191
الفهرس 193
دعاء 196

اللهم اجعل أجر
هذا العمل في ميزان
حسنات كل من حج
البيت أو اعتمر حتى
يوم القيامة

حج مبرور و سعی مشکور

تغريدات فقه الحج من القرآن والسنة وأقوال جمهور علماء الأمة